جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الرجوع الصرفي في السفتجة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبة **تحت إشراف الأستاذ**

بن سليمان نريمان سلماني الفضيل

لجنة المناقشة

الأستاذ تعويلت كريم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية	رئيسا
الأستاذ سلماني الفضيل	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية	مشرفا
الأستاذة سعدون كريمة	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية	ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2020/09/24

السنة الجامعية: 2020/2019

"وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿43﴾"

الآية 43 من سورة النحل

"وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿14﴾"

الآية 14 من سورة القصص

"وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿3﴾"

الآية 3 من سورة الأحزاب

"فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴿79﴾"

الآية79 من سورة النمل

صَدَق الله العَظِيـم

شكر وتقدير

الشكر والحمد أولا وآخرا لله عزّ وجل الذي وهبني نعمة العلم فما كنت لأهتدي

لولا أن هداني، أشكره تعالى أن وفّقني لإتمام ثمرة جهدي وأتمنى أن ينفع به غيري.

وأتقدم بجزيل الشكر للدكتور "سلماني الفضيل" الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته الهادفة

ونصائحه القيّمة وعلى الجهد والوقت الذي بذله في المتابعة والإشراف والتصحيح، من بداية البحث إلى نهايته، وعدم تأخره عن الإجابة عن جميع تساؤلاتي بخصوص هذا البحث.

كما أوجه خالص شكري للأستاذ بن موهوب فوزي، ولكل أساتذة جامعة عبد الرحمان ميرة الذين درّسوني من بداية مشواري الجامعي.

وأتقدم بالشكر والتقدير لهيئة المناقشة على جهدهم المبذول في قراءة ومناقشة هذه المذكرة.

وأخيرا شكرا لكل من دعمني وكل شخص أبدى استعدادا لتقديم المساعدة.

شكرا.

إهداء

إلى تاج رأسي الذي أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، الذي كان سندا لي وأعطاني كلّ الدعم، والذي أرجو أن أحقق له أماله.

"إلى أبي الغالي"

إلى جنّتي في الدنيا والآخرة، منبع الحنان والرحمة.

"إلى أمي الغالية"

إلى من أسأل الله القدير أن يجود عليهم بفضله ويوفقهم في دراستهم ومسيرتهم.

"إلى إخواني"

إلى الملاك التي لطالما دعت لي بالتوفيق والنجاح، صاحبة القلب النقي.

"إلى جدّتي الغالية"

إلى الشخص الذي كان لي أبا وأخا وتمنى لي النجاح دائما.

"إلى عمي الغالي"

إلى من قال لي أنه سيكون معي داعما لي في مذكرتي والذي كان معي من بداية البحث إلى نهايته وحمّسني دائما لعدم التماطل، وكل شخص شجعني.

"إلى كل الأحباب والأصدقاء والأهل والأقارب"

وأخيرا، إلى كل باحث وكل طالب مهتم بالبحث العلمي ومؤمن أنّ العلم لا حدود له.

أهديهم هذا البحث المتواضع وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

قائمة

المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.م.ن: دون مكان النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: الفقرة.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

o.p. cit: œuvre précédemment cité.

p: page.

مقدمة

لقد أولت جميع التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري اهتماما كبيرا للأوراق التجارية، نظرا لأهميتها في مجال التجارة الداخلية منها والخارجية، حيث تعدّ وسيلة للصرف دون حاجة لنقل المبالغ النقدية من مكان لآخر، فهذه الأخيرة أصبحت عاجزة على مواكبة التطور الاقتصادي واحتياجات التجار.

كما أنّ الأوراق التجارية تضمن لحاملها الحصول على قيمتها في الأجل المتفق عليه مهما كان مقدارها.

لقد خصّص المشرع الجزائري للأوراق التجارية الكتاب الرابع من القانون التجاري، نظّم فيه القواعد المتعلقة بالسفتجة والسند لأمر والشيك، واستحدث بموجب المرسوم التشريعي 93-08، أنواعا أخرى من الأوراق التجارية تتمثل في سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل فاتورة.

أول ورقة تجارية نظّمها القانون التجاري هي السفتجة، وهي ورقة تجارية يتم تحريرها وفقا للشكليات المحددة قانونا، من شخص يسمى الساحب يأمر فيها شخصا آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ نقدي معين لشخص ثالث يسمى المستفيد، في مكان وأجل محدد، وهي ورقة تجارية قابلة للتداول، حيث يجوز لحامل السفتجة نقلها للغير عن طريق التظهير.

لقد منح المشرع حماية خاصة لحامل السفتجة، ففضلا عن حقه في الرجوع على مدينه استنادا للدين الأصلي في حالة عدم الوفاء، جعل القانون كل الموقّعين على السفتجة ملزمون على وجه التضامن، بحيث يكون للحامل حق الرجوع صرفيا على جميع الملتزمين بالسفتجة عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في الاستحقاق، ووضع حالات استثنائية أين يحق له الرجوع صرفيا على الملتزمين قبل تاريخ الاستحقاق.

كما تحمي القواعد المنظّمة للسفتجة الملتزم الضامن الذي سدد قيمة السفتجة لحاملها، بمنحه حق الرجوع صرفيا على ضامنيه.

تكتسي دراسة موضوع الرجوع الصرفي في السفتجة أهمية من الناحية العملية، حيث أنّ معرفة التاجر بالوسيلة التي منحها القانون لحامل السفتجة للمطالبة بحقه، والتي تضمن له حماية أكبر

من الحماية القانونية التي يحظى بها الدائن العادي، تجعله يقبل على استعمال السفتجة في معاملاته التجارية، وهو ما يؤدي إلى تسريع حركة الأموال عن طريق تداول السفتجة.

وكذلك معرفة الضامن الملتزم بالوفاء لفعالية الرجوع الصرفي، وإمكانية رجوعه على ضامنيه، تولّد لديه ثقة وتشجعه على تسديد قيمتها لحامل السفتجة دون أن يكون خائفا من تحمل تبعة هذا الوفاء بشكل نهائي.

ومن الناحية العلمية، يعتبر موضوع الرجوع الصرفي من المواضيع المعقّدة، وهذا البحث يشرح ويحلّل المواد القانونية المنظّمة للرجوع الصرفي في السفتجة، وذلك لتسهيل فهمها على الباحثين الأكاديميين.

وتكمن أهم دواعي اختيار موضوع الرجوع الصرفي في السفتجة في ما يلي:

لقد خصّصنا الدراسة على السفتجة دون غيرها من الأوراق التجارية، لأنها تعتبر الصورة المثلى للأوراق التجارية كوسيلة ائتمان، والمشرع خصّها بدراسة تفصيلية، واكتفى في تنظيمه للسند لأمر الذي يعتبر أيضا أداة ائتمان بالإحالة لتطبيق القواعد المنظّمة للسفتجة.

كما دفعنا لدراسة السفتجة أنها لا تكاد تستعمل في المعاملات الداخلية بين التجار الجزائريين، وأهم أسباب ذلك هو عدم ثقة التجار في هذا النوع من الأوراق التجارية، نظرا لجهلهم للنظام القانوني للسفتجة وقواعد قانون الصرف التي تحمي المتعاملين بها، حيث نجد أنّ التعامل بالسفتجة يظهر أكثر في التجارة الدولية.

واخترنا موضوع الرجوع الصرفي من بين المواضيع الأخرى في السفتجة، لأنّ أهم ما يسعى إليه حامل السفتجة هو الحصول على قيمتها، وضمان عدم ضياع حقه، والرجوع الصرفي يضمن لهذا الأخير حق مطالبة جميع الموقعين عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، بطرق مختلفة، لا نجدها في الرجوع العادي للدائن على مدينه.

كما أنّ الرجوع الصرفي في السفتجة لا يحمي فقط حاملها، بل حتى الملتزمين الصرفيين، حيث وازن المشرع بين حقوق الحامل وحقوق الملتزمين بالسفتجة، وجعل رجوع الحامل على الملتزمين مرهونا بتوفر بعض الشروط، واتّباع الإجراءات المحددة قانونا.

وتكمن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث في:

تشابه آراء الفقهاء بشكل كبير في شرحهم لموضوع الرجوع الصرفي في السفتجة، فرغم توفّر المراجع في موضوع الأوراق التجارية بشكل عام، إلا أنّ أغلب المراجع التي تحصلنا عليها تحتوي على نفس المعلومات، وكأننا أمام عدة نسخ لمرجع واحد.

صعوبة تفسير النصوص القانونية، وذلك لأنها طويلة ومركبة وغير واضحة.

عدم إمكانية الحصول على الكتب والقرارات القضائية الغير منشورة إلكترونيا، نظرا لفرض الحجر الصحي، الذي أدّى لغلق المكتبات، وعدم الانتقال لولايات أخرى بغرض جمع المادة العلمية.

ندرة المراجع في بعض الجزئيات المهمة في موضوع الرجوع الصرفي، ما جعلنا نحاول تحليل هذه الجزئيات من خلال الربط بين المواد القانونية.

وتتمثل الإشكالية التي نحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث في:

إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري الموازنة بين حقوق حامل السفتجة وحقوق الملتزمين بالوفاء من خلال نظام الرجوع الصرفي في السفتجة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اتّبعنا المنهج التحليلي، وذلك لتحليل المواد القانونية المنظّمة للرجوع الصرفي وتوضيح معناها، واعتمدنا المنهج الوصفي وذلك للإلمام بكل جوانب الموضوع وبيان تنظيم المشرع له، كما لجأنا إلى بعض من المقارنة.

دراسة موضوع الرجوع الصرفي يستلزم البحث عن تنظيم المشرع لأحكام الرجوع الصرفي (فصل أول)، وكذلك بيان الحالات التي ينقضي فيها حق الرجوع الصرفي (فصل ثان).

الفصل الأول:

أحكام الرجوع الصرفي في السفتجة

لقد وفّر القانون التجاري حماية قانونية خاصة للدائن الصرفي حامل السفتجة، ويعتبر الرجوع الصرفي أهم وسيلة لحماية الحامل عند عدم تحقق الوفاء، حيث أنّ الغاية القصوى لحامل السفتجة هي الحصول على قيمتها .

نظرا لأهمية الحق في الرجوع الصرفي، خصّص له المشرع القسم الثامن (تحت عنوان "في الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء وفي الاحتجاج وسند الرجوع") من الفصل الأول (تحت عنوان "في السفتجة") من الباب الأول (تحت عنوان "في السفتجة والسند لأمر") من الكتاب الرابع (تحت عنوان "السندات التجارية") من ق.ت.ج، وهذا القسم يتضمن واحد وعشرين مادة، وكل مادة تنقسم لعدة فقرات تنظّم هذا الحق، بالإضافة لمواد أخرى متفرقة لها صلة بالرجوع الصرفي.

لكن بالرغم من أنّ هذا الحق في الأصل وضع لحماية حامل السفتجة، وأنّ المشرع وفّر للحامل عدة طرق يرجع بها صرفيا على الملتزمين بالوفاء، إلا أنّ المشرع حدد شروطا يجب توفرها لممارسة الرجوع الصرفي، وإجراءات يجب إتّباعها من حامل السفتجة تفاديا لفقدان هذا الحق، وذلك في إطار الموازنة بين حقوق حامل السفتجة وحقوق الملتزمين بوفائها.

للإحاطة بكل جوانب النظام القانوني لممارسة حق الرجوع الصرفي في السفتجة ينبغي دراسة الإطار المفاهيمي للرجوع الصرفي **(مبحث أول)** ثم الإطار التطبيقي للرجوع الصرفي **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرجوع الصرفي

بما أنّ جميع الموقعين على السفتجة يضمنون الوفاء بقيمتها، باستثناء الموقع الذي وضع بيان عدم ضمان الوفاء بشكل صريح[1]، فإذا قدّم الحامل السفتجة للقبول وللوفاء في الميعاد القانوني، وامتنع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء، يحق له الرجوع صرفيا على هؤلاء الموقعين.

كما أنّ حق الرجوع الصرفي يعود للموقع الذي سدد قيمة السفتجة، حيث يكون له حق الرجوع على ضامنيه.

المطلب الأول: المقصود بالرجوع الصرفي وحالاته

الرجوع الصرفي هو الأثر الذي يترتب عن امتناع المسحوب عليه عن تنفيذ الأمر الموجه إليه من الساحب، والمتضمن تسديد قيمة السفتجة، وهو وسيلة يستعملها الحامل في الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

الفرع الأول: المقصود بالرجوع الصرفي

ليتضح المقصود من الرجوع الصرفي، ينبغي تعريفه (أولا) وبيان العناصر التي يقوم عليها (ثانيا).

أولا: تعريف الرجوع الصرفي

الرجوع الصرفي مصطلح مركب من كلمتين: "الرجوع " و"الصرفي".

الرجوع لغويا: نقول رجع رجوعا أي "عاد"[2].

الصرفي لغويا: كلمة منسوبة إلى "الصرف" نقول صرف النقود أي "بدّلها بغيرها"[3].

---

(1) فوزي محمد سامي ومحمد فائق الشماع، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المكتبة القانونية، بغداد، 1992، ص248.

(2) معجم لغوي عربي، مجاني الطلاب، دار المجاني، بيروت، 2004، ص308.

(3) المرجع نفسه، ص465.

كلمة الصرفي هي صفة للرجوع الذي يخضع للقواعد المنظّمة للأوراق التجارية في القانون التجاري، والتي تسمى بالقواعد الصرفية، وسبب هذه التسمية هو أنّ السفتجة نشأت لتنفيذ عقد الصرف[1]، حيث استعملت لنقل النقود من مكان لآخر دون حملها، لتفادي ضياعها أو سرقتها، فكان الحامل يتوجه إلى البنك ويقدّم له مبلغ من النقود ليسلّمه البنك السفتجة المسحوبة على فرعه أو مراسله في بلد آخر والتي تتضمن أمر بدفع ذلك المبلغ[2].

لا نجد تعريفا للرجوع الصرفي في القانون التجاري، كما لا نجد تعريفا شاملا عند الفقهاء، فأغلب الفقهاء عرّفوه من خلال ذكر حالاته[3]، ويمكننا تعريف الرجوع الصرفي على أنه:

حق مخول للحامل الشرعي للسفتجة، بمقتضاه يطالب الملتزمين بتسديد قيمة السفتجة التي لم يحصل قبولها أو وفاؤها، والمصاريف التي خسرها بسبب امتناع المسحوب عليه عن الوفاء أوعن القبول، وفقا للقواعد المنظّمة للأوراق التجارية في القانون التجاري، ويعود هذا الحق بعد ذلك للملتزم الذي سدد قيمة السفتجة.

ثانيا: عناصر الرجوع الصرفي

من خلال التعريف الذي تمّ بيانه يمكننا استخراج عناصر الرجوع الصرفي والمتمثلة في:

1:العنصر الشخصي

سنبين من خلال ما يلي صاحب الحق في الرجوع الصرفي والأشخاص الذين يتم الرجوع عليهم.

أ: صاحب الحق في الرجوع الصرفي

(1) هو تصرف قانوني يتم بموجبه تبادل عملة بلد بعملة بلد آخر.

(2) بن سفر الهاجري شافي، السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، 1994، ص132.

ورغم أنّ هذا الدور تلاشى في الوقت الحالي، إلا أنه استمر العمل على تسميتها "قواعد صرفية".

(3) نذكر من بينهم، الطراونة بسام حمد وباسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2014، ص262.

صاحب الحق في الرجوع صرفيا لعدم الوفاء أو لعدم القبول هو الحامل الشرعي للسفتجة.

ويعتبر حاملا شرعيا المستفيد الأصلي الذي صدرت السفتجة لصالحه في حالة عدم وجود التظهير، أو آخر شخص آلت إليه السفتجة[1] عن طريق التظهير، وحسب المادة 399 من ق.ت.ج، يعتبر من بيده السفتجة حاملها الشرعي إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، ولو كان آخرها تظهيرا على بياض[2].

وقد لا يكون الحامل الشرعي للسفتجة المستفيد الأصلي منها أو المظهر إليه، بل حائز لها عن طريق انتقالها إليه بالميراث أو الوصية[3].

كما أنّ كل من وقّع على السفتجة ثم قام بالوفاء وكان وفاؤه صحيحا، يحق له الرجوع صرفيا على ضامنيه، حيث يصبح من سدد مبلغ الرجوع حاملا شرعيا للسفتجة، ويكتسب حق الرجوع على أساسها[4]، وهو ما تؤكده المادة 432 فـ3 من ق.ت.ج التي تنص: " **ويعود هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها**"

والمادة 435 من هذا القانون التي تبين أنه يحق لمن سدد قيمة السفتجة أن يطلب تسليمها إليه وبالتالي يصبح حاملا لها، كما له طلب تسليم الاحتجاج وإيصال الإبراء[5].

(1) LYON-CAEN Ch et RENAULT L, Traité de droit commercial, tome 4, 2ème édition, F. Pichon successeur imprimeur et éditeur, Paris, 1893, p.20.

(2) أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

(3) البكري محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الأول: الأعمال التجارية، التاجر، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المتجر، سوق الأوراق التجارية البورصة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص93.

(4) فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص320.

(5) أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

ب: الأشخاص الذين يتم الرجوع عليهم

يمكن الرجوع صرفيا على كل موقع على السفتجة ما لم يضع عليها بيان عدم ضمان الوفاء، وهم الملتزم الذي سحب السفتجة والملتزم الذي سحبت عليه إذا أشّر عليها بالقبول، وكل مظهر عليها، كما يكون ملتزما كلّ من الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل لصالح أحد الملتزمين لأنهم جميعا ملزمون على وجه التضامن، حيث تنص ف الأولى من المادة 432 من ق.ت.ج على ما يلي:

" إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن"[1].

2: العنصر المادي

حسب المادة 433 من ق.ت.ج[2]، إذا رجع الحامل رجوعا قضائيا، يطالب الملتزمين بأصل مبلغ السفتجة التي لم يتم وفاؤها أو قبولها.

بالتالي إذا كانت السفتجة محل وفاء جزئي يطالب بالمبلغ المتبقي غير المدفوع.

كما يطالب الحامل من أقام عليه دعوى الرجوع الصرفي بمصاريف الاحتجاج والإخطارات، وغيرها من النفقات كمصاريف المراسلات ورسوم الدعوى[3].

---

(1) ويبدو أنّ هناك خطأ مطبعي في هذه المادة فالأصح ساحب السفتجة وليس صاحب السفتجة، كما يبينه النص باللغة الفرنسية حيث جاءت كما يلي:

"tous ceux qui ont tiré, accepté, endossé, ou avalisé une lettre de change, sont tenus solidairement envers le porteur"

أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص160.

في حالة الرجوع قبل الاستحقاق، يطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم الرسمي للمصرف المركزي الجزائري، في تاريخ رفع الدعوى بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل[1]، من قيمة السفتجة.

وحسب المادة 434 من ق.ت.ج يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه وما دفعه من مصاريف[2].

أما إذا حصل الحامل أو الموفي على المبالغ السابق ذكرها بواسطة سند الرجوع، يضاف لهذه المبالغ رسم الطابع المفروض على سند الرجوع، حسب ف2 من المادة 445 من ق.ت.ج[3].

وينبغي الإشارة إلى حالة خاصة تتمثل في حالة حصول تحريف في مبلغ السفتجة، حيث بينت المادة 460 من ق.ت.ج أنه يمكن للحامل عند الرجوع على الملتزمين، مطالبة الموقعين قبل التحريف بالمبلغ الأصلي غير المحرف، والموقعين بعد التحريف بالمبلغ المحرف[4].

وذلك لأنّ كل موقع على السفتجة ملزم بالمبلغ الذي كان على السفتجة عند توقيعه عليها.

الفرع الثاني: حالات الرجوع الصرفي

لقد حددت المادة 410 من ق.ت.ج آجال الاستحقاق وحصرتها في أربع صور[5]، فقد تكون السفتجة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو لأجل معين لدى الاطلاع أو لأجل معين من تاريخ الإنشاء أوفي يوم محدد.

---

(1) لأنّ هذا السعر ليس ثابت، حيث يعيد البنك المركزي النظر فيه، ويختلف من مكان لآخر، أما الحكمة من طرح سعر الخصم من مبلغ السفتجة، هو أنّ الحامل قد استفاد من قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق.

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه.

والأصل في الرجوع الصرفي أنه يكون في أجل الاستحقاق الذي تتضمنه السفتجة، لأنه الوقت الذي يجب فيه على الحامل تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه ومطالبته بقيمتها[1]، لكن أورد المشرع في المادة 426 من ق.ت.ج حالات يكون للحامل فيها الحق في الرجوع صرفيا قبل تاريخ الاستحقاق[2]، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولا: الرجوع الصرفي في الاستحقاق لعدم الوفاء

إنّ غاية الحامل من السفتجة هي الحصول على قيمتها في تاريخ الاستحقاق، فإذا قام الحامل بتقديم السفتجة للمسحوب عليه وتحقق الوفاء ينقضي الالتزام الصرفي، أما إذا رفض المسحوب عليه تسديد قيمة السفتجة ينشأ حق الحامل في الرجوع على الملتزمين بها[3].

يعتبر الامتناع عن الوفاء الحالة الوحيدة التي تخوّل للحامل حق الرجوع في الاستحقاق على الملتزمين بالسفتجة، حيث أنه إذا امتنع المسحوب عليه عن تسديد قيمتها، يحق للحامل الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة، لأنّ كل الموقعين على السفتجة مسؤولين تجاه الحامل على وجه التضامن[4].

---

(1) بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري (دراسة مقارنة مدعما بالاجتهادات القضائية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص194.

(2) تنص المادة 426 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "**يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملزمين:**

. في الاستحقاق، إذا لم يتم الوفاء

. وحتى قبل الاستحقاق:

1. إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول،

2. في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل.

3. إذا أفلس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقيمها للقبول...."

(3)عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، ط2، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1995، ص210.

(4) فياض ملفي القضاة، المرجع السابق، ص242.

نتساءل هنا هل يحق للحامل الرجوع في الاستحقاق إذا تحقق الوفاء الجزئي؟

نعم، يمكن للحامل الرجوع على الملتزمين في الاستحقاق إذا تحقق الوفاء الجزئي، وذلك لتحقق حالة الامتناع عن الوفاء في الجزء المتبقي من مبلغ السفتجة.

كما أنّ المشرع في ف2 من المادة 415 من ق.ت.ج[1] قد منع الحامل من رفض الوفاء الجزئي، ولو افترضنا أنه لا يحق له الرجوع صرفيا سيؤدي ذلك لضياع حق الحامل، لذلك يمكن لهذا الأخير الرجوع على باقي الملتزمين، ويتعين عليه تنظيم احتجاج عما تبقى من المبلغ واستكمال الإجراءات اللاّزمة للرجوع الصرفي[2].

ثانيا: الرجوع الصرفي قبل الاستحقاق

حسب المادة 426 من ق.ت.ج، هناك حالات يجوز فيها للحامل الرجوع على الملتزمين بالسفتجة قبل تاريخ الاستحقاق، وإذا تحققت أحد هذه الحالات يكون الحامل مخيرا بالرجوع قبل الاستحقاق أو انتظار تاريخ الاستحقاق للتأكد من عدم الوفاء، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1: الرجوع الصرفي في حالة الامتناع عن القبول كليا أو جزئيا

يعتبر القبول ضمان للوفاء بقيمة السفتجة، فإذا قام الحامل بتقديم السفتجة للمسحوب عليه وامتنع هذا الأخير عن التأشير عليها بالقبول، فهذا الامتناع يعبّر عن نية المسحوب عليه بعدم الوفاء[3].

(1) أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) لم يبين المشرع عند تحديده لحالات الرجوع الصرفي، أنّ الحامل له حق الرجوع الصرفي في الامتناع الجزئي عن الوفاء، كما أنه رغم تشريعه للوفاء الجزئي إلا أنه لم يحدد النسبة التي يتحدد بها، فكان يجب بيان الحد الأدنى لهذا الوفاء والذي يعتبر به صحيحا، وبما أنه لم يتم تحديد ذلك نفترض أنّ المبلغ الهزلي غير الجدي لا يؤخذ به، ويبقى هذا خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي.

(3) علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية (السند الإذني، الكمبيالة، الشيك)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1995، ص154.

رتّب المشرع عن الامتناع عن القبول سقوط الأجل، حسب المادة 403 من ق.ت.ج ف الأخيرة[1]، وأكّد على حق الحامل في الرجوع قبل الاستحقاق في المادة 426 من نفس القانون.

قد يمتنع المسحوب عليه عن قبول السفتجة لأنه غير مدين للساحب، أو أنه مدين له بمبلغ أقل من المبلغ المدون في السفتجة أو أنّ أجل دينه بعد تاريخ الاستحقاق، وقد يمتنع لأنه لا يريد أن يكون ملتزما صرفيا، وأن يخضع للقواعد الصرفية المشدّدة، أو لغير ذلك من الأسباب[2].

المشرع بيّن بوضوح إمكانية الرجوع الصرفي حتى في حالة الامتناع الجزئي عن القبول[3]، وفي هذه الحالة يحرر الحامل احتجاج بالنسبة للجزء المتبقي ليتمكن من المطالبة به عند الرجوع.

هنا نتساءل: **كيف يكون التعبير عن رفض القبول؟**

يعتبر عدم التأشير على السفتجة بالقبول رفضا من المسحوب عليه، كما أنّ هناك حالات أخرى تعبّر عن الرفض، فحسب المادة 405 من ق.ت.ج في فقرتها الأخيرة كل تعديل يحدثه القبول في البيانات يعتبر بمثابة رفض للقبول[4]، فالمشرع لا يأخذ بالقبول المعلق على شرط أو القبول الذي يعدّل في السفتجة كأن يغير المبلغ أو تاريخ الاستحقاق أو غير ذلك، فعلى القابل وضع كلمة مقبولة متبوعة بتوقيعه على السفتجة لا أكثر ولا أقل[5]، وإلا اعتبر ذلك امتناعا عن القبول، باستثناء حالة القبول الجزئي، كما تضيف المادة 408 من نفس القانون أنّ وضع المسحوب عليه صيغة القبول على السفتجة ثم شطبها قبل ترجيعها يعتبر رفضا[6].

---

(1) أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) لكن في حالة الرفض غير المبرر قد يتضرر الساحب خاصة إن كان تاجرا، ويفقد الائتمان لذا يحق له طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه، وفقا للقواعد العامة.

(3) تنص المادة 426 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " **إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول**".

(4) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(5)CARLES Marc, La lettre de change étude dans ses origines et ses formes, dissertation pour obtenir le grade de Docteur, faculté de droit, Toulouse, 1866, p.114.

(6) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

2إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن دفع ديونه أو حجز أمواله دون طائل

إفلاس المسحوب عليه يهدر عنصر الائتمان، لذا للحامل الرجوع على الملتزمين قبل الاستحقاق، حيث يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين حسب المادة 246 من ق.ت.ج ف1[1]، وأكدّت ذلك المادة 426 منه.

يحق للحامل الرجوع قبل الاستحقاق سواء كان المسحوب عليه المفلس قابلا أم غير قابل، ففي الحالة الأولى القبول يفقد قيمته كضمان للوفاء في الاستحقاق[2]، فيصبح بلا جدوى، وفي الحالة الثانية أي إذا أفلس المسحوب عليه غير القابل، تغل يده عن التصرف، والإفلاس يؤدي إلى تصفية كل أمواله، فإذا انتظر الحامل تاريخ الاستحقاق، لن يتحصل على حقه لتصفية كل أموال المسحوب عليه المفلس، فتعدّ هذه الحالة في حكم الامتناع عن القبول[3]، وبالتالي تسقط آجال الاستحقاق.

وبما أنّ المفلس تغل يده عن التصرف فللحامل الرجوع مباشرة على الملتزمين دون تقديم السفتجة ولا تحرير الاحتجاج، فإثبات الإفلاس لا يثير أي إشكالات عملية حيث يكفي أن يقدم الحامل حكم شهر الإفلاس[4] ليتمكّن من مباشرة الرجوع الصرفي.

ويحق للحامل كذلك الرجوع قبل الاستحقاق عند توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه، ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم، والتوقف الذي نعنيه هنا ليس التوقف المؤقت الذي يكون نتيجة ضائقة مالية مؤقتة[5]، بل التوقف الناتج عن حالة مالية يصعب أو يستحيل فيها الوفاء في الاستحقاق، وعادة تكون المرحلة السابقة لطلب الإفلاس وللحكم بشهره.

---

(1) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) LYON-CAEN Ch et RENAULT L, O.p. cit, p.177.

(3) هميسي رضا، الأوراق التجارية (السفتجة، السند لأمر، الشيك)، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص216.

(4) فياض ملفي القضاة، المرجع السابق، ص245.

وهو ما تبينه أيضا المادة 427 ف 6، أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(5) عبد الله محمد العمران، المرجع السابق، ص212.

ففي هذه الحالة يجب إثبات التوقف عن الدفع، فضلا عن تقديم السفتجة للمسحوب عليه لدفع قيمتها وتحرير الاحتجاج في المهل القانونية عند الامتناع، وذلك حسب المادة 427 ف 5 من ق.ت.ج(1).

وأضاف المشرع حالة الحجز على أموال المسحوب عليه دون طائل لحالات الرجوع قبل الاستحقاق، أي حين تكون الأموال المحجوزة غير كافية لسداد ديون الحاجزين، ويمكن إثبات ذلك بمحضر الحجز، وبما أنّ المشرع لم يحدد نوع الحجز فيشمل الحجز التنفيذي والحجز التحفظي لأنّ الحجز التحفظي أيضا يؤدي لاهتزاز عنصري الثقة والائتمان[2].

3: إفلاس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول

المشرع في هذه الحالة قصّر حق الحامل في الرجوع قبل الاستحقاق على حالة إفلاس الساحب[3] فلا يجوز الرجوع عند توقف هذا الأخير عن دفع ديونه أو حجز أمواله دون طائل[4].

حسب المادة 403 ف3 من ق.ت.ج يمكن للساحب وضع بيان عدم تقديم السفتجة للقبول إذا لم تكن واجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير موطن المسحوب عليه أو مسحوبة لمدة معينة لدى الاطلاع[5].

في هذه الحالة يبقى الساحب الملتزم الأصلي الوحيد إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وفي حالة إفلاسه لا يبقى للحامل ضمان للوفاء، لذلك مكّنه المشرع من الرجوع قبل الاستحقاق مباشرة بمجرد إبراز حكم الإفلاس دون إلزامه بتنظيم الاحتجاج حسب المادة 427 ف6 من ق.ت.ج[6].

---

(1) أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) فياض ملفي القضاة، المرجع السابق، ص246.

(3) الفقي محمد السيد، القانون التجاري (الأوراق التجارية ـ الإفلاس ـ العقود التجارية ـ عمليات البنوك)، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، 2003، ص224.

(4) بالرغم من أنّ توقف الساحب في السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول عن الدفع أو حجز أمواله يؤدي لإهدار عنصر الائتمان، وهو نفس السبب الذي جعل المشرع يجيز الرجوع قبل الاستحقاق إذا تحققت هاتين الحالتين عند المسحوب عليه، فلا نرى أي سبب للتفرقة بينهم، بما أنّ الساحب يبقى ملتزما أصليا، إلا أنّ النص جاء صريحا ولا مجال للقياس.

(5) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(6) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن تفادي الرجوع الصرفي قبل الاستحقاق.

تنص ف الأخيرة من المادة 426 من ق.ت.ج على ما يلي:

"على أنه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبينة في الفقرتين الأخيرتين الثانية والثالثة أن يقدموا خلال الثلاثة أيام من ممارسة هذا الرجوع لمحكمة موطنهم طلبا يلتمسون فيه ميعادا لهذا الشأن، إذا تقرر قبول الطلب، حدد في أمر المحكمة الوقت الذي يجب فيه على الضامنين وفاء الأوراق التجارية المعنية، بدون أن تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المحدد للاستحقاق، ولا يكون الأمر المذكور قابلا للمعارضة ولا للاستئناف"[1].

حيث أنه في حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون طائل، وكذلك في حالة إفلاس الساحب في السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول، يجوز للضامنين الذين تم الرجوع عليهم تفادي هذا الرجوع بتقديم طلب إلى محكمة موطنهم خلال ثلاث أيام من ممارسة هذا الرجوع يلتمسون فيه مهلة للوفاء، وإذا قبلت المحكمة الطلب تصدر أمر غير قابل للمعارضة أو الاستئناف.

وفي كل حالات الرجوع قبل الاستحقاق، إذا كانت السفتجة لا تتضمن بيان عدم تقديمها للقبول وتم قبولها عن طريق التدخل ولم يرفض الحامل هذا القبول، فإنّ هذا الأخير يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي حصل القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاّحقين، حسب ف4 من المادة 449 من ق.ت.ج[2].

---

(1) المرجع نفسه.

جاءت نفسها في القانون التجاري الفرنسي لكن بشكل أوضح يبين أنّ حالة الرجوع للامتناع عن القبول ليست معنية L511-38: "Toutefois les garants contre lesquels un recours est exercé dans les cas prévus par le b et c du 1 peuvent dans les trois jours de l'exercice de ce recours…". حيث تنص على ما يلي:

Code français de commerce,

https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf/lrgiOrKali?id=/LEGITEXT000005634379.pdf&title=code%20de%20commerce, consulté le 20-03-2020.

علما أنّ b في هذه المادة تتضمن حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن دفع ديونه أو حجز أمواله دون طائل، و c تتضمن حالة إفلاس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول.

(2) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

المطلب الثاني: شروط الرجوع الصرفي في السفتجة

ليتمكن الحامل من ممارسة الرجوع الصرفي عليه أن يكون قد قدّم السفتجة للقبول في الميعاد القانوني في حالة وجوب ذلك، كما يجب أن يقوم بتقديمها للوفاء في تاريخ الاستحقاق، فلا يمكن للحامل معرفة امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء إلا إذا قدّم السفتجة للمسحوب عليه.

الفرع الأول: تقديم السفتجة للقبول في حالة وجوبه

الأصل أنّ للحامل الخيار في تقديم السفتجة للقبول من عدمه، وله أن يقدمها للقبول من تاريخ إنشاء السفتجة إلى غاية تاريخ استحقاقها، إلا أنه هناك حالات استثنائية أين يمنع فيها الحامل من تقديم السفتجة للقبول[1] أو يلزم بتقديمها.

أولا : الحالات التي يكون فيها تقديم السفتجة للقبول شرطا لممارسة الرجوع الصرفي

في الحالات التي يجب تقديم السفتجة للقبول فقط، يكون فيها هذا التقديم شرطا لممارسة الرجوع الصرفي، وتكون السفتجة واجبة التقديم للقبول إما عن طريق الاتفاق من خلال وضع بيان التقديم للقبول أو بحكم القانون، وسنشرح ذلك في ما يلي:

1: السفتجة المشتملة على بيان التقديم للقبول

حسب ف2 من المادة 403[1] من ق.ت.ج، يمكن للساحب أن يضع بيان تقديم السفتجة للقبول بتعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل، كما يجوز لكل مظهر في السفتجة وضع هذا البيان ما لم يمنع الساحب صراحة تقديمها للقبول حسب ف5 من هذه المادة[2].

---

(1) في حالة القوة القاهرة التي تزيد عن 30 يوما من الاستحقاق يمكن الرجوع دون تقديم السفتجة للقبول، حسب المادة 438 من القانون التجاري الجزائري، وهناك حالتين يمنع فيها تقديم السفتجة للقبول، الأولى هي حالة وجود شرط عدم التقديم للقبول الذي يضعه الساحب ما لم تكن السفتجة واجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير منطقة موطن المسحوب عليه وما لم تكن مسحوبة لمدة معينة لدى الاطلاع، حسب المادة 403 ف 3 من القانون التجاري الجزائري، والثانية تتمثل في السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أين يكون التقديم مباشرة للوفاء.

أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

الغرض من وضع هذا البيان هو التأكد من استعداد المسحوب عليه لتسديد مبلغ السفتجة من عدمه، وحتى يتمكن كلّ من الساحب والمظهرين من تصريف أمورهم على حسب موقف المسحوب عليه[3].

فإذا وجد هذا البيان يكون تقديم السفتجة للقبول إلزاميا في الأجل المشترط، أما إذا لم يتم تعيين أجل فيمكن تقديم السفتجة للقبول من تاريخ إنشائها إلى غاية تاريخ الاستحقاق وذلك حسب المادة 403 ف1 من ق.ت.ج[4].

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الساحب هو واضع بيان التقديم للقبول وأجل لذلك، فإخلال الحامل بهذا الشرط يؤدي إلى فقدان هذا الأخير لحق الرجوع على جميع الموقعين، أما إذا كان واضع البيان هو أحد المظهرين يسقط حق الحامل في الرجوع على المظهر واضع البيان دون غيره[5]، وتؤكد ذلك المادة 437 من ق.ت.ج[6].

2: السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها

السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها واجبة التقديم للقبول بنص قانوني، ويجب تقديمها خلال سنة من تاريخ إنشائها، حيث تنص المادة 403 ف6 و7 من ق.ت.ج على ما يلي:

---

(1) تنص ف2 من المادة 403 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " **يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل.**"

(2) تنص ف5 من المادة 403 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : "**كل مظهر لسفتجة يمكنه أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها**"

(3) أحمد محمد محرز، السندات التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك، اتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالة والسندات الإذنية الدولية)، جامعة القاهرة، القاهرة، 1995، ص 122.

(4) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(5) الطراونة بسام حمد وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص215.

(6) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

" إن السفاتج المحررة لأجل معين لدى الاطلاع يجب[1] أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها.

ويجوز للساحب أن يقصر هذه المهلة الأخيرة أو أن يشترط أجلا أطول ويمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة"[2].

وهذا أمر منطقي لأنّ هذه السفتجة يتحدد تاريخ استحقاقها من خلال العرض الأول للقبول.

ثانيا: أحكام تقديم السفتجة للقبول

تبين المادة 403 فـ1 من ق.ت.ج أحكام تقديم السفتجة للقبول حيث تنص على ما يلي:

" يمكن أن يعرض السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر حائز لها"[3].

1: الشخص الملزم بتقديم السفتجة للقبول

حسب المادة 403 فـ1 من ق.ت.ج، يمكن أن يعرض القبول من حامل السفتجة أو من أي شخص آخر حائز لها، فلا يقتصر حق التقديم للقبول على الحامل الشرعي للسفتجة وإنما يحق لأي شخص حائز لها تقديمها للقبول، وليس على المسحوب عليه التأكد من هوية الحائز ومطالبته بتبرير حيازته، والسبب هو أنّ التأشير بالقبول لا يلزمه بالوفاء لمن قدّم له السفتجة للقبول بل للحامل الشرعي لها[4] وفقا لتسلسل التوقيعات على السفتجة، فيمكن للحامل الشرعي أن يرسل مستخدما له دون أن يكون ملزما بتزويده بوكالة خاصة، ولا يمكن للمسحوب عليه أن يمتنع عن

(1) جاءت القاعدة القانونية آمرة حيث ورد مصطلح "يجب"، ما يدل أنه لا يمكن للساحب وضع شرط عدم التقديم للقبول في السفتجة واجبة التقديم في أجل من الاطلاع عليها، وهذا ما تؤكده فـ3 من المادة 403 من القانون التجاري الجزائري.

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) دويدار هاني والفقي محمد السيد، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص143.

القبول ويحتج بأنه تم تقديمها من غير الحامل الشرعي، إلا في حالة تلقيه اعتراضا من الحامل الشرعي بسبب أنّ السفتجة ضائعة أو مسروقة[1].

2: الشخص الذي تقدم له السفتجة للقبول

حسب المادة 403 فـ1 من ق.ت.ج، حائز السفتجة يقدمها للقبول إلى المسحوب عليه، ومنه في حالة تعدد المسحوب عليهم يقدمها لكل واحد منهم، إلا أنه يمكن للمسحوب عليه أن يوكّل غيره بوكالة خاصة للقيام بهذا التوقيع[2]، فلا يصحّ القبول بالتوكيل العام، كما يمكن في حالة وفاته أن يكون القبول من ورثة المسحوب عليه[3].

يجب على الحامل التأكد من هوية المسحوب عليه أو سلطة الوكيل بالتوقيع نيابة عنه، لأنّ المسحوب عليه يمكنه أن يدفع بأنّ التوقيع قد صدر من شخص دون تفويض، فهذا الدفع ليس من الدفوع التي يطهرها التظهير لانعدام إرادة المسحوب عليه[4]، ويمكن التمسك به حتى في مواجهة الحامل حسن النية.

وإذا تم تعيين شخص يقبل السفتجة عند الاقتضاء فعلى الحامل تقديمها للقبول لهذا الشخص ليتمكن من الرجوع عليه وعلى الموقعين اللاّحقين له عند رفضه، حسب المادة 449 فـ2 من ق.ت.ج[5].

3:مكان تقديم السفتجة للقبول

يكون عرض السفتجة للقبول بمقر إقامة المسحوب عليه، وذلك في العنوان المذكور في السفتجة، وإذا كان له محلا تجاريا، يكون في محله التجاري، لأنه المكان الذي تتواجد فيه دفاتره التجارية التي يتأكد من خلال مراجعتها من مديونته للساحب[1]، وذلك لأنّ الدين مطلوب وليس محمول.

---

(1) البكري محمد عزمي، المرجع السابق، ص 198.

(2) دويدار هاني والفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص143.

(3) البكري محمد عزمي، المرجع السابق، ص198.

(4) فياض ملفي القضاة، المرجع السابق، ص169.

(5) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

إذا تم تقديم السفتجة للقبول خارج مقر المسحوب عليه، يحق له رفضها على أساس أنها لم تقدم له في مقره[2]، وهذا ينطبق حتى على حالة تعيين مكان للوفاء غير مقر المسحوب عليه، فحتى في هذه الحالة يبقى التقديم للقبول واجبا في مقر المسحوب عليه، فالقبول ليس إلا وعدا بالوفاء، والقول بوجوب تقديم السفتجة للقبول في مكان آخر، يجعل من مهمة المسحوب عليه صعبة، لأنّ هذا الأخير قد لا يتواجد في المكان الذي تم تعيينه في السفتجة عند طلب القبول[3].

4:زمان تقديم السفتجة للقبول

الأصل أنه يمكن تقديم السفتجة للقبول من تاريخ إنشائها لغاية تاريخ الاستحقاق، لكن السفتجة المستحقة الوفاء بعد أجل من الاطلاع تقدّم في مهلة سنة، ما لم يعين الساحب أو المظهر أجلا آخر لتقديمها للقبول[4].

ويمتد ميعاد تقديم السفتجة للقبول في حالة القوة القاهرة التي لا تتجاوز 30 يوما إلى غاية زوالها، لكن يجب على الحامل إخطار المظهر له بالقوة القاهرة وأن يضمّن هذا الإخطار في السفتجة أو الورقة المتّصلة بها ويكون مؤرخا وموقعا عليه من الحامل[5].

يمكن للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عرض السفتجة للقبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول حسب المادة 404 من ق.ت.ج[6]، وهو وقت كاف ليراجع دفاتره ويتأكد من مديونيته للساحب ومن تلقيه مقابل الوفاء، ولا يمكن للحامل رفض ذلك واعتباره امتناعا عن القبول

---

(1) حداد الياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1986، ص238.

(2)BRAVARD-VEYRIERES M, Traité de la lettre de change et du billet à ordre, Maresco Ainé libraire-éditeur, Paris, 1862, p.250.

(3) LYON-CAEN Ch et RENAULT L, o.p. cit, p.145.

(4) المادة 403 فـ6 و7، أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(5)المادة 438 فـ1 و2 و3، المرجع نفسه.

(6) تنص ف 1 من المادة 404 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "**يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول ولا يمكن للمعنيين أن تقبل منهم دعوى بعدم استجابة هذا الطلب إلا إذا كان هذا الطلب مضمنا في الاحتجاج**".

وإلا أمكن للموقعين الذين يرجع عليهم الاحتجاج بذلك، إذا أثبت المسحوب عليه أنه قد طلب العرض الثاني ورفضه الحامل[1].

لكن لا يكون الحامل ملزما بترك السفتجة عند المسحوب عليه إلى اليوم التالي حسب فـ2 من المادة 404 من ق.ت.ج[2]، فالسفتجة ورقة قابلة للتداول وإبقائها لدى المسحوب عليه قد يعطل أعمال الحامل الذي قد يرغب بتظهيرها لغيره في الوقت الذي تكون فيه عند المسحوب عليه.

الفرع الثاني: تقديم السفتجة للوفاء في الاستحقاق

لا يمكن معرفة موقف المسحوب عليه إن كان مستعدا لدفع قيمة السفتجة أم أنه سيرفض ذلك، إلا من خلال تقديمها للوفاء، لذلك في غير حالات الرجوع قبل الاستحقاق يكون على الحامل انتظار تاريخ الاستحقاق وتقديم السفتجة للوفاء، إلا أنّ هناك استثناءات تعفي الحامل من هذا التقديم، وفيما يلي سنبين هذه الاستثناءات ثم سنتطرق إلى أحكام التقديم للوفاء.

أولا: حالات الإعفاء من تقديم السفتجة للوفاء

لا يلزم الحامل بتقديم السفتجة للوفاء في الحالات التالية:

1: تنظيم احتجاج عدم القبول

إذا سبق للحامل أن قدّم السفتجة للقبول ورفضها المسحوب عليه، وقام بتنظيم احتجاج عدم القبول، فتحرير احتجاج عدم القبول يعفي الحامل من تقديم السفتجة للوفاء حسب المادة 427 فـ4 من ق.ت.ج[3].

(1) حداد الياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، المرجع السابق، ص241.

(2) تنص فـ2 من المادة 404 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "**لا يكون الحامل ملزما بالتخلي عن السفتجة للمسحوب عليه عند عرضها للقبول**"

(3) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

2: إفلاس المسحوب عليه أو ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول

إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلا أم غير قابل، أو إذا أفلس الساحب في السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول، يكفي تقديم حكم شهر الإفلاس ليتمكّن الحامل من الرجوع على الموقعين الضامنين للوفاء حسب المادة 427 فـ6 من ق.ت.ج[1]، ولا يلزم بتقديم السفتجة للوفاء.

3: القوة القاهرة

حسب المادة 438 من ق.ت.ج إذا حدثت قوة قاهرة واستمرت أكثر من 30 يوم من الاستحقاق، وأخطر الحامل الشخص الذي ظهّر له السفتجة بهذه القوة القاهرة، بإخطار مؤرخ وموقع عليه، يعفى الحامل من تقديم السفتجة للوفاء، وتبدأ مدة الثلاثين يوما في السفتجة المستحقة لدى الاطلاع عليها من تاريخ الإخطار، وفي السفاتج المستحقة بعد أجل من الاطلاع تضاف مدة الثلاثين يوما إلى مدة أجل الاطلاع[2].

ثانيا: أحكام تقديم السفتجة للوفاء

لقد حدد المشرع أحكام تقديم السفتجة للوفاء وسنبينها فيما يلي:

1: الشخص الملزم بتقديم السفتجة للوفاء

المادة 414 فـ1 من ق.ت.ج جعلت تقديم السفتجة للوفاء واجبا على حامل السفتجة[3]، كما تبين المادة 399 منه أنّ الحامل الشرعي للسفتجة هو الشخص الذي يوجد بيده السند والذي انتقل إليه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض[4]، سواء كان هذا التظهير تاما أو توكيليا أو تأمينيا.

---

(1) المرجع نفسه.

(2) المرجع نفسه

(3) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(4) المرجع نفسه.

بالتالي يجب على المسحوب عليه الذي تقدم له السفتجة للوفاء أن يدقّق في سلسلة التظهيرات، لكن ليس عليه أن يتحقق من صحة التوقيعات ومن أهلية الموقعين أو الحامل[1]، وذلك لتسهيل مهمة المسحوب عليه، وتوفير الوقت لأنه ملزم بالوفاء في تاريخ الاستحقاق عند تلقيه السند.

لكن إذا تلّقى المسحوب عليه معارضة على الوفاء لا يجب أن يقوم بالوفاء للحامل، وذلك يكون في حالة ضياع السفتجة، وكذلك عند إفلاس حاملها، حيث تغلّ يده عن التصرف، ويحق للوكيل المتصرف القضائي المعارضة عن الوفاء للحامل[2]، فإذا قام المسحوب عليه بالوفاء رغم تلقيه للمعارضة يكون وفاؤه غير صحيح، ولا تبرء ذمته.

2: الشخص الذي تقدم له السفتجة للوفاء

كل الموقعين على السفتجة ملزمون بالوفاء، إلا أنّ الحامل ملزم بتقديم السفتجة للوفاء للمسحوب عليه القابل لأنه الملتزم الأصلي في السفتجة، وعند تعدد المسحوب عليهم فعليه تقديمها إليهم جميعا قبل الرجوع على الموقعين الآخرين، وإذا تم تعيين شخصا احتياطيا للوفاء ورفض المسحوب عليه الوفاء، يجب تقديم السفتجة للشخص الذي تم تعيينه ليقوم بالوفاء عند الاقتضاء، قبل الرجوع على باقي الموقعين[3].

3:مكان تقديم السفتجة للوفاء

حسب المادة 390 من ق.ت.ج، مكان الدفع يذكر في السفتجة، فهو من البيانات الإلزامية، لكن إذا لم يتم ذكر مكان خاص للدفع فإنّ المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا

(1) عفيف شمس الدين، الأسناد التجارية والإفلاس، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، 2010، ص343.

(2) راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص91. المادة419، أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

(3) بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص238.

للدفع[1]، وإذا تضمنت السفتجة بيان الوفاء في محل مختار يكون التقديم للوفاء في المحل المختار[2]، حسب ما جاء في المادة 391 من ق.ت.ج[3].

وحسب المادة 414 ف2 من ق.ت.ج يعتبر تقديم السفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء[4]، أي أنّ غرفة المقاصة قد تكون مكانا للوفاء، حيث يتم الوفاء بطريق المقاصة في العلاقة بين البنك الذي يقوم بالوفاء وكيلا عن المسحوب عليه والبنك الذي يقدم السفتجة للوفاء بصفته وكيلا عن الحامل[5].

إلا أنّ التعامل بين البنوك قد يتجاوز مفهوم تقديم السفتجة لغرفة المقاصة ويحل محله التعامل الإلكتروني[6]، فعند تلقي البنك السفتجة يعالجها إلكترونيا وفي تاريخ الاستحقاق يطالب البنك الذي يتعامل معه المسحوب عليه بالوفاء بالطرق الإلكترونية، وإذا قبل المسحوب عليه يخصم البنك قيمة السفتجة من حسابه ويرسل إشارة إلكترونية للبنك طالب الوفاء تفيد انتهاء عملية الوفاء، وهذا البنك يضيف المبلغ لحساب الحامل الذي كلّفه بالتحصيل، ويمكن للمسحوب عليه إثبات الوفاء بإشعار يتلقاه من البنك[7].

(1)أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) دويدار هاني والفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص191.

(3) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(4) المرجع نفسه.

(5) دويدار هاني والفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص191.

غرفة المقاصة هي ملتقى البنوك بشكل دوري لإجراء مقاصة بين الحقوق والالتزامات المتبادلة بين البنوك نفسها أو عملائها.

(6) دويدار هاني، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص28.

(7) غزالي نزيهة، "السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد25، 2017، ص168.

لقد أصبح ذلك ممكنا في التشريع الجزائري بصدور القانون رقم 05_02 الذي تمّم المادة 414 من ق.ت.ج بفقرة ثالثة، جعلت إمكانية التقديم للوفاء بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول به[1].

4: زمان تقديم السفتجة للوفاء

حسب المادة414 ف1 من ق.ت.ج، يجب تقديم السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معيّن أو بعد الاطلاع، إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل المواليين له[2]، ولم يذكر المشرع السفتجة الواجبة الوفاء لدى الاطلاع وذلك لأنه يكون للحامل مهلة سنة من تاريخ إنشائها، لتقديمها للوفاء يمكن تعديلها من الساحب أو من أحد المظهرين حسب المادة 411 ف2 من ق.ت.ج.

وفي هذه التواريخ لا يحتسب اليوم المعيّن لابتداء سريانها حسب المادة 464 من القانون التجاري الجزائري، وإذا حل أجل الوفاء في يوم عيد رسمي تتم المطالبة بالوفاء في أول يوم عمل يليه حسب المادة 462 من نفس القانون[3].

تنص المادة 416 من ق.ت.ج على أنه لا يجبر الحامل على استلام قيمة السفتجة قبل الاستحقاق لكن إذا تم الوفاء يتحمل المسحوب عليه تبعة ذلك[4]، أما إذا تقاعس الحامل عن تقديم السفتجة في يوم الاستحقاق، يجوز لكل مدين متضامن لكي لا يبقى مهددا بالرجوع القضائي، أن يودع قيمة السفتجة إلى صندوق الودائع والأمانات على نفقة وتبعة الحامل[5]، وإذا طالب هذا الأخير بالوفاء فليس على المودع إلا تسليمه وثيقة الإيداع ليستلم السفتجة.

---

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) معوض عبد التواب، الموسوعة التجارية الشاملة في التعليق على قانون التجارة الجديد، الجزء الثالث، ط2، مطبعة الانتصار، مصر، 2002، ص508.

لا يجوز حسب المادة 464 ف2 من ق.ت.ج منح أجال قانونية أو شرعية، بما في ذلك أجل التقديم للوفاء حيث يجب أن يكون في تاريخ الاستحقاق، وتستثني هذه المادة الأحوال المنصوص عليها في المادتين 426 و438 من نفس القانون[1].

وبالرجوع لهذه المواد نجد المادة 426 تتضمن حالة الرجوع قبل الاستحقاق لإفلاس الساحب في السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول أو إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون طائل، بشرط تقديم الضامن الذي تم الرجوع عليه طلب إلى المحكمة خلال ثلاث أيام من تاريخ الرجوع يلتمس فيه مهلة للوفاء لا تتجاوز تاريخ الاستحقاق[2].

أما المادة 438 منه تتضمن حالة القوة القاهرة التي لا تتجاوز 30 يوما بشرط إخطار الحامل للمظهر بالقوة القاهرة بإخطار مؤرخ وموقع عليه في السفتجة أو الورقة المتصلة بها[3].

5:كيفية تقديم السفتجة الضائعة للوفاء

إذا كانت السفتجة الضائعة غير مقبولة يجوز تقديم نظير لها للوفاء حسب المادة 420 من ق.ت.ج، وإذا لم يتمكن من ضاعت منه السفتجة من الحصول على نظير لها يطلب الوفاء بموجب أمر من القاضي بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره وتقديم كفيل حسب المادة 421 منه، أما إذا كانت هذه السفتجة مشتملة على القبول، لا يمكن تقديم نظير لها، بل يكون طلب الوفاء بموجب أمر من القاضي وبشرط تقديم كفيل، حسب المادة 422 من نفس القانون[4].

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص240.

(3) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(4) المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للرجوع الصرفي

إذا تحققت حالة من حالات الرجوع الصرفي، وكان الحامل قد قدّم السفتجة في مواعيدها، يكون له حق مباشرة الرجوع الصرفي على كل الموقعين على السفتجة، إلا أنّ المشرع وضع إجراءات يجب على الحامل إتّباعها، تمهّد لهذا الرجوع، وتمنح فرصة للموقعين للاستعداد له، كما حدد الطرق التي يمكن للحامل الرجوع بها على الملتزمين، وسنوضح ذلك في ما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية لممارسة الرجوع الصرفي

يجب على الحامل تنظيم احتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء، بالإضافة لتوجيه الإخطار، وقد حدد المشرع مواعيد لهذه الإجراءات يجب على الحامل مراعاتها، ليتمكن من الرجوع على الملتزمين بالوفاء.

الفرع الأول: تنظيم الاحتجاج

يعتبر تنظيم الاحتجاج[1] من أهم الإجراءات التي تسبق الرجوع الصرفي، حيث يفقد الحامل هذا الحق في حالة عدم تنظيمه.

للاحتجاج أهمية كبيرة، حيث يثبت تقديم السفتجة في المواعيد القانونية، ما يعني أنّ الحامل قد قام بالالتزام الملقى عليه[2] ولم يهمله، ويثبت امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء، وهذا لتفادي النزاعات المحتملة بخصوص إثبات رفض المسحوب عليه، كما أنه يعتبر وسيلة ضغط على المسحوب عليه لأنه يسيء لسمعته، ويصلح كدليل عن توقفه عن دفع ديونه ما يبرر شهر إفلاسه[3]، لذلك اهتم به المشرع وخصّه بعدة نصوص قانونية تبين أحكامه، سنذكرها فيما يلي:

---

(1) باللغة الفرنسية "Protêt"، بالإنجليزية "Protest"، وبالإسباني "Protesto"، وهي التسمية التي أخذ بها التشريع المصري والكويتي حيث جاء بتسمية "البروتستو".

(2)DELEBECQUE Philippe et GERMAIN Michel, Traité de droit commercial, tome2: Effets de commerce- Banque- Contrats commerciaux- Procédure collectives, 17ème édition, L.G.D.J, Paris, 2004, p.93.

(3) العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص141.

أولا: أحكام الاحتجاج

تقضي ف1 من المادة 427 من ق.ت.ج بوجوب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الوفاء بإجراء من كتابة الضبط وهو الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء[1].

من خلال هذه المادة يتبين أنّ الاحتجاج هو الإجراء الذي يقوم به كاتب ضبط المحكمة بناء على طلب الحامل لإثبات امتناع المسحوب عليه عن دفع قيمة السفتجة أو امتناعه عن القبول.

1:مواعيد تنظيم الاحتجاج

لقد ذكر المشرع نوعين من الاحتجاج، الأول يثبت الامتناع عن القبول يعدّ إلزاميا للرجوع قبل الاستحقاق، والثاني يثبت الامتناع عن الوفاء، يحرره الحامل عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء ليتمكن من الرجوع في الاستحقاق، وجعل لكل واحد منهما المواعيد اللاّزمة لتحريره.

بالنسبة لاحتجاج عدم القبول حسب ف2 من المادة 427 من ق.ت.ج يجب تقديمه في الآجال المعيّنة لتقديم السفتجة للقبول، وإذا كانت قد قدّمت للمرة الأولى في اليوم الأخير من الأجل وطلب المسحوب عليه العرض الثاني يؤجل تنظيم الاحتجاج لليوم التالي[2]، لأنه اليوم الذي يتبين فيه موقف المسحوب عليه.

تبين هذه المادة أنّ آجال تحرير احتجاج عدم القبول هي نفس آجال تقديم السفتجة للقبول، حيث يمكن تحريره في أي وقت من تاريخ إنشاء السفتجة إلى تاريخ الاستحقاق، وإذا تضمنت السفتجة بيان تقديمها للقبول مع تحديد أجل لذلك، يلزم الحامل بتنظيم الاحتجاج في هذا الأجل، وفي السفتجة المستحقة الوفاء في أجل معين من الاطلاع عليها يكون تقديمها للاطلاع الأول خلال سنة من تاريخها، وتعتبر نفس المهلة لتحرير الاحتجاج[3].

---

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) جمال عبد الكريم ومنصور داود، " قواعد الاحتجاج الصرفي"، دفاتر السياسة والقانون،، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد12، العدد01، 2020، ص403.

وبالنسبة لاحتجاج عدم الوفاء تنص ف3 من المادة 427 من ق.ت.ج أنّ السفتجة الواجب دفعها في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يجب أن يدفع الاحتجاج فيها خلال العشرين يوما الموالية ليوم الاستحقاق[1]، أما السفتجة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع تخضع للشروط المبينة في ف الثانية من هذه المادة، المتعلقة باحتجاج عدم القبول، أي يجب تحريره في الآجال المعيّنة لتقديم السفتجة للوفاء[2].

وحسب المادة 423 من ق.ت.ج، في حالة ضياع السفتجة ينبغي تقديم الاحتجاج في اليوم التالي لاستحقاق السفتجة الضائعة[3].

وفي حالة حدوث القوة القاهرة التي لا تتجاوز 30 يوما، تمتد هذه المواعيد إلى غاية زوال القوة القاهرة حسب المادة 438 من ق.ت.ج، وفي حالة الأعياد الرسمية تمتد إلى غاية أول يوم عمل يليه حسب المادة 462 منه، كما لا يدخل في حساب هذه المواعيد اليوم المعيّن لابتداء سريانها حسب المادة 464 منه[4] حيث يبدأ حسابها من اليوم التالي.

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

وهذه المادة معدلة بالقانون رقم 87–20، مؤرخ في 23 ديسمبر 1987، يتضمن قانون المالية لسنة1988 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد54، صادر في 28ديسمبر 1987، فقبل صدوره كان ميعاد تحرير احتجاج عدم الوفاء هو أحد يومي العمل التاليين لليوم الذي يجب فيه الوفاء وهو نفس الميعاد الذي وضعه المشرع الفرنسي.

article L511-39, code français de commerce, o.p. cit.

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه

(4) المرجع نفسه.

2: إجراءات تنظيم الاحتجاج

تقضي المادة 427 من ق.ت.ج أنّ الاحتجاج يكون بإجراء يتم أمام كتابة الضبط وهو ما تؤكده المادة441 منه حيث تنص على ما يلي: "**يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط وتترك نسخة منه للمسحوب عليه**"[1].

أي أنّ الاحتجاج تقوم به الجهة القضائية، حيث يقوم به كاتب الضبط بطلب من الحامل، ويترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه.

ويجب أن يتم الاحتجاج في موطن المسحوب عليه في محل إقامته أو محل إقامته الأخير، وإذا كانت السفتجة تتضمن قبولا أو وفاء احتياطيا أو قبولا بطريق التدخل، وجب أن يتم الاحتجاج أيضا في موطن المسحوب عليه الاحتياطي والقابل بالتدخل في محل إقامتهما[2]، وإذا تضمنت السفتجة بيان الوفاء في محل مختار يجب أن يتم تنظيم الاحتجاج في المكان المختار، ويكون ذلك كله بإجراء واحد، وفي حالة وجود بيان مزيّف بالنسبة للموطن لا يحرر الاحتجاج إلا بعد إجراء تحقيق، حسب المادة 442 من ق.ت.ج[3].

ويعتبر تبليغ احتجاج عدم الوفاء للمسحوب عليه القابل بمثابة أمر بالدفع، حسب المادة 440 فـ1 من نفس القانون[4].

3:شكل الاحتجاج

الاحتجاج عبارة عن ورقة رسمية، لأنها صادرة من السلطة القضائية، ولقد حدد المشرع في المادة 443 من ق.ت.ج البيانات التي يجب أن تكون في الاحتجاج.

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) الفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص229.

(3) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(4) المرجع نفسه.

يتضمن الاحتجاج صورة حرفية من السفتجة تتضمن صيغة القبول وجميع التظهيرات والقيود الواردة بها، الإنذار بوفاء قيمة السفتجة، حضور أو غياب الشخص الملتزم بالوفاء، كما يجب ذكر إن كان الامتناع عن الوفاء سببه رفض التوقيع أو العجز عن ذلك، مع ذكر سبب الرفض[1]، كعدم تلقيه مقابل الوفاء.

وبالرجوع إلى باقي نصوص القانون التجاري في السفتجة نجد بعض البيانات الأخرى، ففي حالة تعدد النظائر وعدم تلقي الحامل الشرعي النظير الموجه للقبول، يجب أن يبين ذلك في الاحتجاج وإلا لا يمكنه ممارسة حق الرجوع حسب المادة 457 منه، وكذلك في حالة تعدد النسخ ولم تسلم إلى الحامل بناء على طلبه، يجب بيان ذلك في الاحتجاج وإلا لا يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والضامنين احتياطيا للنسخة حسب المادة 459 منه، وعند القبول الجزئي أو الوفاء الجزئي للسفتجة، يجب ذكر ذلك في الاحتجاج حسب ف الأخيرة من المادة 415 منه[2].

ومن هنا نتساءل: **ما هو الجزاء الذي يترتب عن إغفال أحد بيانات الاحتجاج؟**

لم ينص المشرع على أي جزاء على تخلف أحد بيانات الاحتجاج، ولم يحدد البيانات التي يؤدي تخلفها لبطلان الاحتجاج، لذلك يترك تحديد ما إذا كان الاحتجاج قد استوفى الشروط اللاّزمة من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يحكم ببطلان الاحتجاج في حال إغفال بيان جوهري يؤدي تركه إلى عدم تحقيق الاحتجاج لغرضه المتمثل في إثبات الامتناع عن القبول أوعن الوفاء، أو

(1) وهنا يجب الإشارة إلى أنه في حالة عدم القبول فلا تشتمل السفتجة على صيغة القبول، لذلك يذكر في الاحتجاج رفض القبول وسببه، لأنّ المادة جاءت ببيانات الاحتجاج لعدم الوفاء.

أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

يفترض إضافة بيان تاريخ الاحتجاج، للتأكد من أنه تم في الميعاد القانوني، كما أنه الوقت الذي يبدأ منه حساب مواعيد تقادم بعض الدعاوى الصرفية، وتاريخ استحقاق السفتجة المستحقة لدى الاطلاع يبدأ حسابه من احتجاج عدم قبول.

الحكم بصحته إذا كان البيان الناقص غير جوهري، وبما أنّ هذا البطلان لمصلحة الملتزمين، فلا يحكم به القاضي من تلقاء نفسه بل يجب أن يتمسك به صاحب المصلحة[1].

يترتب على الحكم ببطلان الاحتجاج اعتباره كأنه لم يكن، وإذا كان راجعا إلى خطأ كاتب الضبط يكون مسؤولا عن مصاريف الاحتجاج، وتعويض الضرر الناتج عن البطلان[2].

ثانيا: استثناءات تنظيم الاحتجاج

يمكن للحامل ممارسة الرجوع الصرفي دون أن يقوم بتحرير الاحتجاج، إذا تحققت حالة من الحالات التي تعفيه من الاحتجاج، أو إذا كان قد قام بإجراء يعتبره القانون بديلا عن الاحتجاج.

1: حالات الإعفاء من تنظيم الاحتجاج

يمكن للحامل الرجوع صرفيا على ضامنيه دون أن يكون ملزما بتنظيم الاحتجاج في الحالات التالية:

أ: الإعفاء الاتفاقي من تنظيم الاحتجاج

الاحتجاج يسبب مصاريف قد تصل في السفاتج التي يكون محلها مبلغا صغيرا إلى قيمة السفتجة، كما أنه يسيء لسمعة وائتمان الملتزم بالوفاء، ولتفادي ذلك يجوز إدراج بيان الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج أو أي صيغة تحمل نفس المعنى، لإعفاء الحامل من تحرير احتجاج عدم الوفاء واحتجاج عدم القبول[3].

(1) قدادة خليل أحمد، "نظرات في الاحتجاج بعدم الدفع (البروتستو) وفقا لأحكام نظام الأوراق التجارية السعودي"، مجلة كلية التربية الحكومية، المجلد الثالث، العدد الثاني، غزة، 1999، ص161.

(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص153.

(3) DEBELECQUE Philippe et GERMAIN Michel, o.p. cit, p.95

أجاز المشرع في المادة 431 من ق.ت.ج للساحب والمظهر والضامن الاحتياطي، إدراج هذا البيان في السفتجة والتوقيع عليه لإعفاء الحامل من تحرير الاحتجاج[1]، وهو من البيانات الاختيارية في السفتجة[2].

بيان الرجوع بلا مصاريف أو بلا احتجاج، قد يعفي الحامل من تحرير احتجاج عدم الوفاء أو احتجاج عدم القبول، وإذا جاء هذا البيان دون تحديد نوع الاحتجاج، يعفيه من تحرير احتجاج عدم القبول وعدم الوفاء معا، لكن هذا البيان لا يعفيه من تقديم السفتجة في المواعيد القانونية، ولا من واجب الإخطار[3]، فيبقى الحامل ملزما بإخطار الملتزمين في المواعيد المحددة.

يتحدد نطاق هذا البيان بالنظر إلى الملتزم الذي وضعه، فإذا وضعه الساحب انسحب أثره إلى جميع الموقعين الملتزمين في السفتجة، وإذا قام الحامل بتنظيم الاحتجاج بوجود هذا البيان يتحمل مصاريفه[4]، أما إذا وضعه المظهر أو الضامن الاحتياطي فلا تتعدى آثاره الملتزم الذي وضعه، وإذا حرره الحامل رغم ذلك يمكنه استرداد مصاريفه من باقي الموقعين[5].

بما أنّ الاحتجاج يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء أو القبول، كما يثبت مراعات الحامل لآجال تقديم السفتجة، نتساءل:

كيف يمكن إثبات ذلك بوجود بيان الرجوع بلا مصاريف؟

حسب المادة 431 فـ3 من ق.ت.ج فإنّ إثبات عدم مراعات الحامل للآجال القانونية يكون على من يدعي ذلك[6]، بكل الطرق الممكنة قانونا.

---

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص316.

(3) المادة 431 فـ2، أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(4) جمال عبد الكريم ومنصور داود، المرجع السابق، ص408.

(5) المادة 431، أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(6) المرجع نفسه.

أما إثبات امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء فحسب الرأي الغالب، فبيان الرجوع بلا مصاريف يخوّل للحامل إثبات امتناع المسحوب عليه بكل الأدلة المقبولة قانونا[1].

ب: الإعفاء القانوني من تنظيم الاحتجاج

نص المشرع على بعض الحالات التي لا يلزم فيها الحامل بتنظيم الاحتجاج وهي:

. إذا أفلس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول، وكذلك إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلا أم غير قابل، حيث سمح المشرع في المادة 427 فـ6 من ق.ت.ج للحامل في هذه الحالة بمباشرة حق الرجوع بمجرد تقديم حكم شهر الإفلاس دون تحرير الاحتجاج[2].

. إذا حالت دون تحرير الاحتجاج قوة قاهرة ناتجة عن ظروف لا دخل للحامل فيها ولا يمكنه تفاديها، فالقانون يعفيه من تحرير الاحتجاج[3] بشرط استمرار القوة القاهرة لأكثر من ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق وذلك حسب المادة 438 فـ4 من ق.ت.ج[4].

. إذا سبق للحامل تحرير احتجاج عدم القبول، فهذا يخوّله الرجوع على الضامنين قبل ميعاد الاستحقاق وكذلك عند الاستحقاق، ويعفيه من تحرير احتجاج عدم الوفاء[5]، وذلك حسب المادة 427 فـ4 من ق.ت.ج[6].

2: بدائل الاحتجاج

تنص المادة 444 من ق.ت.ج على ما يلي: " **لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل السفتجة فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 420 وما يليها والمادة 428**".

(1) العمروسى أنور، قواعد وإجراءات البروتستو في القانون التجاري، ط2، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر،1999، ص89.

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(3) قدادة خليل أحمد، المرجع السابق، ص159.

(4) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(5) العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص141.

(6) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

بالرجوع إلى هذه المواد، نجد أنّ المشرع وضع في المادة 420 من ق.ت.ج وما يليها بديلا للاحتجاج بالنسبة للحامل الذي ضيّع السفتجة ولم يتمكن من إحضار نظيرا آخرا لها، وهو إمكانية المطالبة بالوفاء عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة، شريطة أن يثبت ملكيته للسفتجة بدفاتره وتقديم كفيل.

وبالرجوع إلى المادة 428 من هذا القانون نجد أنها تتعلق بالحالة التي لا يكون فيها الوفاء نقديا، أي عند قبول الحامل الوفاء عن طريق شيكا عاديا أو بريديا أو أمرا بالحوالة على البنك المركزي، فعند الامتناع عن الوفاء، وضع المشرع بديلا عن الاحتجاج.

ففي حالة وقوع التسوية بموجب شيكا عاديا ولم يقع أداؤه، يكون احتجاج عدم وفاء الشيك بديلا عن احتجاج عدم وفاء السفتجة، وفي حالة ما إذا حصلت التسوية بموجب أمرا بالحوالة ورفضها البنك المركزي الجزائري، أو بموجب شيكا بريديا رفضه مركز الصكوك البريدية الحائز لحساب من سيقيّد عليه، وضع المشرع بديلا عن الاحتجاج وهو التبليغ بعدم التنفيذ من كتابة الضبط لموطن القائم بالإصدار ضمن عشرين يوما من تاريخ الإصدار[1].

الفرع الثاني: توجيه الإخطار

إضافة إلى التزام الحامل بتحرير الاحتجاج، يجب عليه أيضا في إطار التمهيد لممارسة حقه في الرجوع الصرفي على الملتزمين، توجيه إخطار[2] للضامنين، لتبليغهم بامتناع المسحوب عليه عن القبول أو عن الوفاء، ونوضح ذلك فيما يلي:

(1) أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) ويسمى أيضا بلاغا، إشعارا، إعلاما، وما يؤاخذ على المشرع الجزائري أنه استعمل مصطلح إشعار في ف1 من المادة 430 من القانون التجاري الجزائري، ومصطلح إعلام في ف2 منه، وفي باقي الفقرات استعمل مصطلح إخطار، وكان من الأجدر توحيد التسمية، لذلك تم استعمال مصطلح الإخطار في هذه المذكرة لأنه الأكثر استعمالا من المشرع، حيث جاء في7 فقرات.

باللغة الفرنسية Avis وباللغة الإنجليزية Notice.

أولا: إجراءات توجيه الإخطار

اهتم المشرع في القانون التجاري بواجب الإخطار، وخصّص عدة فقرات من المادة 430 من ق.ت.ج لتحديد كيفية توجيهه، والتي سنبينها في ما يلي :

1: الشخص الملزم بتوجيه الإخطار

يقع الالتزام بالإخطار أولا على الحامل[1]، فحسب المادة 430 ف1 من ق.ت.ج يجب عليه أن يخطر الملتزم الذي ظهّر له السفتجة في الأيام العشر الموالية ليوم الاحتجاج، أو ليوم التقديم في حالة وجود بيان الرجوع بلا مصاريف[2].

كما يقع الالتزام بإخطار الساحب على كتابة ضبط المحكمة، فحسب ف2 من نفس المادة، إذا كانت السفتجة تشتمل على اسم وموطن الساحب يجب على كتابة الضبط إخطاره خلال الثمانية والأربعين ساعة من التسجيل، كما يجب على كل مظهر تسلّم الإخطار أن يعلم المظهر الذي سبقه خلال يومي العمل من استلامه الإخطار بالإخطار الذي استلمه مبينا أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة إلى أن يصل الإخطار إلى الساحب، كما يجب على من استلم الإخطار أن يوجه نفس الإخطار في نفس الأجل لضامنه الاحتياطي[3] إن وجد.

2: المستفيدون من الإخطار

يستفيد من الإخطار كل موقع يمكن للحامل ممارسة الرجوع الصرفي عليه، أي فقط الملتزمين بالوفاء، وهذا يعني استثناء المسحوب عليه غير القابل، وكل مظهر وضع بيان عدم ضمان

---

(1) الفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص237.

(2)أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

نلاحظ أنّ المشرع جعل بدأ سريان مدة العشر أيام من يوم الاحتجاج، وعند وجود بيان عدم الرجوع بلا مصاريف من يوم التقديم لأنّ الحامل معفى من تحرير الاحتجاج، لكن أغفل المشرع وجود حالات أخرى لا احتجاج فيها كالحالة التي يكون الحامل فيها معفى قانونا من تحريره، أو حالة وجود إجراء بديل له، لذلك كان يجب أن يوضّح أن الحساب يبدأ أيضا من يوم التقديم، أو من يوم القيام بالإجراء الذي يقوم مقام الاحتجاج.

(3) ف3 و4 من المادة 430، أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري،، المرجع السابق.

الوفاء[1]، فحسب المادة 398 من ق.ت.ج لا يكون المظهر الذي وضع هذا البيان ضامنا لوفائها[2]، لذلك لا جدوى من إخطاره بعدم الوفاء أو بعدم القبول، لأنه أعفى نفسه من المسؤولية ولا يمكن الرجوع عليه ومطالبته بالوفاء.

ولقد نص المشرع على إخطار الساحب مرتين، المرة الأولى عن طريق كتابة الضبط والمرة الثانية بوصول الإخطار إليه عن طريق المظهر الأول، وذلك لأنه ملتزم رئيسي في السفتجة فهو الذي قام بإنشائها، وهو الملزم بتوفير مقابل الوفاء.

في حالة إفلاس الشخص المراد إخطاره يتم إرسال الإخطار إلى الوكيل المتصرف القضائي، أما في حالة الوفاة يرسل الإخطار إلى ورثته[3].

حسب فـ5 من المادة 430 من ق.ت.ج، المظهرون الذين بينوا عنوانهم في السفتجة بشكل واضح فقط، يستفيدون من الإخطار، أما المظهر الذي لم يبين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ فلا يتم توجيه الإخطار له، بل يوجه مباشرة للمظهر الذي يتقدمه[4].

3: شكل الإخطار

لم يفرض المشرع شكلا للإخطار الذي يوجهه الحامل أو المظهر، فحسب فـ6 من المادة 430 من ق.ت.ج يمكن توجيه الإخطار على أي شكل ولو بمجرد ترجيع السفتجة[5].

---

(1) فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري (في الأوراق التجارية)، الجزء الأول: السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص146.

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(3) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، الجزء الثاني: سند السحب (السفتجة)،السند لأمر (الكمبيالة)، الشيك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص204.

(4) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(5) تنص فـ6 من المادة 430 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " **ومن وجب عليه توجيه إخطار يمكن له أن يوجهه على أي شكل كان ولو بمجرد ترجيع السفتجة**".

يمكن توجيه الإخطار شفويا أو كتابة أو بمجرد ترجيع السفتجة، لكن يقع على الحامل عبء إثبات توجيهه في الميعاد القانوني حسب ف7 من المادة 430 من ق.ت.ج، ويعتبر أنّ الأجل قد روعي إذا سلمت الرسالة التي تتضمن الإخطار إلى البريد في الأجل المذكور حسب ف8 منها[1]،حيث أنّ بإرسال الإشعار عن طريق البريد المسجل يمكن الحصول على تاريخ وضع الرسالة .

وحسب هذه ف فالتاريخ الذي يعتدّ به إذا تم توجيه الإخطار بموجب رسالة عن طريق البريد هو تاريخ وضع الرسالة في البريد، وليس الوقت الذي وصل فيه الإخطار للملتزم.

لكن حسب ف2 من المادة 430 من ق.ت.ج إذا تم توجيه الإخطار من كتابة الضبط، يكون ذلك عن طريق رسالة موصى عليها[2].

ثانيا: جزاء عدم توجيه الإخطار

صحيح أنّ المشرع جعل الإخطار إجراء إلزامي، لكن لا يترتب على عدم توجيهه سقوط حق الملتزم به، إنما يعتبر إهمال توجيه الإخطار خطأ يستوجب التعويض إذا نتج عنه ضرر.

ويتعين على المتضرر إثبات علاقة السببية بين الضرر وعدم توجيه الإخطار في الميعاد[3].

وحسب ف9 من المادة 430 من ق.ت.ج، التعويض يجب أن لا يتجاوز مبلغ السفتجة[4].

المطلب الثاني: مباشرة الرجوع الصرفي

بعد قيام الحامل باستكمال إجراءات الرجوع الصرفي، يمكن له مباشرة الرجوع على الملتزمين بالوفاء، وإذا نتج عن هذا الرجوع وفاء أحد الملتزمين الذين تم الرجوع عليهم، يحق لهذا الأخير بدوره أن يرجع على ضامنيه.

---

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) راشد راشد، المرجع السابق، ص110.

(4) أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يحق للحامل وللموفي مباشرة الرجوع الصرفي عليهم

يحق للحامل وللملتزم الموفي الرجوع على ضامني الوفاء، لكن يختلف مركز كل ضامن بالنسبة للحامل وللملتزم القائم بالوفاء، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولا: الأشخاص الذين يحق للحامل مباشرة الرجوع الصرفي عليهم

تنص المادة432 ف1 و2 من ق.ت.ج على ما يلي: **"إن صاحب[1]السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا على وجه التضامن.**

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعات الترتيب الذي توالت عليه إلزاماتهم."

1: رجوع الحامل على الملتزمين منفردين

حدد المشرع الأشخاص الذين يمكن للحامل الرجوع عليهم، وهم الساحب والقابل والضامن الاحتياطي والمظهرون، ولم يذكر المسحوب عليه غير القابل لأنه لا يكون ملتزما صرفيا إلا إذا أشّر على السفتجة بالقبول[2].

يكون للحامل حق الرجوع على الملتزمين منفردين دون أن يكون ملزما بمراعات تسلسل التوقيعات، فيمكنه اختيار الرجوع على المظهر الأخير بوصفه الضامن الذي تلقى منه الحق، كما يمكنه الرجوع على أي ملتزم آخر[3] إذا وجده أكثر يسرا، وحسب المادة 432 ف4 من ق.ت.ج

---

(1) الأصح ساحب وليس صاحب.

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

المسحوب عليه غير القابل لا يمكن الرجوع عليه صرفيا، حتى وإن كان قد تلقى مقابل الوفاء، حيث بتلقيه مقابل الوفاء يكون ملتزما لكن التزامه ليس صرفي، فيمكن الرجوع عليه فقط استنادا إلى العلاقة الأصلية التي تربطه بالساحب وعن طريق دعوى مدنية، وليس بدعوى صرفية.

(3) الشواربي عبد الحميد، القانون التجاري (الأوراق التجارية الكمبيالة ـ السند الإذني ـ السند لحامله ـ الشيك في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص235.

فاختيار الحامل الرجوع على أحد الملتزمين رجوعا قضائيا لا يمنعه من الرجوع على الملتزمين الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى[1].

أ: رجوع الحامل على المسحوب عليه القابل وضامنه الاحتياطي

حسب المادة 407 ف2 والمادة 432 من ق.ت.ج[2]، يجوز للحامل الرجوع على المسحوب عليه القابل وكذلك على ضامنه الاحتياطي.

ويمكن الرجوع على المسحوب عليه القابل ولو لم يقدّم الحامل السفتجة في المواعيد، ولم ينظم الاحتجاج في الميعاد القانوني، لأنّ المسحوب عليه بتوقيعه على القبول، يصبح ملتزما أصليا بالسفتجة[3].

ب: رجوع الحامل على الساحب وضامنيه

يحق للحامل الرجوع على الساحب، وعلى ضامنيه أي ضامنه الاحتياطي والقابل بالتدخل لصالحه، سواء قبل المسحوب عليه السفتجة أم لم يقبلها، وسواء قدّم الساحب مقابل الوفاء أم لم يقدّمه، فهو الملتزم الذي قام بتحرير السفتجة.

وإذا كان الساحب لم يقدّم مقابل الوفاء للمسحوب عليه يكون ملتزما أصليا، أي مركزه مساو لمركز المسحوب عليه القابل، ولا يسقط حق الحامل بالرجوع عليه حتى ولو أهمل تحرير الاحتجاج وتقديم السفتجة في مواعيدها، أما إذا قدّم مقابل الوفاء يكون مجرد ضامن للوفاء ومركزه كمركز المظهرين وباقي الموقعين[4].

---

(1) أمر رقم 75-59، يتضمن ا القانون التجاري الجزائري، لمرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) اللومي الطيب، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي (الكمبيالة، الشيك، السند لأمر)، مركز الدراسات والبحوث والنشر، د.م.ن، 1993، ص306.

(4) جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995، ص448.

ج: رجوع الحامل على المظهرين وضامنيهم

يعتبر الساحب والمسحوب عليه القابل ملتزمين أصليين بالسفتجة، وقد يكونوا الوحيدين إذا لم يتم تداول السفتجة، أما إذا وجد مظهرون في السفتجة، يكون هؤلاء ملتزمون أيضا بدفع قيمتها للحامل إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، لكن ليس كملتزمين أصليين بل مجرد ضامنين للوفاء، إذ لا يمكن للحامل الرجوع عليهم إلا إذا قام بتحرير الاحتجاج وقدّم السفتجة في المواعيد، وإلا يحق للملتزم الذي تم الرجوع عليه التمسك بسقوط حق الحامل، ونفس الحكم ينطبق على ضامنيهم الاحتياطيين والقابل بالتدخل لمصلحتهم[1].

2: رجوع الحامل على الملتزمين مجتمعين

تقضي المادة 432 فـ2 من ق.ت.ج بأنه يمكن للحامل الرجوع على الملتزمين مجتمعين[2]، وهو الغالب عمليا حيث أنّ الرجوع على الملتزمين دفعة واحدة أفضل بالنسبة للحامل، لأنه بذلك يتفادى الرجوع على كل واحد وحده، ويوفّر المصاريف، كما يتفادى حدوث أي إخلال في الإجراءات لو قام بالرجوع الانفرادي[3].

وبما أنّ لكل ملتزم مركز مختلف بالنسبة للحامل، فحتى في حالة الرجوع عليهم دفعة واحدة يحتفظ كل واحد منهم بمركزه، في ما يخص مواعيد تقادم الدعوى بالنسبة لكل واحد، وكذلك الحق في التمسك بالسقوط، حيث يمكن أن يسقط حق الحامل بالنسبة لأحدهم دون الآخرين، ويمكن أن تكون الدعوى تقادمت بمرور الزمن بالنسبة لملتزم ولم تتقادم بالنسبة للملتزم الآخر.

ثانيا: الأشخاص الذين يحق للموفي مباشرة الرجوع الصرفي عليهم

يحق للملتزم الذي سدد قيمة السفتجة الرجوع على ضامنيه، حسب المادة 432 فـ3 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي: "**ويعود هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها**"

---

(1) حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص331.

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(3) اللومي الطيب، المرجع السابق، ص308.

يفهم من المادة أنّه لا يمكن أن يرجع الملتزم الموفي إلا على ضامنيه، أي يختلف الأشخاص الذين يحق الرجوع عليهم حسب مركز الموقع الموفي القائم بالرجوع وسنبين ذلك في ما يلي:

1: رجوع المسحوب عليه الموفي

ينقضي الالتزام الصرفي إذا أوفى المسحوب عليه، ولا يكون له حق الرجوع الصرفي على أي ملتزم آخر، فإذا كان المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء، فقد سبق وحصل على قيمة ما سدده، أما إذا لم يتلقى مقابل الوفاء وسدد قيمة السفتجة، يمكنه الرجوع على الساحب لكن ليس بدعوى الصرف بل بدعوى مدنية استنادا للإثراء بلا سبب حسب القواعد العامة[1]، ويعتبر القبول قرينة على أنّ المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء، فإذا قبل السفتجة وبعد ذلك سدد قيمتها، لا يمكنه الرجوع على الساحب إلا إذا أقام الدليل على عدم تلقيه مقابل الوفاء[2].

2: رجوع الساحب الموفي

يعتبر الساحب المدين الأساسي بالسفتجة، ويكون مدينا أصليا إذا لم يقدّم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، لذلك إذا اختار الحامل الرجوع عليه تبرأ ذمة جميع الموقعين[3]، فلا يكون له الحق في الرجوع الصرفي على أي منهم.

أما إذا قدّم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه، يكون له حق الرجوع على هذا الأخير إذا سدد قيمتها للحامل، لأنه يعتبر قد سدد قيمة السفتجة مرتين، المرة الأولى للمسحوب عليه والمرة الثانية للحامل.

فإذا كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة، يكون هذا الأخير المدين الأصلي بها، لذا يحق للساحب الرجوع عليه، وله خيار الرجوع عليه صرفيا، أو عن طريق دعوى استرداد مقابل الوفاء،

(1) عزت عبد القادر، الكمبيالة طبقا لقانون التجارة رقم 18 لسنة1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص154.

(2) حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص338.

(3) عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص155.

أما إذا لم يقبل المسحوب عليه السفتجة، يكون هذا الأخير أجنبيا عنها وغير ملتزم بها، فلا يمكن للساحب الرجوع عليه صرفيا[1]، بل فقط بالاستناد إلى الدين الأصلي.

3: رجوع المظهر الموفي

يكون للمظهر الذي سدد قيمة السفتجة طواعية أو مجبرا حق الرجوع على ضامنيه، لأنه ليس الملتزم الأصلي بل مجرد ضامن، كما أنه قام بتقديم مقابلا لها عندما تلقاها من المظهر الذي سبقه، فليس هو الشخص الذي يتحمل مسؤولية الوفاء.

يكون للمظهر الحق بالرجوع صرفيا على المظهرين السابقين له وضامنيهم الاحتياطين والقابلين بالتدخل لمصلحتهم إن وجدوا، ولكن لا يمكنه الرجوع على المظهرين اللاّحقين وضامنيهم، لأنّ ذمتهم تبرأ بوفاء هذا المظهر[2] فهو من يلزم بضمان الوفاء لهم.

4: رجوع الضامن الاحتياطي والموفي بطريق التدخل

يكتسب الضامن الاحتياطي إذا دفع قيمة السفتجة الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة، وذلك حسب المادة 409 فـ9 من ق.ت.ج[3]، حيث أنّ مركزه يتحدد بمركز الملتزم الذي ضمنه، فإذا قام بالوفاء للحامل يكون له حق الرجوع صرفيا بنفس الكيفية التي يرجع فيها المضمون لو كان هو من قام بالوفاء، فيرجع على ضامني المضمون، كما يمكنه الرجوع على الملتزم المضمون نفسه[4]، وهذا الأخير يمكنه الرجوع عليه بدعوى صرفية أو بدعوى غير صرفية ناشئة عن الكفالة وفقا للقواعد العامة[5].

---

(1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص164.

(2) العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص185.

(3) أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(4) أبو الروس أحمد، أحكام الكمبيالة والشيك في قانون التجارة رقم17 لسنة 1999، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002، ص84.

(5) دويدار هاني والفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص235.

ويعتبر الموفي بطريق التدخل[1] مثل الضامن الاحتياطي، حيث أنّ كلاهما يكون كفيلا، فالأول يكفل الملتزم الذي تدخل لمصلحته، والثاني يكفل الملتزم الذي ضمنه[2]، بالتالي فالموفي بطريق التدخل يكتسب الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملتزمين له بمقتضى السفتجة حسب المادة 454 فـ1 من ق.ت.ج[3]، أي أنه عندما يدفع قيمة السفتجة له حق الرجوع صرفيا على من تدخل لمصلحته وضامني هذا الأخير، وهم الموقعين السابقين دون اللاّحقين حيث تنص المادة 454 فـ2 من ق.ت.ج على ما يلي:

" **وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين للموقع الذي تم الوفاء لمصلحته**".

كما يمكن للموفي بالتدخل الرجوع على من تدخل لمصلحته بدعوى غير صرفية مدنية ناشئة عن الوكالة وفقا للقواعد العامة[4].

الفرع الثاني: طرق مباشرة الرجوع الصرفي

حدد المشرع طرق رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء، فقد يكون الرجوع ودّيا وذلك إذا تم تسويته دون اللجوء إلى القضاء، كما قد يلجأ الحامل إلى الجهات القضائية عند رجوعه عليهم.

أولا: الرجوع الودي

يكون الرجوع ودّيا بأن يطالب القائم بالرجوع الصرفي المدين بالوفاء بتسديد ما عليه ويقوم هذا الأخير بالوفاء اختياريا، كما وضع المشرع حالة خاصة للرجوع الودي وذلك بتحرير سند رجوع السفتجة.

---

(1) إذا كان المسحوب عليه لم يقبل السفتجة كمسحوب عليه وقبل بالتدخل، يعتبر قابلا بالتدخل، تطبق عليه نفس الأحكام ويمكنه الرجوع على المتدخل لمصلحته وضامنيه.

(2) نسيبة إبراهيم حمو،" قبول الحوالة التجارية بالتدخل"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد12، العدد46، 2010، ص18.

(3) أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(4) نسيبة إبراهيم حمو، المرجع السابق، ص16.

1: مطالبة الملتزم بالوفاء ودّيا

تعدّ المطالبة الودية أفضل طريقة للشخص القائم بالرجوع الصرفي وللملتزم بالوفاء، وتتم عن طريق قيام الحامل بمراجعة الملتزم الذي يختاره للرجوع عليه ويطالبه بالوفاء، بعد إثبات تحرير الاحتجاج.

في الغالب يدفع من تم الرجوع عليه المبالغ اللاّزمة[1]، وقد يسدد بمجرد استلامه للاحتجاج والإخطار ليتفادى الدعوى القضائية وما ينتج عنها من مصاريف.

يحق للقائم بالوفاء اختياريا، أن يطلب تسليمه السفتجة مع الاحتجاج وإيصال بالإبراء مقابل التسديد، وكل مظهر دفع مبلغ السفتجة يمكنه شطب تظهيره والتظهيرات اللاّحقة[2].

أما إذا قام الملتزم بوفاء جزئي، فلا يتم تسليمه السفتجة، لكن له أن يطلب ذكر المبلغ الذي دفعه في السفتجة، ويطلب وصلا بالقيمة التي سددها، وأن يسلمه الحامل الاحتجاج وصورة مصدقة طبق الأصل من السفتجة[3] مع الاحتجاج، لكي يتمكن بدوره من مباشرة الرجوع على ضامنيه حسب المادة 436 من ق.ت.ج[4].

ولكن هذه الطريقة قد لا تنفع ويرفض الملتزم الوفاء.

2: سحب سند رجوع السفتجة

نظّمت المادة 445 وما يليها من ق.ت.ج[5] حالة خاصة من أشكال الرجوع الودي، وتكون عن طريق قيام صاحب الحق في الرجوع الصرفي بسحب سند جديد على الملتزم بالوفاء[6].

---

(1) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص206.

(2) المادة 435، أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(3) فتاك علي، المرجع السابق، ص148.

(4) أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(5) المرجع نفسه.

(6) فياض ملفي القضاة، المرجع السابق، ص262.

أ: تعريف سند رجوع السفتجة

سند رجوع السفتجة[1] هو "**محرر مكتوب يتضمن أمرا غير معلق على شرط صادر من صاحب الحق في الرجوع الصرفي، إلى أحد الضامنين في السفتجة، بدفع مبلغ السفتجة وملحقاته، لصالح شخص ثالث هو المستفيد، وذلك بمجرد الاطلاع وفي موطن الضامن**"[2].

ب: شروط سحب سند رجوع السفتجة

يجب تحرير سند رجوع السفتجة وفقا لشروط حددها القانون التجاري، ولقد حددت ف1 من المادة 445 من ق.ت.ج[3] شروط تحرير سند رجوع السفتجة وتتمثل في:

- وجود سفتجة صحيحة لا تحتوي على شرط عدم سحب سند رجوع السفتجة[4].

- تحرير سند الرجوع من صاحب حق ممارسة الرجوع الصرفي، وهو حامل السفتجة الغير مقبولة أو التي لم يتم وفاؤها، والذي قام بالإجراءات اللاّزمة للرجوع، أو الملتزم الذي قام بالوفاء إذا وجد من يضمن وفاؤه[5].

- يجب أن يسحب سند رجوع السفتجة على الملتزم بوفاء السفتجة، وهو الشخص الذي يحق للحامل أو الموفي الرجوع عليه، ويعتبر مسحوبا عليه في سند رجوع السفتجة.

- يكون سند رجوع السفتجة مستحق الأداء لدى الاطلاع، وفي موطن الملتزم بأدائه[6].

(1) نجد لها عدة تسميات في القوانين العربية المقارنة "كمبيالة الرجوع" " سند الرجوع" "حوالة الرجوع" "السند المجدد" "السحب المجدد"، لكن في القانون التجاري الجزائري استعمل عبارة سند رجوع السفتجة.

(2) الطراونة بسام حمد وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص267.

(3) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(4) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص207.

(5) حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص334.

(6) الفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص239.

وأضافت المادة 447[1] من ق.ت.ج شرط عدم تراكم نسخ الرجوع، كما بينت أنّ كل مظهر أو ساحب لا يتحمل إلا نفقات سند رجوع واحد، وذلك لعدم إثقال كاهل الملتزم بدفع نفقات لا داعي لها، وتفاديا للوفاء عدة مرات بموجب كل نسخة من سند الرجوع[2].

ج: مبالغ سند رجوع السفتجة

يشتمل سند الرجوع حسب ف2 من المادة 445 من ق.ت.ج على المبالغ المذكورة في المادة 433 منه، وذلك إذا كان محرر سند الرجوع هو الحامل، لأنّ المادة تحدد ما يمكن للحامل أن يطالب به عند رجوعه، والمبالغ المذكورة في المادة 434 منه التي تحدد ما يجوز أن يطالب به من سدد السفتجة عند الرجوع الصرفي، إذا كان محرر سند الرجوع هو الموفي.

بالإضافة لرسم الطابع المفروض على سند الرجوع[3]، لأنه يعتبر من النفقات التي خسرها الشخص القائم بالرجوع.

اهتم المشرع الجزائري بهذه العملية ووضع نسب معينة لتحديد المصاريف[4]، وذلك في نص المادة 446 من ق.ت.ج، وحددها بربع بالمائة بمراكز الولاية، نصف بالمائة بمراكز الدائرة، وثلاثة أرباع في المائة بالمحلات الأخرى، وبيّن أنه لا يمكن سحب سند الرجوع بنفس الولاية[5].

يختلف تحديد مبلغ السفتجة حسب الشخص الذي سحب سند الرجوع وفقا للمادة 445 ف3 من ق.ت.ج:

إذا كان الحامل من سحب سند الرجوع يعين المبلغ حسب سعر سفتجة واجبة الدفع لدى الاطلاع ومسحوبة من المكان الذي كان يفترض فيه أداء السفتجة الأولى على مكان موطن الضامن، أما إذا كان ساحب سند الرجوع هو أحد المظهرين، فتعيين مبلغه يكون حسب سعر سفتجة واجبة الدفع

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) الطراونة بسام حمد وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص276.

(3) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(4) راشد راشد، المرجع السابق، ص112.

(5) أمر رقم75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

لدى الاطلاع من المكان الذي يوجد فيه موطن الساحب على مكان موطن الضامن حسب المادة 445 فـ3 من ق.ت.ج[1].

ثانيا: الرجوع القضائي

يكون الرجوع الصرفي قضائيا، إذا لجأ القائم به إلى القضاء، سواء بإيداع عريضة لافتتاح دعوى لدى أمانة ضبط المحكمة بهدف الحصول على حكم قضائي، أو بمباشرة إجراءات التنفيذ بعد الحصول على الصيغة التنفيذية طبقا للمادة 600 من ق.إ.م.إ.ج، ويمكن اللجوء إلى المطالبة القضائية مباشرة دون الرجوع الودي، أو بعد فشل الرجوع الودي.

1: دعوى الرجوع الصرفي

تعتبر الدعوى القضائية وسيلة تحمي حامل السفتجة التي لم يتم وفاؤها وكذلك الملتزم الموفي، وتمكّنهما من تحصيل مبلغ السفتجة والمصاريف الأخرى التي تحملاها.

يمكن للقائم بالرجوع إقامة دعوى قضائية ضد الملتزمين الذين يضمنون الوفاء له مجتمعين أو منفردين، ورفعه للدعوى على أحد الملتزمين لا يجعله يفقد الحق في الرجوع على غيره، فيحق له ممارسة الرجوع الصرفي على أي ملتزم آخر بالسفتجة، إذا رأى أنّ هذا الأخير قادر على الوفاء وحالته المادية أفضل، أو إذا تبيّن إعسار من أقام عليه الدعوى في المرة الأولى[2]، وذلك حسب المادة 432 فـ4 من ق.ت.ج[3].

إذا رفعت دعوى الرجوع الصرفي قبل الاستحقاق في حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون طائل، أو في حالة إفلاس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول، يجوز للمدعى عليه أن يطلب خلال ثلاثة أيام من إقامة الدعوى مهلة للوفاء لا تتجاوز

(1) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) البقيرات عبد القادر، القانون التجاري الجزائري (السندات التجارية السفتجة- السند الأمر- الشيك - سند الخزن -سند النقل - عقد تحويل فاتورة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص119.

(3) تنص ف 4 من المادة 432 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي" **إن الدعوى المقامة على أحد الملزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا**"

تاريخ الاستحقاق، وإذا تم قبول الطلب تحدد المحكمة تاريخ الوفاء بأمر غير قابل للمعارضة والاستئناف، وذلك حسب ف الأخيرة من المادة 426 من ق.ت.ج[1].

وبما أنّ دعوى الرجوع الصرفي هي الدعوى التي تستند على القواعد المتعلقة بالأوراق التجارية في القانون التجاري، وأنّ السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل[2]، فالنزاع الناتج عنها طبيعته تجارية، ويعتبر القسم التجاري للمحكمة القسم المختص نوعيا بالنظر في دعوى الرجوع الصرفي، حسب المادة 32 من ق.إ.م.إ.ج[3].

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي، فالأصل أنه يتم رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه حسب المادة 37 من ق.إ.م.إ.ج، إلا أنّ هذه الدعوى متعلقة بالمواد التجارية لذلك يمكن أن ترفع الدعوى في كلّ من المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إنشاء السفتجة، أو مكان الوفاء بها، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي يقع فيه أحد فروع الشركة إذا كان المدعى عليه الملتزم بوفاء السفتجة شخصا معنويا يتمثل في شركة، حسب المادة 39 من نفس القانون[4].

2: الحجز التنفيذي على أموال المسحوب عليه القابل

حسب المادة 440 من ق.ت.ج، يعتبر تبليغ احتجاج عدم وفاء المسحوب عليه القابل أمرا بالدفع، وإذا لم يتم الوفاء خلال خمسة عشر يوما من هذا التبليغ، يحق للحامل عن طريق أمر

(1) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) تنص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: **"يعد عملا تجاريا بحسب الشكل: التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص..."** أي بغض النظر عن أطرافها فهي تجارية سواء كانوا تجارا أو ليسوا تجارا.

(3)وهنا تجدر الإشارة إلى أنه في حالة جدولة القضية أمام قسم غير مختص يتم إحالة الملف إلى القسم المختص عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة ولا يتم إثارة موضوع عدم الاختصاص، وأنه في المحاكم التي لم ينشأ فيها القسم التجاري ينظر القسم المدني في القضية، وذلك حسب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد21، صادر في 23 أفريل 2008.

(4) المرجع نفسه.

صادر على ذيل عريضة، حجز وبيع أموال المسحوب عليه[1]، وذلك بإتّباع الإجراءات التي حددها ق.إ.م.إ .ج، حيث يعتبر الأمر على العريضة سندا تنفيذيا حسب المادة 600 من هذا القانون، ويمكن التنفيذ به.

وتنص هذه المادة على أنّ السفتجة بحد ذاتها سندا تنفيذيا، لذلك يكفي إمهارها بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 منه للحصول على نسخة تنفيذية والتنفيذ عن طريقها[2].

وإذا كان هناك إشكال في تنفيذ الحجز، تنص فـ3 من المادة 440 من ق.ت.ج على أنه يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية[3].

لقد أحالت هذه المادة إلى أحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، وهو قانون ملغى بموجب القانون رقم 08-09، والمادة 183 من القانون القديم، تقابلها المادة 631 من القانون الجديد[4].

(1) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق. يلاحظ هنا أنّ المشرع منح للحامل حق الحجز التنفيذي على أموال المسحوب عليه القابل كمدين أصلي دون باقي الضامنين، مع أنه رأينا أنّ الاحتجاج لا يتم تبليغه له فقط، ويعتبر تبليغ الاحتجاج شرطا لتنفيذ الحجز وبدونه لا يمكن الحصول على سند تنفيذي للحجز.
لكن بعد 2008 بصدور القانون 08-09 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حسب المادة 600 منه أصبحت السفتجة بحد ذاتها سندا تنفيذيا، ونفترض أنه بذلك يصبح من حق الحامل توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدينين الصرفيين، حتى في حالة عدم تحرير الاحتجاج على الملتزمين الأصليين، وعلى باقي الملتزمين عند وجود حالة من حالات الإعفاء من الاحتجاج، ويتم إثبات تقديم السفتجة في المواعيد وامتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء بكافة طرق الإثبات الممكنة.

(2) قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(3) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(4) قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

3: اتخاذ الحامل لإجراءات تحفظية

أجاز المشرع للحامل أن يطلب من القاضي اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية تجاه الساحب والمظهرين والضامنين لهم[1]، وذلك حسب المادة 440 ف4 من ق.ت.ج[2]، لحمايته من احتمال قيام الملتزم بالضمان بتبديد أمواله إضرارا به[3] وهي إجراءات مؤقتة.

اشترط المشرع في هذه المادة ليتمكن الحامل من اتخاذ الإجراءات التحفظية أن يتم تحرير الاحتجاج، وذلك للتثبيت بصورة لا تقبل الشك من تقديم السفتجة للوفاء وامتناع المدين فيها عن الدفع[4]، كما اشترط أن يقدم الحامل طلب للحصول على ترخيص من القاضي لاتخاذ هذه الإجراءات.

والحامل المقصود هنا هو الحامل الشرعي الذي تحصل على السفتجة من الساحب أوعن طريق التظهير، وكذلك يكون للضامن الموفي الذي ثبت حقه في الرجوع على غيره الحق في اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية[5].

والإجراءات التحفظية قد تكون حجزا تحفظيا، أو قيد رهن يضمن الحق، أو وضع أختام في حالة إفلاس الملتزم، وغيرها من الإجراءات التي تحمي حق الحامل.

---

(1) خمري أعمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص186.

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق. لم يذكر المشرع المسحوب عليه القابل في الملتزمين الذين يمكن الرجوع عليهم، وهنا يدخل في طائفة الضامنين لأنه يضمن الوفاء للساحب وللمظهرين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المادة عدلت بموجب قانون رقم 87–20، يتضمن قانون المالية لسنة 1988، المرجع السابق، حيث أنها قبل التعديل منحت للحامل الحق في توقيع الحجز التحفظي على منقولات صاحبي السفتجة والقابلين والمظهرين بها، إلا أنّ بعد التعديل وسعت ليشمل جميع الإجراءات التحفظية، وعدلت الأخطاء الإملائية.

(3) دويدار هاني والفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص232.

(4) حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص236. هاني دويدار والفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص233. وغيرهم يرون أنه يجب تحرير الاحتجاج حتى وإن تضمنت السفتجة بيان الرجوع بلا مصاريف، ولكن في حالة الإعفاء من الاحتجاج لا يعتبر الحامل مهملا، فليس منطقي حرمانه من هذا الحق.

(5) دويدار هاني والفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص233.

الفصل الثاني:

انقضاء حق الرجوع الصرفي في السفتجة

لقد ركّزت القواعد المنظّمة للتعامل بالسفتجة في التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على الموازنة بين مصلحة حامل السفتجة ومصالح الملتزمين بها، لأنّ القواعد الصارمة على المدين الصرفي يجب أن يقابلها يقظة من جانب الدائن.

تطرقنا سابقا إلى الحق في الرجوع الصرفي والإجراءات الواجب إتّباعها لاستفادة الحامل أو الموفي من هذا الحق، وسنبين الجزاء المترتب من جهة على عدم مراعاة هذه الإجراءات والمواعيد المحددة لها، وهو سقوط حق الحامل في الرجوع الصرفي، بالتالي سقوط الحماية الاستثنائية التي توفرها القواعد الصرفية، ومن جهة أخرى جزاء تقاعس الدائن عن استعمال حقه في الرجوع الصرفي رغم استكمال الإجراءات المحددة قانونا، والمتمثل في عدم سماع دعواه بسبب التقادم.

فالمشرع لم يترك مراكز الملتزمين معلقة لمدة طويلة، بل وضع مواعيدا قصيرة لحياة الالتزام الصرفي، مراعاة لمبدأي السرعة والائتمان اللذان تقوم عليهما المعاملات التجارية .

وعليه سيتم دراسة سقوط الحق في الرجوع الصرفي **(مبحث أول)**، ثم تقادم دعوى الرجوع الصرفي **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول: سقوط الحق في الرجوع الصرفي

غالبا ما يسعى الحامل الشرعي للسفتجة إلى استيفاء قيمتها في الميعاد القانوني، بالتالي ينشط في اتّخاذ جميع الإجراءات اللاّزمة لحماية حقوقه، إلا أنه لا يمكننا إغفال وجود أشخاص في الحياة العملية مهملون بحق انفسهم، ومن هنا وجد المبدأ القانوني الذي يقضي بأنّ "المقصر أولى بالخسارة "[1]. كما قد يكون حامل السفتجة يجهل القواعد الصرفية والإجراءات الواجبة عليه ما يؤدي لضياع حقه.

التشريعات الأجنبية وكذلك العربية ومن بينها التشريع الجزائري عاقبت الحامل الشرعي المهمل بإسقاط حقه في الرجوع الصرفي على الملتزمين بالوفاء.

المطلب الأول: مفهوم سقوط الحق في الرجوع الصرفي وحالاته

قد يفقد الحامل الحق في الرجوع الصرفي بسبب إهماله، وذلك إذا توفّرت الحالات المحددة قانونا، وسنبين فيما يلي مفهوم سقوط الحق في الرجوع الصرفي وحالاته التي حددها القانون .

الفرع الأول: مفهوم سقوط الحق في الرجوع الصرفي

يتضح مفهوم سقوط الحق في الرجوع الصرفي من خلال تعريفه وبيان الخصائص التي يتّسم بها، والتي تميزه عن المصطلحات الأخرى.

أولا : تعريف سقوط الحق في الرجوع الصرفي

سقوط الحق هو زوال حق القيام بتصرف قانوني معين، بعد ما كان من بين الحقوق المخوّلة للشخص، وهو نتيجة للتهاون والتماطل[2].

(1) فياض ملفي القضاة، المرجع السابق، ص267.

(2) بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص261.

سقوط الحق في الرجوع الصرفي هو الجزاء الذي يلحق الحامل الشرعي المهمل، والمتمثل في فقدان الحق في الرجوع صرفيا على الملتزمين بوفاء السفتجة، بعدما كان من الحقوق التي يضمنها له القانون، وذلك نتيجة تهاونه وتماطله.

ثانيا: خصائص سقوط الحق في الرجوع الصرفي

يتميز سقوط حق الحامل المهمل ببعض الخصائص تتمثل في ما يلي:

1:السقوط جزاء يلحق الحامل المهمل

السقوط جزاء يلحق الحامل الذي يهمل القيام بالواجبات التي فرضها عليه القانون لاستيفاء قيمة السند، فيمكن لكل ذي مصلحة التمسك به ولو لم يلحقه أي ضرر، لأنّ السقوط ليس تعويضا ليكون مشروطا بوقوع الضرر، وإنما هو جزاء الإهمال[1].

السقوط يلحق الحامل دون المظهرين لأنّ القانون لم يفرض عليهم التزامات وإجراءات ليتّبعوها قبل الرجوع على باقي الملتزمين، غير الالتزام بالإخطار، وهذا الأخير لا يترتب على إهماله سقوط الحق في الرجوع الصرفي.

2: السقوط دفع يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى

السقوط دفع بعدم قبول الدعوى، وفقا للمادة 67 من ق.إ.م.إ.ج[2] التي أشارت إلى بعض الحالات التي تعتبر دفعا بعدم القبول وذلك على سبيل المثال[3]، ومن بينها انقضاء الأجل المسقط، فهو ليس من الدفوع الشكلية المتعلقة ببطلان إجراءات الدعوى، و ليس دحضا لادعاءات الخصم.

---

(1) العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص194.

(2) قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(3) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص105.

ويمكن إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المجلس القضائي حسب نص المادة 68 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على ما يلي: " **يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع**"[1].

3: عدم تعلق السقوط بالنظام العام

لا يعدّ السقوط من النظام العام فقد وضع لمصلحة الملتزمين بالضمان، ويتفرع عن ذلك ما يلي:

أ:عدم جواز إثارة السقوط من طرف القاضي من تلقاء نفسه

بما أنّ السقوط ليس من النظام العام[2] فلا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، بل يجب أن يتمسك بالسقوط الملتزم صاحب المصلحة[3].

ب: جواز التنازل عن حق التمسك بالسقوط

يجوز للملتزم بوفاء قيمة السفتجة أن يتنازل عن حقه بالتمسك بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل، سواء قبل وقوع الإهمال كأن يضع على السفتجة بيان الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج، أو بعد وقوع الإهمال[4] صراحة أو ضمنا كما لو قام الملتزم بالوفاء.

---

(1) قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(2) تنص المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي:

" يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام"

لكن الدفع بعدم القبول لانقضاء الأجل المسقط، حسب قواعد القانون التجاري الجزائري، ليس من النظام العام فلا يتمسك به القاضي من تلقاء نفسه.

(3) حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص347.

(4) الفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص247.

لكن هذا التنازل يقتصر أثره على المدين الذي صدر منه فقط، ولا يمنع الآخرين من التمسك بالسقوط تجاه الحامل[1].

كما أنّ الملتزم الذي قام بالوفاء رغم إهمال الحامل، ولم يتمسك بالسقوط، يتحمل مسؤولية هذا الوفاء، ولا يحق له الرجوع على باقي الموقعين، فلا يلتزم غيره بما تهاون فيه[2]، فهم غير مجبرين على تحمل تبعة ذلك.

4: السقوط يشمل الدعوى الصرفية فقط

يترتب عن السفتجة آثارا تتسم بميزات خاصة، حيث تجعل كل الموقعين على السفتجة ملزمين لحاملها على وجه التضامن، تلزم المدين بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، تجعل بعض الدفوع غير نافذة في مواجهة الحامل، وغيرها من الآثار، تفوق الآثار المترتبة على حوالة الحق[3] والدين العادي، فالذي يسقط بسبب الإهمال هو الحق الصرفي الذي توفّره السفتجة كورقة تجارية .

ومنه فالحق كله لا يسقط إنما الامتيازات التي توفرها الورقة التجارية للحامل هي التي تسقط[4].

كما أنّ السقوط لا يتعلق إلا بدعوى الصرف دون غيرها من الدعاوى التي قد تكون للحامل في مواجهة المدين بالسفتجة[5].

---

(1) عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية (الكمبيالة. سند الأمر. الشيك)، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005، ص265.

(2) بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص283.

(3) عبد الله محمد العمران، المرجع السابق، ص231.

(4) سعد بن تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2004، ص341.

(5) الفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص 247.

فمثلا في دعوى الحامل التي يرفعها على المسحوب عليه للمطالبة باسترداد مقابل الوفاء ليس لهذا الأخير أن يتمسك إزاء الحامل بسقوط الدعوى، كما أنّ الدعاوى التي يرفعها الموفي ضد غيره من الملتزمين والتي تستند إلى الدين الأصلي، والدعوى التي تستند إلى الإثراء بلا سبب، أو الدفع غير المستحق، أو الوكالة، التي تخضع لقواعد القانون المدني، لا يمكن التمسك فيها بالسقوط الصرفي رغم سقوط الحق الصرفي المتعلق بها، لأنّ إنشاء الالتزام الصرفي لا يترتب عليه انقضاء الالتزام الأصلي[1].

الفرع الثاني: حالات السقوط

حددت المادة 437 من ق.ت.ج حالات السقوط على سبيل الحصر، حيث تنص في فقرتها الأولى على ما يلي:

" **بعد انقضاء الآجال المعينة:**

لتقديم السفتجة الواجب وفاؤها لدى الاطلاع أو في أجل معين لدى الاطلاع،

ولتحرير الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء،

ولتقديم السفتجة للوفاء في حالة شرط الرجوع بلا مصاريف."

وفي فقرتها الرابعة على ما يلي: " **واذا لم تقدم السفتجة للقبول في الأجل الذي اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الوفاء أو لعدم القبول.....**"[2].

ومنه تتمثل حالات السقوط في ما يلي:

(1) هميسي رضا، المرجع السابق، ص235.

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

أولا: إهمال مواعيد تقديم السفتجة

يجب على الحامل أن يقدّم السفتجة للوفاء خلال الميعاد القانوني، كما يجب عليه تقديمها للقبول في حالة وجوب ذلك، وإلا سقط حقه في الرجوع الصرفي بسبب إهماله.

1: إهمال تقديم السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو في أجل معين لدى الاطلاع

لقد ألزم القانون تحديد ميعاد الاستحقاق، حيث يعتبر من البيانات الإلزامية في السفتجة، ويجب على الحامل تقديم السفتجة للوفاء في هذا التاريخ، ويجب عليه تقديم السفتجة للقبول في حالة وجوب ذلك من تاريخ إنشاء السفتجة إلى غاية تاريخ الاستحقاق، ما لم يتم تعيين أجلا لتقديمها للقبول.

إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع عليها فالمشرع لم يترك تحديد فترة تقديمها لإرادة الحامل، بل حددها بمدة إذا لم يراعيها الحامل اعتبر مهملا وسقط حقه في الرجوع على الموقعين على السفتجة، وهي محددة بسنة كاملة من تاريخ إنشائها[1].

فالسفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها لا تقدّم للقبول، بل تقدّم مباشرة للوفاء، ويجب أن يتم ذلك في مهلة سنة، حسب المادة 411 فـ2 من ق.ت.ج، أما السفتجة المسحقة الوفاء بعد الاطلاع عليها فللحامل مهلة سنة لتقديمها للقبول حسب المادة 403 فـ6 من نفس القانون[2]، وإلا سقط حقه واعتبر حاملا مهملا.

واذا وضع الساحب بيان عدم تقديم السفتجة قبل انقضاء أجل معين، يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الأجل.

يسعى المشرع من تحديد هذه المدة إلى حماية الموقعين على السفتجة، وعدم ترك التزامهم معلقا لأجل غير محدد.

---

(1) عبد الله محمد العمران، المرجع السابق، ص 224.

(2) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

إلا أنّ هذه المدة ليست من النظام العام[1] فيجوز للساحب إطالة هذه المدة، و يجوز لكل من الساحب والمظهرين الانقاص منها.

2: إهمال تقديم السفتجة المشتملة على بيان الرجوع بلا مصاريف للوفاء

لقد أجاز القانون لأطراف السفتجة تضمينها ببينات اختيارية كإدراج بيان الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج، والذي يضعه الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي، وهذا البيان يعفي الحامل من تنظيم الاحتجاج لكن لا يعفيه من تقديم السند للوفاء في تاريخ الاستحقاق حسب ف 2 من المادة 431 من ق.ت.ج[2]، حيث يسقط حقه إذا لم يراع الميعاد المحدد لتقديم السند.

وهنا تثور مسألة إثبات تقديم السفتجة للوفاء حيث أنّ الحامل معفى من تنظيم الاحتجاج الذي يثبت به ذلك، هناك من يرى أنّ هذا الأخير يمكنه إثبات قيامه بتقديم السفتجة للوفاء خلال المواعيد القانونية بكافة الطرق وحتى بتحرير احتجاج، لأنّ بيان الرجوع بلا مصاريف لا يمنعه من تنظيم الاحتجاج، بل إذا قام به يتحمل المصاريف المترتبة على ذلك[3]، لكن الحامل حسب التشريع الجزائري غير ملزم بإثبات ذلك، وعلى من يدعي عدم مراعاة الحامل للآجال أن يثبت ادعاؤه وذلك حسب ف3 من المادة 431 من ق.ت.ج[4].

(1) عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص255.

(2) تنص ف2 من المادة 431 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

"على أن الشرط المذكور لا يعفي الحامل من تقديم السفتجة في الآجال المعينة ولا من توجيه الإخطارات اللازمة".

(3) عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص258.

(4) تنص ف3 من المادة 431 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

"أما إثبات عدم مراعاة الآجال فيكون على من يتمسك بها ضد الحامل".

3: إهمال تقديم السفتجة المشتملة على بيان التقديم للقبول في أجل المحدد

يعتبر القبول ضمان أساسي للوفاء بقيمة السفتجة، والأصل أنّ الحامل له خيار تقديم السفتجة للقبول لتعزيز ضمان وفائها من عدمه، أي يمكنه تقديمها مباشرة للوفاء، لكن هناك حالات يكون تقديم السفتجة للقبول إلزاميا على الحامل، وحالات أخرى يمنع فيها من تقديم السفتجة للقبول.

من بين الحالات التي يلزم فيها الحامل بتقديم السفتجة للقبول، السفتجة التي تتضمن بيان تقديمها للقبول، فحسب المادة 403 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية يمكن للساحب وضع بيان عرض السفتجة للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل، وتضيف ف الخامسة من نفس المادة أنه يحق أيضا لكل مظهر في السفتجة وضع هذا البيان الاختياري ما لم يكن الساحب قد منع بنص في السفتجة تقديمها للقبول[1].

فالسفتجة التي تحتوي على بيان عرضها للقبول تلزم الحامل بهذا البيان، ويترتب على عدم تقديم السفتجة للقبول سقوط حق الحامل في الرجوع الصرفي.

إذا كان الساحب هو الذي وضع بيان التقديم للقبول في أجل معين، يترتب على إهمال الحامل لتقديمها في الميعاد الذي حدده الساحب، سقوط حقه في الرجوع على جميع الملتزمين بالسفتجة[2] بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء، لأنّ عدم القبول هو قرينة على عدم الوفاء، إلا اذا تبين من عبارة الشرط أنّ الساحب لم يقصد من هذا الشرط سوى إعفاء نفسه فقط من ضمان القبول[3]، وهذا حسب المادة 437 من ق.ت.ج[4].

---

(1) أمر 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص342.

(3)عصام حنفي محمود، المرجع السابق،ص258.

(4) تنص المادة 437 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها قبل الأخيرة على ما يلي:

"وإذا لم تقدم السفتجة للقبول في الأجل الذي اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الوفاء أو لعدم القبول ما لم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى إعفاءه من ضمان القبول ".

أما إذا كان البيان قد وضع من أحد المظهرين فلا يمكن لغير المظهر الذي وضعه التمسك به، أي إذا أهمل الحامل تقديم السند للقبول في الأجل يسقط حقه بالرجوع على المظهر واضع البيان فقط حسب ما جاء في ف الأخيرة من المادة 437 من ق.ت.ج[1].

ثانيا: إهمال تنظيم الاحتجاج

يترتب عن إهمال الحامل لتحرير احتجاج عدم الوفاء أو احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة قانونا سقوط حقه في مواجهة الضامنين بالوفاء وسنبين ذلك فيما يلي:

1: إهمال تنظيم احتجاج عدم القبول

يعتبر الحامل مهملا ويسقط حقه في الرجوع الصرفي بعد انقضاء الآجال المعينة لتحرير احتجاج عدم القبول حسب المادة 437 من ق.ت.ج[2].

يسقط حق الحامل في الرجوع سواء لعدم القبول أو لعدم الوفاء، عند إهمال مواعيد تنظيم احتجاج عدم القبول في حالة وجوبه.

ويعتبر احتجاج عدم القبول إلزاميا في الحالات التي يجب على الحامل تقديم السفتجة للقبول، أي في السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها لأنها تعرض على المسحوب عليه مرتين المرة الأولى للقبول والمرة الثانية للوفاء، وإذا قدّمها الحامل للقبول وامتنع المسحوب عليه عن التأشير عليها بالقبول، يحرر الحامل الاحتجاج خلال مدة سنة، وكذلك في السفتجة المشتملة على

(1) امر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) حيث تنص المادة 437 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

" **بعد انقضاء الآجال المعينة .... لتحرير الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء ..... تسقط حقوق الحامل....**".

بيان وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين[1]، يجب على الحامل تنظيم احتجاج في الميعاد الذي تم تعيينه في السفتجة.

ولا يجوز تحرير احتجاج عدم القبول في السفتجة المشتملة على ما يمنع تقديمها للقبول، كالسفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو المتضمنة بيان عدم التقديم للقبول.

أما في غير هذه الحالات، يمكن للحامل تحرير احتجاج في أي وقت من تاريخ إنشاء السفتجة إلى تاريخ الاستحقاق، أي في أجل تقديمها للقبول، ولا يترتب على إهمال الحامل لتحرير احتجاج عدم القبول في حالة عدم وجوبه، سوى حرمانه من حق الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، فيحتفظ بحقه في تقديم السند للوفاء في موعد الاستحقاق، وإن تخلف المسحوب عليه عن الوفاء ينظّم الحامل احتجاج عدم الوفاء ويرجع على الموقعين الضامنين[2].

2: إهمال تنظيم احتجاج عدم الوفاء

إذا لم يحرر الحامل احتجاج عدم الوفاء خلال المواعيد التي حددها القانون والتي سبق وتطرقنا إليها، دون أن يكون ذلك راجعا إلى حالة من حالات الإعفاء من الاحتجاج ،فإنه يفقد حقه في الرجوع الصرفي[3] على الملتزمين بدفع قيمة السفتجة حسب المادة 437 من ق.ت.ج[4].

المطلب الثاني: التمسك بسقوط الحق في الرجوع الصرفي

ذكرنا أنّ السقوط لا يحكم به القاضي من تلقاء نفسه بل يجب أن يتمسك به صاحب الصفة والمصلحة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفي ما يلي سنبين أصحاب الحق في إثارة هذا الدفع والآثار المترتبة على إثارته أمام الجهات القضائية.

---

(1) الفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص244.

(2) حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص342.

(3) فتاك علي، المرجع السابق، ص157.

(4) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

الفرع الأول: أصحاب الحق في التمسك بالسقوط

تبين المادة 437 من ق.ت.ج[1]، أنّ حق الحامل في الرجوع الصرفي لا يسقط في مواجهة جميع الملتزمين بالسفتجة، وتحدد أصحاب الحق في التمسك بالسقوط، يرجع ذلك إلى أنّ العلاقة التي تربط الحامل بالملتزمين، تختلف من ملتزم لآخر.

سنتطرق فيما يلي إلى علاقة الحامل بالملتزمين بالوفاء، لنبين الملتزمين الذين يحق لهم التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل، والملتزمين الذين لا يستفيدون من إهمال الحامل ولا يمكنهم التمسك بسقوط حقه.

أولا: علاقة الحامل المهمل بالمظهرين

الأصل أنّ المظهرين ملزمين جميعا تجاه الحامل بدفع قيمة السفتجة باستثناء المظهر الذي وضع على السفتجة بيان إعفائه من الوفاء حسب المادة 398 من ق.ت.ج[2]، فالمظهرين ابتداء من أول مظهر إلى آخر مظهر على السفتجة ملزمون بالدفع كضامنين وليس كمدينين أصليين، وفي حالة إهمال الحامل لواجباته يسقط حقه في مواجهتهم سواء وجد مقابل الوفاء أم لم يوجد، لأنّ عبء تقديم مقابل الوفاء لا يقع عليهم[3].

يحق للمظهرين في السفتجة التمسك اتجاه الحامل المهمل بالسقوط، وذلك لا يكون مثري لهم بلا سبب، لأنّ المظهر عندما حصل على السفتجة دفع قيمتها لمن ظهّرها له واسترد ما دفعه عندما نقلها، فلا محل لإجباره على الدفع لحامل مهمل لم يراع الواجبات المفروضة عليه[4].

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
(2) المرجع نفسه.

(3) صالح محمد، الأوراق التجارية وأعمال البنوك والإفلاس، مطبعة الاعتماد، مصر، د.س.ن.ص103.

(4) حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص343.

لكن لا يعتبر كل المظهرون في نفس المركز بالنسبة للحامل، فكل مظهر له مركز مستقل، فهناك حالات لا يمكن فيها لأحد المظهرين التمسك بالسقوط مع بقاء حق المظهرين الآخرين في ذلك، فمثلا إذا تنازل مظهر عن هذا الحق يفقده دون غيره من المظهرين، وإذا وضع أحد المظهرين بيان الرجوع بلا مصاريف ولم يقم الحامل بالاحتجاج لا يمكن للمظهر الذي وضع هذا البيان الدفع بالسقوط لعدم تحرير الاحتجاج، لكن يبقى للمظهرين الآخرين حق التمسك بذلك.

ومن جهة أخرى قد يسقط حق الحامل اتجاه مظهر واحد دون الآخرين[1]، إذا وضع هذا المظهر بيان التقديم للقبول وحدد أجلا لذلك، ولم يقدّم الحامل السفتجة للقبول في هذا الأجل، ففي هذه الحالة يمكن لواضع البيان وحده التمسك بالسقوط[2]، ويبقى للحامل حق الرجوع على باقي المظهرين.

ثانيا: علاقة الحامل المهمل بالساحب

حسب نص المادة 437 من ق.ت.ج، يجوز للساحب التمسك بالسقوط في مواجهة حامل السفتجة لكن بشرط إثباته لانتقال مقابل الوفاء إلى الساحب في الاستحقاق.

مقابل الوفاء هو الدين النقدي السابق عن تحرير السفتجة والناتج عن علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه، وهذا الدين هو الأساس الذي بمقتضاه يصدر الساحب أمرا للمسحوب عليه لدفع مبلغ السفتجة للمستفيد[3].

لذلك يجب التفريق بين ما إذا كان الساحب قد قدّم مقابل الوفاء أم لم يقدّمه، فإذا لم يقدّم مقابل الوفاء في الاستحقاق يكون الساحب مدينا أصليا، بالتالي لا يمكنه أن يحتج في مواجهة الحامل بسقوط حق هذا الأخير، وقد يكون ذلك إثراء بلا سبب[4]، لأنّ الساحب في الغالب يكون سبق

(1) البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص124.

(2) عبد الله محمد العمران، المرجع السابق، ص227.

(3) البسيوني محمد عبد الغفار وآخرون، القانون التجاري (دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر- الأوراق التجارية- الشركات التجارية)، أكاديمية الدراسات المتخصصة، د.م.ن، 2009، ص202.

(4) البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص125 .

وتلقى قيمة السفتجة من المستفيد، ولم يقدّم مقابلا عنها للمسحوب عليه ليستطيع تنفيذ الأمر الذي وجهه إليه والمتضمن الوفاء للحامل.

أما اذا قدّم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه يبقى ملتزما بدفع قيمة السفتجة كضامن للوفاء بالنسبة للحامل الحريص والقائم بواجباته المحددة قانونا فقط، أما بالنسبة للحامل المهمل فيمكن للساحب التمسك في مواجهته بسقوط حقه في الرجوع الصرفي[1]، لأنّ عدم قيام الحامل بالإجراءات اللاّزمة يؤدي إلى ضياع مقابل الوفاء، وتمسك الساحب بالسقوط لا يكون مثري له بلا سبب لأنه سبق ودفع قيمة السفتجة.

وهنا نتساءل: **متى يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا عند المسحوب عليه؟**

وعلى من يقع عبء إثبات وجوده؟

حسب المادة 395 من ق.ت.ج، يكون مقابل الوفاء على الساحب، وليس شرطا أن يكون موجودا عند إنشاء السفتجة بل يجب أن يكون موجودا عند الاستحقاق، ويعتبر القبول قرينة بسيطة على وجود مقابل الوفاء قابلة لإثبات العكس[2].

يقع عبء إثبات انتقال مقابل الوفاء على عاتق الساحب، وله إثبات ذلك بكل طرق الإثبات الممكنة.

ثالثا: علاقة الحامل المهمل بالضامنين الاحتياطيين وبالقابل

حددت المادة 437 من ق.ت.ج الأشخاص الذين يستفيدون من السقوط وهم المظهرون والساحب، وأضافت عبارة باقي الملتزمين باستثناء القابل.

بما أنّ المشرع ذكر الساحب والمظهرين فيبقى الضامنين الاحتياطيين والمسحوب عليه القابل والقابل بالتدخل، لكنه استثنى القابل.

(1) عبد الله محمد العمران، المرجع السابق، ص 229.

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

1: علاقة الحامل المهمل بالضامنين الاحتياطيين

يعتبر الضامنين الاحتياطين الذين تدخلوا لضمان التزام أحد أطراف السفتجة ملتزمين بدفع قيمتها، ويمكن لهم التمسك بالسقوط، فالضامن الاحتياطي كفيل متضامن مع الملتزم الذي ضمنه، ويلتزم تجاه الحامل بما يلتزم به المضمون حسب ف 7 من المادة 409 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي: "**ويلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون** "[1].

حيث يكون الضامن الاحتياطي في نفس المركز مع المضمون، له الحق في الاستفادة من إهمال الحامل إذا كان المضمون نفسه له الحق في ذلك[2]، كما لا يجوز له كضامن احتياطي أن يتمسك في مواجهة الحامل إلا بالدفوع التي يكون للمدين المضمون الحق في الاحتجاج بها في مواجهته[3].

وتبعا لذلك إذا كان المضمون مظهرا أو ساحبا أثبت تقديمه لمقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، يجوز للضامن الاحتياطي التمسك بسقوط حق الحامل المهمل، أما الضامن الاحتياطي للساحب الذي لم يقدّم مقابل الوفاء عند الاستحقاق والضامن الاحتياطي للمسحوب عليه القابل، فلا يمكنه التمسك بالسقوط[4].

2: علاقة الحامل المهمل بالقابل

استثنت المادة 437 من ق.ت.ج السابق ذكرها القابل من أصحاب الحق في التمسك بالسقوط، والقابل في السفتجة قد يكون المسحوب عليه القابل وقد يكون القابل بالتدخل، ما جعلنا نتساءل:

من يقصد المشرع بالقابل الذي لا يمكنه التمسك بالسقوط؟

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) راشد راشد، المرجع السابق، ص76.

(3) هميسي رضا، المرجع السابق، ص172.

(4) البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص124.

سنبين ذلك من خلال دراسة علاقة الحامل بكلّ من القابل بالتدخل والمسحوب عليه القابل فيما يلي:

أ:علاقة الحامل المهمل بالقابل بالتدخل

القابل بالتدخل هو شخص غير ملتزم بالسفتجة كأصل[1]، يتدخل لضمان التزام أحد أطراف السفتجة، فيلتزم تجاه الحامل على ذات الوجه الذي يلتزم به من حصل التدخل لمصلحته.

وذلك حسب المادة 449 من ق.ت.ج في فقرتها السادسة، حيث تنص على ما يلي:

" **من قبل بطريق التدخل يكون ملزما قبل الحامل والمظهرين اللاحقين لمن صدر التدخل لمصلحته، بما ألزم به هذا الأخير**"[2].

بالتالي يتعين الوقوف أولا على مركز الملتزم المستفيد من التدخل، لتحديد مدى إمكانية تمسك القابل بالتدخل بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه من عدمه[3]، فإذا كان الملتزم الذي تم التدخل لمصلحته له حق التمسك بالسقوط، فحسب فـ6 من المادة 449 من ق.ت.ج، يكون القابل بالتدخل ملزما فقط بما ألزم به من صدر القبول لمصلحته، وهذا الأخير لا يلزم بالوفاء للحامل المهمل، لذلك يحق للقابل بالتدخل التمسك بالسقوط.

أما إذا كان القابل بالتدخل قد تدخل لمصلحة الملتزم الذي لا يحق له التمسك بالسقوط، كالساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، والذي يلتزم بالوفاء رغم إهمال الحامل، فلا يمكن أيضا للقابل بالتدخل التمسك بالسقوط.

---

(1) إلا أنّ السفتجة يمكن قبولها بالتدخل من أحد الملتزمين في السفتجة باستثناء المسحوب عليه القابل، حيث تنص فـ3 من المادة 448 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

" ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر كان ملزما بمقتضى السفتجة عدا قابلها"

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

(3) الفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص247.

يفهم من ذلك أنّ القابل بالتدخل بقبوله لا يتحول إلى ملتزم أصلي في السفتجة، بل يبقى التزامه مرتبطا بالتزام من صدر القبول لمصلحته، أي أنه ليس القابل الذي قصده المشرع من المادة437 من ق.ت.ج.

وتؤكد ذلك فـ3 من المادة 437 من ق.ت.ج[1]، التي تبين أنّ الملتزمين الذين لا يستفيدون من إهمال الحامل هم الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والملتزم الذي سحبت عليه السفتجة، حين بينت أنه في حال تقديم الساحب لمقابل الوفاء لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على الشخص الذي سحبت عليه السفتجة، وبالموازاة مع فـ2 منها يتبين أنّ المشرع يقصد بالقابل من سحبت عليه السفتجة والذي أشّر على السفتجة بالقبول فقط، وليس القابل بالتدخل.

ب: علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه القابل

المسحوب عليه القابل بقبوله يصبح ملتزما بوفاء قيمة السفتجة للحامل ويعتبر مدينا أصليا، فلا يجوز له الدفع بسقوط حق الحامل، لأنّ هذا الدفع مقرر للضامنين دون الملتزمين الأصليين، وهذا ما يفسر انقضاء الحقوق الناشئة عن السفتجة نتيجة الوفاء الذي يقوم به المسحوب عليه[2]، وذلك ما تؤكده فـ2 و3 من المادة 437 من ق.ت.ج[3].

أما المسحوب عليه غير القابل لا يعتبر ملتزما صرفيا حيث يبقى أجنبيا لا يمكن للحامل ممارسة الرجوع الصرفي في مواجهته، حتى لو تلقى المسحوب عليه مقابل الوفاء وأثبت الحامل ذلك، فلا يجوز لهذا الأخير مطالبته بالوفاء بدعوى صرفية، إنما بدعوى استرداد مقابل الوفاء، استنادا إلى أنّ مقابل الوفاء قانونا ينتقل إلى حملة السفتجة[4].

---

(1) أمر رقم 75-59،يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2)عثماني كريمة، القبول في السفتجة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص72.

(3) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(4) تنص فـ3 من المادة 395 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:
" تنقل ملكية مقابل الوفاء إلى حملة السفتجة المتعاقدين".

الفرع الثاني: أثار التمسك بسقوط الحق في الرجوع الصرفي

عند تمسك أحد الملتزمين بالسفتجة بسقوط حق الحامل في الرجوع الصرفي، قد لا يقبل القاضي الدفع إن لم يكن مؤسسا، وقد يقبله.

إذا قبله القاضي يصدر حكما أو قرارا بانقضاء الأجل المسقط، يترتب على ذلك مجموعة من النتائج والتي نلخصها في ما يلي:

أولا: عدم الفصل في موضوع دعوى الرجوع الصرفي محل الحكم أو القرار

اذا رفع الحامل دعوى الرجوع الصرفي، وأثير السقوط من أحد أصحاب الحق بالتمسك به السابق تحديدهم أعلاه، وقبل القاضي الدفع، فيحكم بعدم قبول الدعوى لانقضاء الأجل المسقط، وإذا كان على مستوى المجلس القضائي يصدر القاضي قرارا بذلك.

ويترتب عن هذا الحكم أو القرار، زوال الإجراءات المتّخذة في الدعوى، كما يمنع الفصل في موضوع الدعوى بشكل نهائي[1].

حيث يتمتع هذا الحكم أو القرار بحجية الشيء المقضي به، يترتب على ذلك أنّ المدّعي لا يتمكن من العودة ثانية أمام القضاء بنفس طلبات الدعوى التي سبق الفصل فيها بعدم القبول، ولا يتبقى أمامه سوى إمكانية الطعن في الحكم أو القرار أمام الجهة القضائية المختصة[2].

ثانيا: احتفاظ الحامل بحق الرجوع صرفيا على الملتزمين الأصليين

يبقى الحامل محتفظا بحقه في الرجوع على المدين الأصلي رجوعا صرفيا رغم توفر حالات السقوط، والمدين الأصلي هو الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والمسحوب عليه القابل[3].

---

(1) فارس علي عمر الجرجري، "الدفوع بعدم قبول الدعوى (دراسة مقارنة)"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد10، العدد 37، 2008، ص67.

(2) بشير محمد، "الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، د.س.ن، ص125.

(3) العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 193.

وبما أنّ لضامنيهم الاحتياطيين وللقابل بالتدخل لمصلحة الساحب نفس المركز معهم بالنسبة للحامل، فيحتفظ هذا الأخير بحق الرجوع عليهم صرفيا للمطالبة بقيمة السفتجة، ويكون له حق الرجوع عليهم عند التعدد منفردين أو مجتمعين حيث يبقون ملزمون على وجه التضامن.

ثالثا: احتفاظ الحامل بحق المطالبة بالوفاء بدعوى غير صرفية

السقوط للإهمال يشمل فقط الرجوع الصرفي، حيث يحتفظ الحامل بالنسبة لمن نقل إليه السفتجة بحقه في مطالبته بالوفاء بناء على العلاقة القائمة بينهما بموجب القانون المدني أو التجاري، وهي العلاقة الأصلية التي كانت سببا في إنشاء السفتجة أو تظهيرها[1].

فرغم أنّ هناك اختلاف فقهي في مسألة استقلالية الالتزام الأصلي عن الالتزام الصرفي، إلا أنّ أغلب الفقه يرجح أنّ إنشاء وتظهير السفتجة لا يترتب عليه تجديد الالتزام الأصلي، بل يبقى هذا الالتزام قائما إلى جانب الالتزام الصرفي[2].

وهذا ما سار عليه القضاء الجزائري، ويؤكد ذلك قرار المحكمة العليا في قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لتوزيع العتاد ضد البنك الخارجي الجزائري، حيث أنّ المبدأ في هذا القرار هو أنّ السفتجة لا تفقد صفة الدين الممكن تحصيله قضاء ولو لم تقدّم في وقتها للمخالصة[3].

يقوم إلى جانب هذا حق الحامل في رفع الدعاوى غير الصرفية التي لا تكون إلا أصلية وعادية، حتى وإن ارتبطت بالسفتجة كالدعوى المرتبطة باسترداد مقابل الوفاء[4]، ودعوى الدفع غير المستحق، ودعوى الإثراء بلا سبب، ودعوى الوكالة.

---

(1) فتاك علي، المرجع السابق، ص158.

(2) الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث: الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص50.

(3) قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم483562، مؤرخ في 05 مارس 2008، المجلة القضائية، العدد الأول، 2008، ص.ص 169. 172.

(4) السباعي شكري، الوسيط في الأوراق التجارية (دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف للقانون الموحد، واتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج الدولية والسندات الإذنية الدولية، والقانون المقارن)، الجزء الأول: في آليات وأدوات الائتمان (الكمبيالة والسند لأمر)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998، ص323.

حيث يتمتع حامل الورقة التجارية، بحماية مزدوجة، فيمكنه الحصول على الوفاء بموجب الدعوى الصرفية، وكذلك عن طريق الدعاوى الغير صرفية، ولا يضيع حقه بانقضاء الدعوى الصرفية.

المبحث الثاني: تقادم دعوى الرجوع الصرفي

ينقسم التقادم حسب القواعد العامة إلى تقادم مكسب وتقادم مسقط، فيعتبر التقادم المكسب من أسباب كسب الحقوق العينية، أما التقادم المسقط هو من أسباب انقضاء الالتزام.

التقادم الذي سيتم دراسته هو التقادم المسقط وبشكل أخّص ما يتعلق بتقادم دعوى الرجوع الصرفي، حيث بعد أن تناولنا سقوط الحق في الرجوع الصرفي الذي لا يستفيد منه جميع الملتزمين ولا يمكن إثارته إلا إذا توفرت احدى الحالات التي حددها القانون التجاري على سبيل الحصر، سنتطرق في هذا المبحث للتقادم الصرفي والذي هو أوسع من السقوط ويستفيد منه جميع الملتزمين في مواجهة الحامل[1]، حتى وإن كان هذا الحامل قام بالواجبات والإجراءات التي تمكّنه من الرجوع الصرفي.

المطلب الأول: أحكام تقادم دعوى الرجوع الصرفي

دعوى الرجوع الصرفي تتقادم بمرور الوقت، فبانتهاء المدد المحددة قانونا يفقد الحق وسيلة حمايته، فالحق نفسه لا يتقادم إنما تتقادم الدعوى التي تحميه، وهذا لتصفية مراكز الملتزمين، حتى لا يبقوا مهددين بالرجوع عليهم لمدة طويلة.

الفرع الأول: مفهوم تقادم دعوى الرجوع الصرفي

لتوضيح مفهوم تقادم دعوى الرجوع الصرفي يجب تعريفه وبيان أساسه، وكذلك يجب تحديد شروط إعماله.

أولا: تعريف تقادم دعوى الرجوع الصرفي وبيان أساسه

سنعرف بداية تقادم دعوى الرجوع الصرفي ثم سنتطرق إلى الأساس الذي يقوم عليه.

(1) حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص 349.

1: تعريف تقادم دعوى الرجوع الصرفي

التقادم هو مضي الزمن الطويل على وجود الشيء، وتقادم الدعوى هو مرور مدة يحددها القانون لممارسة حق رفع الدعوى، دون أن يحركها صاحبها[1].

تقادم دعوى الرجوع الصرفي هو مرور المدد التي حددها القانون دون أن يقوم الحامل أو الموفي برفع دعوى الرجوع الصرفي على الملتزمين بالوفاء.

2: أساس تقادم دعوى الرجوع الصرفي

يرتكز التقادم المسقط في القواعد العامة على استقرار المعاملات والحفاظ على الأوضاع المستقرة، حيث أنه لا يجب إرهاق المدين بإلزامه بالاحتفاظ بالمخالصة إلى وقت لا نهاية له[2]. إلا أنّ التقادم في السفتجة بشكل خاص وفي الأوراق التجارية بشكل عام يقوم على قرينة الوفاء[3]، والتي تفيد أنّ المدين إذا لم يطالب بحقه لمدة معينة يفترض أنه قد استوفاه، خصوصا في المعاملات التجارية التي تتّسم بالسرعة، لا نجد كثيرا مثل هذا التهاون عن المطالبة بالحق.

إذا قلنا أنّ أساس التقادم الصرفي هو استقرار المعاملات في المجتمع يترتب على ذلك أنّ الدائن لا يمكنه إثبات عدم الحصول على حقه كما أنّ ظهور أي دليل على عدم الوفاء لا يضعف من الاحتجاج بالتقادم[4]، لكن في التقادم الصرفي نجد عكس ذلك، فهو يقوم على قرينة الوفاء وهي قرينة بسيطة، والدائن الذي ينفي قرينة الوفاء يمكنه أن يوجه اليمين إلى المدين يطلب منه أن

---

(1) سعد بن تركي بن محمد الخثلان، المرجع السابق، ص 307.

(2) السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف _ الحوالة _ الانقضاء، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.س.ن، ص998.

(3) فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص106.

(4) سعد بن تركي بن محمد الخثلان، المرجع السابق، ص309.

يحلف على أنه قام بالوفاء حسب المادة 461 فـ6 من ق.ت.ج[1]، فإذا رفض تسقط قرينة الوفاء ويصبح ملزما بالدفع رغم مرور مدة التقادم.

وبما أنه يمكن إثبات عدم الوفاء بعد مرور مدد التقادم، فالتقادم الصرفي يقوم على قرينة قانونية بسيطة تتمثل في قرينة الوفاء.

ثانيا: شروط إعمال تقادم دعوى الرجوع الصرفي

لكي نطبق قواعد التقادم يجب ممارسة الحامل أو الموفي دعوى رجوع صرفية بعد انقضاء مواعيد التقادم، وأن يتم إثارة الدفع بالتقادم.

1: ممارسة دعوى الرجوع الصرفي بعد انقضاء مواعيد التقادم

يجب أن يقوم الحامل أو الموفي بالرجوع على أحد الملتزمين رجوعا صرفيا، عن طريق دعوى قضائية بعد مرور المواعيد التي نص عليها القانون التجاري بالنسبة للتقادم الصرفي، والتي تختلف حسب صفة المدعي والمدعى عليه في الدعوى.

2: التمسك بتقادم دعوى الرجوع الصرفي

تنص المادة 321 من ق.م.ج على ما يلي:

" لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به .

ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية"[2].

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

التقادم مثل السقوط ليس من النظام العام[1] بالتالي لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وإنما يكون عن طريق دفع بعدم القبول يثيره صاحب المصلحة، وهو دفع يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، ويعتبر كل اتفاق على عكس ذلك باطلا، إلا أنه يجوز التنازل عنه بعد ثبوت الحق فيه، وهذا التنازل قد يكون صريحا بكل عبارة تفيد معنى النزول، أو ضمنيا كأن يطلب المدين أجلا للوفاء أو يدفع جزء من الدين[2]، وهو ما تؤكده المادة 322 من ق.م.ج[3].

الفرع الثاني: مواعيد تقادم دعوى الرجوع الصرفي

حسب المادة 308 من ق.م.ج[4]، فالقاعدة أنّ الالتزامات تتقادم بانقضاء خمسة عشر سنة كأصل، ما عدا في الحالات التي ورد فيها نص خاص والاستثناءات التي أضافتها المواد التي تلي هذه المادة.

في المقابل نجد عدّة نصوص خاصة في ق.ت.ج خرجت عن التقادم الطويل وأوردت تقادم قصير غالبا لا يزيد عن خمس سنوات، ومن بينها ورد في التقادم الصرفي نص خاص يحدد مواعيد زمنية تتراوح مدتها بين 6 أشهر و3 سنوات حسب أطراف الدعوى، حيث جعل المشرع مدة التقادم قصيرة قصد تصفية مراكز الملتزمين بالسفتجة، وعدم إبقائهم مهدّدين بالرجوع عليهم لمدة طويلة، وحثّ الدائنين على الإسراع في المطالبة بحقوقهم.

حيث تنص المادة 461 من ق.ت.ج على ما يلي:

(1) لكن مدد التقادم لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

(2) الكزبري مأمون، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني: أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، 1970، ص589.

(3) أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

(4) المرجع نفسه.

" جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها تسقط[1] بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الاستحقاق.

وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وتسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضا أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي سدد فيه المظهر السفتجة أو من يوم رفع الدعوى عليه..."[2].

أولا: مدة تقادم دعوى الرجوع ضد المسحوب عليه القابل

تعتبر مدة تقادم الدعوى ضد المسحوب عليه القابل أطول مدة للتقادم الصرفي، وهذا لأنه المدين الأصلي بالسفتجة.

1: تحديد مدة تقادم دعوى الرجوع ضد المسحوب عليه القابل

كل الدعاوى التي ترفع ضد المسحوب عليه القابل[3] تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، فعلى الحامل أو الملتزم الموفي، الذي يريد الرجوع على المسحوب عليه القابل أن يرفع دعوى الرجوع الصرفي في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

---

(1) نلاحظ أنّ المشرع استعمل مصطلح "السقوط" وليس التقادم وهما مصطلحين لهما دلالة مختلفة، فصحيح أنّ الدعوى تسقط بالتقادم، إلا أنه يفضل استعمال مصطلح التقادم للتمييز بين التقادم المسقط والسقوط، مثل ما جاء في النص باللّغة الفرنسية، استعمل مصطلح"PRESCRIPTION" وليس مصطلح "Déchéance".

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(3) تنص ف1 من المادة 461 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

"**جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة و المرفوعة على قابلها...**" . والأصح جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة ضد المسحوب عليه القابل وهذا لأنّ التقادم يكون عند عدم رفع الدعوى ولا يكون في الدعاوى المرفوعة، لذا يجب حذف مصطلح المرفوعة مثل التشريعات المقارنة والنص الفرنسي.

كما أنّ مصطلح القابل جاء بصفة العموم والأفضل تحديده.

ونفس المدة تنطبق على الرجوع على الضامن الاحتياطي للمسحوب عليه، لأنّ الضامن كما رأينا سابقا يكون في نفس المركز القانوني للمضمون، بالتالي تنطبق عليه نفس الأحكام[1].

لا يؤثر في هذه المدة تحقق حالة الرجوع قبل الاستحقاق فتبقى مدة الثلاث سنوات تحتسب من تاريخ الاستحقاق المبيّن في السفتجة[2]، لأنّ وجوب الأداء الذي كان نتيجة إفلاس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول أو المسحوب عليه أو الامتناع عن القبول لا يعتبر أجلا يحتسب منه التقادم، بل يحسب من بداية أجل الأداء الحقيقي الوارد في السفتجة[3].

2: بدأ سريان مدة تقادم دعوى الرجوع ضد المسحوب عليه القابل

يبدأ حساب مدة الثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، وهذا التاريخ سهل تحديده في السفاتج المسحوبة ليوم محدد أو لأجل معين من تاريخ الإنشاء.

وإذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع يبدأ سريان التقادم من اليوم الذي تم فيه عرضها للوفاء لأنه يعتبر تاريخ استحقاقها حسب المادة 411 فـ1 من ق.ت.ج، أما اذا كانت مسحوبة لأجل معين لدى الاطلاع فاستحقاقها يحدد إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج حسب فـ1 من المادة 412 من ق.ت.ج[4]، ويبدأ حساب التقادم بعد انقضاء المدة المحددة للاطلاع، فاذا افترضنا سفتجة مستحقة الوفاء بعد شهر من الاطلاع عليها، فالتقادم يبدأ سريانه بعد مدة شهر من الوقت الذي قدّم فيه الحامل السفتجة[5]، وفي هذه الحالة التقادم لا يبدأ من تاريخ القبول بل بإضافة شهر لهذا التاريخ.

(1) بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص285.

(2) فياض ملفي القضاة، المرجع السابق،ص276.

(3)اللومي الطيب، المرجع السابق، ص 351.

(4) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(5) BRAVARD-VEYRIERES M, o.p. cit, p.567

أما في حالة عدم تقديم السفتجة للاطلاع أو تقديمها بعد فوات المدة القانونية المحددة بسنة من تاريخ السفتجة[1]، فقد ثار خلاف حول ميعاد بدأ سريان مدة التقادم وانقسم الفقه إلى فريقين:

يرى البعض أنّ مدة التقادم يبدأ سريانها ابتداء من انتهاء مهلة تقديم السفتجة للاطلاع[2]، أي بعد سنة من تاريخ السفتجة، وأساس رأيهم هو أنّ الحامل يمكنه المطالبة بالدين خلال هذه المدة، وفي وسعه أصلا أن يمدد ميعاد الاستحقاق بتقديم السفتجة في نهاية تلك السنة[3]، أي أنّ الحامل يجب أن لا يحاسب عن المدة التي تركها له القانون للتقديم فعدم تقديمه السفتجة لا يعتبر إهمالا إلا بعد انقضاء السنة.

في حين ذهب رأي آخر من الفقه للقول أنّ مدة التقادم تبدأ من تاريخ تحرير السفتجة إذا كانت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، أو إضافة المدة الواردة فيها للاطلاع لتاريخ إنشائها اذا كانت مسحوبة لأجل معيّن من الاطلاع[4]، على أساس أنّ الحامل يمكنه من هذا التاريخ المطالبة بحقه، والقول بعكس ذلك معناه أنّ التقادم يبدأ حسابه متأخرا وبذلك يستفيد الحامل من إهماله وتماطله عن تقديم السفتجة للوفاء[5]، ما يجعل الحامل المهمل في مركز أقوى من الحامل اليقظ الذي احترم مواعيد تقديم السفتجة.

نحن نرجّح الرأي الأول، الذي يجعل التقادم يبدأ من اليوم التالي لانقضاء ميعاد التقديم للوفاء، أي بعد مرور السنة التي منحها القانون للحامل، حيث لا يجوز فيها أن ينسب إليه أي إهمال.

---

(1) وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المدة يمكن تعديلها بتقصيرها أو اشتراط مدة أطول أو اشتراط الساحب عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين، ففي حالة التعديل يؤخذ بالمدة بعد التعديل عند حساب مدة التقادم.

(2)عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص354.

(3) البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 128.

(4) همیسي رضا، المرجع السابق، ص240.

(5) العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص198.

ثانيا: مدة تقادم دعوى رجوع الحامل ضد المظهرين أو ضد الساحب

تتقادم دعوى رجوع الحامل على المظهرين وعلى الساحب بنفس المدة، وهي مدة أقصر من المدة التي تتقادم فيها الدعوى ضد المسحوب عليه القابل، وذلك لاختلاف مركزه القانوني كمدين أصلي عن مركز المظهرين والساحب الذي لم يقدّم مقابل الوفاء، والذين يعتبرون مجرد ضامنين للوفاء[1].

1:تحديد مدة تقادم دعوى رجوع الحامل ضد المظهرين أو ضد الساحب

استنادا إلى ف الثانية من المادة 461 من ق.ت.ج، تتقادم دعوى الرجوع الصرفي التي يقيمها الحامل ضد المظهرين أو ضد الساحب بمرور عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية، أو من تاريخ الاستحقاق في السفاتج المشتملة على بيان الرجوع بلا مصاريف[2].

ونفس المدة تنطبق على دعوى رجوع الحامل على الضامن الاحتياطي للساحب أو لأحد المظهرين، وعلى دعوى رجوعه على القابل بالتدخل لمصلحتهم.

المشرع في نص المادة السالفة الذكر لم يفرق بين الساحب الذي قدّم مقابل الوفاء والساحب الذي لم يقدّمه رغم اختلاف مركزهم القانوني، حيث يعتبر الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء مدينا أصليا مثل المسحوب عليه القابل، ومن العدل أن تتقادم الدعوى ضده بنفس مدة تقادم الدعوى ضد هذا الأخير، حيث كان على المشرع أن يفرق بين الساحب الذي قدّم مقابل الوفاء والساحب الذي لم يقدّمه، حيث يجعل الدعوى في الحالة الأولى تتقادم في مواجهة الساحب بمضي سنة واحدة، وفي الثانية مثل المسحوب عليه القابل تتقادم ضد الساحب بمرور ثلاث سنوات[3]، قياسا على الحكم الذي أقرّه في السقوط حين جعل الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء كالمسحوب عليه القابل لا يستفيد من إهمال الحامل.

---

(1) سعد بن تركي بن محمد الخثلان، المرجع السابق،ص313.

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(3) بشار حكمت ملكاوي وآخرون، شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،2017، ص161.

لكن النص جاء صريحا لا محل للاجتهاد فيه، لذلك فالدعوى تتقادم بمضي سنة حتى ضد الساحب الذي لم يقدّم مقابل الوفاء.

2: بدأ سريان مدة تقادم دعوى رجوع الحامل ضد المظهرين أو ضد الساحب

يبدأ سريان التقادم في مواجهة الساحب والمظهرين من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية وفقا للطريقة التي حددها القانون، سواء احتجاج عدم القبول[1] أو احتجاج عدم الوفاء.

أما إذا لم يتم تحرير الاحتجاج في المواعيد المحددة في المادة 427 من ق.ت.ج[2]، فإنّ مدة التقادم تحسب من يوم انتهاء المهلة المقررة قانونا لتحريره.

أما في السفتجة المشتملة على بيان الرجوع بلا مصاريف، بما أنّ الرجوع فيها يكون دون تحرير الاحتجاج ، فحسب ف2 من المادة 461 من ق.ت.ج، تقادم الدعوى الناشئة عنها يبدأ من تاريخ الاستحقاق[3].

وينبغي أن نفرق بين حالة صدور هذا البيان من الساحب، حيث يحسب فيها التقادم من تاريخ الاستحقاق بالنسبة لكل الملتزمين، وبين حالة صدوره من أحد الملتزمين غير الساحب كأحد المظهرين، حيث يبدأ التقادم من تاريخ الاستحقاق فقط إن كانت الدعوى ضد الملتزم واضع البيان، أما بالنسبة لباقي الملتزمين يبدأ سريانه من تاريخ تحرير الاحتجاج[4]، استنادا للمادة 431 من ق.ت.ج ف الرابعة[5].

---

(1) لأنّ الحامل يمكنه ممارسة حقه في الرجوع الصرفي قبل الاستحقاق في حالة عدم القبول من تاريخ تحريره لاحتجاج عدم القبول.

(2) أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) اللومي الطيب، المرجع السابق، ص352.

(5) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، لمرجع السابق.

هناك حالات أخرى يكون الرجوع فيها دون تحرير الاحتجاج، فإذا أفلس المسحوب عليه أو الساحب في السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول، يحسب التقادم من تاريخ إعلان الإفلاس[1]، لأنّ الحكم بشهر الإفلاس يكفي لممارسة الحامل للرجوع الصرفي، حسب المادة 427 فـ6 من ق.ت.ج، وكذلك حالة القوة القاهرة التي تزيد عن 30 يوما تعفي من تحرير الاحتجاج حسب فـ4 من المادة 438 من ق.ت.ج، لذلك يبدأ حساب التقادم فيها من تاريخ الاستحقاق[2].

ثالثا: مدة تقادم دعوى رجوع المظهر الموفي ضد غيره من المظهرين أو ضد الساحب

مدة تقادم دعوى رجوع المظهر الموفي على غيره من المظهرين أو على الساحب، تعتبر أقصر مدة في التقادم، والغاية من ذلك هو تصفية دعاوى الضامنين بسرعة[3].

1: تحديد مدة تقادم دعوى رجوع المظهر الموفي ضد المظهرين أو ضد الساحب

حسب فـ3 من المادة 461 من ق.ت.ج، تتقادم دعوى رجوع المظهر الموفي على غيره من المظهرين أو على الساحب بمضي ستة أشهر من يوم الوفاء، أو من يوم رفع الدعوى عليه[4].

وتسري المدة نفسها على دعوى رجوع أحد المظهرين على القابل بالتدخل لمصلحة مظهر آخر أو لمصلحة الساحب، وعلى الضامن الاحتياطي لهم، وعلى دعوى رجوع الموفي بطريق التدخل لصالح أحد المظهرين أو الضامن الاحتياطي لهذا الأخير الذي يقوم بالوفاء، على مظهر آخر أو على الساحب أو على ضامنيهم[5].

(1) اللومي الطيب، المرجع السابق، ص352.

(2) لكن المشرع نص فقط على الحالة الاتفاقية للإعفاء من تحرير الاحتجاج وأغفل الحالات القانونية.

(3) إخلف إيمان ومغطي لمية، انقضاء الالتزام الصرفي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص38.

(4) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(5) اللومي الطيب، المرجع السابق، ص350.

2: بدأ سريان مدة تقادم دعوى رجوع المظهر ضد المظهرين أو ضد الساحب

حسب ف 3 من المادة 461 من ق.ت.ج يبدأ حساب مدة التقادم بالنسبة للمظهر الذي أوفى قيمة السفتجة بشكل ودي من يوم الوفاء بقيمة السفتجة للحامل، وهذا الحكم ينطبق حتى وان كان الالتزام انقضى بينه وبين الحامل ودّيا بما يعادل الوفاء سواء بالمقاصة أو الإبراء أو اتحاد الذمة أو التجديد[1]، أما اذا لم يوف المظهر ودّيا وإنما نتيجة مطالبة قضائية، يبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ رفع الدعوى عليه وليس من تاريخ الوفاء.

وحساب مواعيد التقادم الصرفي السابق ذكرها يخضع لأحكام حساب المواعيد في السفتجة التي يتضمنها القانون التجاري، كما يخضع للقواعد العامة في التقادم التي يتضمنها القانون المدني على النحو التالي:

. مدة التقادم تحتسب بالأيام لا بالساعات حسب المادة 314 من ق.م.ج[2]، ولا يحسب اليوم الأول من مدة التقادم حسب المادة 464 من ق.ت.ج[3]، حيث لا يدخل في حساب المواعيد القانونية اليوم المعيّن لابتداء سريانها حسب الأحكام العامة للسفتجة.

. تحسب مواعيد التقادم بالتقويم الميلادي، حيث تنص المادة 3 من ق.م.ج على أنه "**تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[4]، وفي التقادم لم ينص لا القانون المدني الذي ينظم التقادم بشكل عام ولا قواعد التقادم الصرفي على خلاف ذلك.

. بالنسبة للتقادم الذي يبدأ سريانه من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ الاحتجاج، اذا كان هذا التاريخ حلّ في يوم عيد رسمي أو في الأيام التي لا يمكن فيها المطالبة بأي وفاء أو احتجاج وفقا للتشريع

(1) فتاك علي، المرجع السابق، ص161.

(2) أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

(3) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(4) أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

المعمول به كأيام العطل، يسري التقادم من أول يوم عمل يلي يوم العيد الرسمي وما في حكمه، استنادا للمادتين 462 و463 من ق.ت.ج[1].

المطلب الثاني: عوارض تقادم دعوى الرجوع الصرفي وآثار التمسك به

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأسباب التي تعترض سريان التقادم الصرفي، وبعدها سنبين الآثار التي تترتب عن التمسك به.

الفرع الأول: عوارض تقادم دعوى الرجوع الصرفي

قد تبدأ مدة التقادم وبعدها تنقطع أو توقف نتيجة تدخل أسبابا تؤثر في سريان التقادم، وسنفصل في ذلك في ما يلي:

أولا: انقطاع تقادم دعوى الرجوع الصرفي

هناك حالات ينقطع فيها التقادم فلا تدخل في حساب مدته المدة السابقة لسبب الانقطاع، حيث تعتبر هذه المدة كأنها لم تكن، ويبدأ حساب مدة التقادم من جديد من وقت زوال سبب الانقطاع[2].

1: أسباب انقطاع تقادم دعوى الرجوع الصرفي

قد يكون سبب انقطاع التقادم صادر عن المدين كما قد ينقطع بإقرار الدائن، لقد ذكر المشرع في القانون التجاري سببين لانقطاع التقادم وهما المطالبة القضائية والاعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل.

تنص ف4 من المادة 461 من ق.ت.ج على ما يلي:

" لا تسري مدة التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي، ولا يطبق التقادم إذا كان قد صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل"[3].

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) العكيلي عزيز، المرجع السابق،ص199.

(3) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

لكن لم ينص على هذه الأسباب على سبيل الحصر، لذلك يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في ق.م.ج.

أ: المطالبة القضائية

إذا أقام الدائن دعوى قضائية للمطالبة بحقه قبل انقضاء مدة التقادم الصرفي، هذه المدة تنقطع وتبدأ مدة تقادم جديدة من تاريخ آخر إجراء قضائي حسب المادة 461 ف 4 من ق.ت.ج[1].

وتنص المادة 317 من ق.م.ج على ما يلي:

"**ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة..**"[2].

ومنه ينقطع التقادم حتى إذا رفع الدائن دعوى أمام محكمة غير مختصة سواء نوعيا أو محليا، لأنّ مجرد رفعه للدعوى يدل على رغبته في الحصول على حقه، فإذا حكم القاضي بعدم الاختصاص[3] تبدأ مدة التقادم الجديد من يوم النطق بعدم الاختصاص[4].

كما تضيف هذه المادة أسبابا أخرى، تأخذ حكم ممارسة دعوى قضائية للمطالبة بالحق تتمثل في:

. الطلب الذي يتقدم به الدائن الحامل لقبول حقه في تفليسة المدين، أو في توزيع أمواله، حيث يعتبر مطالبة قضائية تقطع التقادم[5].

---

(1) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

(3) نذكر هنا أنه إذا كان عدم اختصاص نوعي أمام القضاء العادي فلا يحكم القاضي بعدم الاختصاص بل يتم إحالة الملف إلى القسم المختص حسب ف 6 من المادة 32، قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(4) BRAVARD-VEYRIERES M, o.p. cit ,p.568

(5) تنص المادة 317 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: **"ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية..... وبالطلب الذي يتقدم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه".**

. كل عمل يقوم به الدائن أثناء السير في أحد الدعاوى، كتدخله في دعوى يكون مدينه فيها أحد الخصوم ليطالبه بحقه الذي في ذمته[1].

ب: الإقرار الصادر من المدين بحق الدائن

تنص المادة 318 من ق.م.ج على ما يلي:

"ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا. ويعتبر إقرارا ضمنيا، أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين"[2].

حسب هذه المادة إذا أقّر المدين أنّ الدين لا يزال في ذمته، ينقطع التقادم، حيث يعتبر الإقرار كالتنازل عن المدة السابقة له.

ويكون الإقرار إما صريحا أو ضمنيا، فالإقرار الصريح لا يشترط فيه شكل خاص فأي تعبير يفيد معنى الاعتراف بالدين يعتبر إقرارا، فقد يكون كتابي أو غير كتابي[3]، ويثبت الإقرار بكل وسائل الإثبات حسب مبدأ حرية الإثبات في القانون التجاري.

أما الإقرار الضمني، بينت المادة 318 من ق.م.ج السابقة الذكر أنه يعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن المال المرهون حيازيا لديه، والذي قدّمه كضمان للوفاء بقيمة السفتجة، فالأصل أنه في تاريخ الاستحقاق وعندما يقدّم الحامل وهو الدائن المرتهن السفتجة للملتزم بالوفاء، إذا قام هذا الأخير بالوفاء ينقضي الرهن لأنه وجد لضمانها، أما إذا امتنع الملتزم بالسفتجة عن

---

(1) المشرع عندما حدد أسباب الانقطاع ذكر المطالبة القضائية وكذلك أي عمل يقوم به الدائن أثناء سير أحد الدعاوى، ولا يدخل فيها الطرق الأخرى البديلة عن القضاء لتسوية النزاعات، وهذا ما أخذ به القضاء أيضا. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 162901، مؤرخ في 13ماي1998، المجلة القضائية، العدد2، 1998، ص.ص 62–64.

جاء في القرار أنّ اللجوء إلى التحكيم لا يقطع التقام لأنه لا يندرج ضمن الأسباب الواردة في المادة 317 من ق.م.ج .

إلا أننا نرى أنه منطقيا إذا لجأ الدائن إلى التحكيم معناه أنه يطلب الحصول على حقه، وهو وسيلة لحل النزاع يفضلها التجار، قياسا على إمكانية قطع التقادم حتى عند اللجوء إلى محكمة غير مختصة لأنّ المدين لم يهمل المطالبة بحقه.

(2) أمر رقم75–58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

(3) السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص1109.

الوفاء يكون للحامل الخيار في مباشرة الرجوع الصرفي أو التنفيذ على العين المرهونة لديه[1]، وفي حالة التقادم إذا ترك الملتزم المال المرهون لدى الحامل كأنه تنازل عن حقه بالتمسك بالتقادم، وقبل أن يقوم بتنفيذ التزامه بالدفع.

وفقا لما سبق فإنّ ترك الملتزم بالوفاء المال المرهون حيازيا عند الحامل، يعتبر إقرارا ضمنيا بأنه لم يقم بالوفاء وأنه لايزال مدينا، إلا أننا نتساءل :

هل المشرع ذكر ترك المال المرهون حيازيا تأمينا للوفاء كصورة للإقرار الضمني من المدين بحق الدائن على سبيل المثال أو الحصر؟

لقد نص المشرع على هذه الصورة من الإقرار الضمني على سبيل المثال، حيث يكون كل عمل يقوم به المدين يبين فيه أنه يعترف بوجود الدين إقرارا ضمنيا، كدفع قسط من الدين أو عرض مقاصة في دين مقابل، أو طلب مهلة للوفاء...[2].

ج: تبليغ الاحتجاج والحجز

بما أنّ السفتجة تكون سندا تنفيذيا بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، استنادا إلى المادة 600 من ق.إ.م.إ.ج[3]، فيكون للحامل الحق في أن يقوم بالتنفيذ على أموال المدين إذا لم يقم هذا الأخير بالوفاء عند الاستحقاق، فينقطع التقادم بالتبليغ والحجز حسب المادة 317 من ق.م.ج السابقة الذكر.

---

(1) فارح وليد وفارح خالد، ضمانات الوفاء بالسفتجة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2017، ص83.

(2)المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، قرار رقم145038، مؤرخ في 23أفريل1997، المجلة القضائية، العدد1، 1997، ص.ص 72–74.

اعتبرت المحكمة العليا في القرار أعلاه الدفع الجزئي للدين إقرارا ضمنيا، ما يؤكد أنّ المشرع عندما نص على حالة ترك المدين للمال المرهون حيازيا لدى الدائن، جاء بها على سبيل المثال وليس الحصر.

(3) قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

قد يعقب إجراء التبليغ التنفيذ عن طريق الحجز على أموال المدين، لكن هناك حالات لا يعقبه الحجز أو يكون الحجز باطلا، رغم ذلك يحتفظ التبليغ بأثره في قطع مدة التقادم[1].

تقضي المادة 317 من ق.م.ج أنّ التقادم ينقطع أيضا بالحجز، لكنها لم تبين نوع الحجز، ومنه فالتقادم ينقطع بالحجز التحفظي، كما ينقطع بالحجز التنفيذي[2]، من يوم التبليغ وعند عدم وجود التبليغ من يوم الحجز.

2:أثر انقطاع تقادم دعوى الرجوع الصرفي

يترتب على انقطاع التقادم زوال المدة السابقة لسبب الانقطاع واعتبارها كأنها لم تكن وبداية مدة تقادم جديدة من يوم زوال الأثر المترتب عن سبب الانقطاع.

أ: أثر انقطاع تقادم دعوى الرجوع الصرفي من حيث المدة

تنص المادة319 من ق.م.ج في فقرتها الأولى على ما يلي:

" إذا انقطع التقادم، بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول"[3].

وهذا هو الأصل حيث يبدأ تقادم جديد بنفس مدة التقادم الأول أي ثلاث سنوات أو سنة أو ستة أشهر حسب الأوضاع.

لكن المادة 461 من ق.ت.ج في فقرتها الرابعة أوردت استثناءين، تكون فيهما المدة التي تبدأ بعد انقطاع التقادم مختلفة عن مدة التقادم الأول، ويبدأ تقادم جديد بمدة تقادم عادي طويل حسب القواعد العامة، وهما:

(1) السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص1101.

(2) اللومي الطيب، المرجع السابق، ص362.

(3) أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

حالة انقطاع التقادم بدعوى قضائية وصدور حكم، وحالة انقطاع التقادم بالإقرار أين يكون هناك اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل[1].

وذلك لأنّ بصدور الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو بالاعتراف بالدين في إجراء مستقل، يصبح المدين ملتزما بناء على الحكم الصادر ضده أو على سند الاعتراف بالدين، وليس بموجب السفتجة أي لم يعد التزاما صرفيا.

والسبب هو وجود تجديد في مصدر الدين، لذلك اشترط المشرع لسريان مدة التقادم العادي أن يكون الاعتراف بالدين في إجراء مستقل، أي اذا كان الإقرار قد ترك الدين بطبيعته الأولى الصرفية يسري التقادم الصرفي، أما إذا كان الإقرار بإجراء مستقل عن السفتجة وغيّر من طبيعة الدين فيسري التقادم العادي الطويل[2].

ب: أثر انقطاع تقادم دعوى الرجوع الصرفي من حيث الملتزمين بالوفاء

تنص المادة461 من ق.ت.ج في فقرتها الخامسة على أنه: "**لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ ضده الإجراء القاطع**"[3].

فانقطاع التقادم الحاصل بالنسبة لأحد الملتزمين لا يسري على بقية الموقعين على السفتجة، فمثلا إذا رفع الحامل دعوى على أحد المظهرين ينقطع التقادم بالنسبة لذلك المظهر فقط، ولا يستفيد منه بقية الموقعين، ويعدّ هذا نتيجة منطقية لمبدأ استقلالية التوقيعات، ويستثنى من ذلك الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل حيث يستفيد من الانقطاع الذي يقع لصالح الملتزم الذي ضمنه أو تدخل لمصلحته[4]، لأنّ لهم نفس الالتزامات والحقوق.

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) LYON-CAEN Ch et RENAULT L, op.cit, p.299

(3) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(4) فياض ملفي القضاة، المرجع السابق، ص279.

ثانيا: وقف تقادم دعوى الرجوع الصرفي

هناك حالات يوقف فيها سريان التقادم الصرفي، حيث تبدأ مدته ولسبب معين توقف، وعند زوال العارض الذي أدّى إلى وقفها يعود سريانها، فتحسب المدة السابقة لوقف التقادم والمدة اللاّحقة له.

سبب وقف التقادم هو وجود عارض يمنع الدائن من المطالبة بحقه، مما يقتضي عدم احتساب هذه المدة ضمن مدة التقادم[1].

1: أسباب وقف تقادم دعوى الرجوع الصرفي

لم تتضمن قواعد القانون التجاري أحكاما خاصة لوقف التقادم الصرفي، ما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة للتقادم.

تنص المادة 316 من ق.م.ج في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي:

" لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني"[2].

أ: وجود مبرر شرعي يمنع مطالبة الدائن بحقه

حسب المادة 316 من ق.م.ج لا يسري التقادم بالنسبة للمدين الذي لا يستطيع المطالبة بحقه، بسبب أي مانع مبرر شرعا، وقد جاء النص عاما لم يحدد المانع الذي به يوقف التقادم، بالتالي تحديد إن كان هذا المانع مبرر شرعا مسألة يخضع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع.

---

(1) العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص200.

(2) أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

قد يكون هذا المانع ماديا كالقوة القاهرة، كقيام حرب أو انقطاع المواصلات أو فرض حجر صحي كلّي يمنعه من المطالبة بحقه، كما يمكن أن يكون المانع أدبيا يستند إلى علاقة الزوجية، أو القرابة ما بين الأصول والفروع مثلا، أو علاقة الخدمة[1].

وكذلك ذكر المشرع مانع قانوني لوقف التقادم في نفس المادة، حيث جعل التقادم لا يسري بين الأصيل والنائب، وهذه الحالة حددها القانون ولم يتركها لتقدير القاضي.

ب: حالة عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية

حسب ف 2 من المادة 316 من ق.م.ج لا يسري التقادم الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات بالنسبة لعديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني، وكما سبق وبيننا فالتقادم الصرفي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أي أقل من خمس سنوات.

هل تطبق هذه ف على تقادم دعوى الرجوع الصرفي؟

إنّ وقف التقادم بالنسبة لصغير السن والمحجور عليه يتنافى مع طبيعة التقادم الصرفي، فانتظار الترشيد أو تعيين نائب قانوني يطيل مدة التقادم وذلك يتنافى مع مبدأ التقادم القصير للالتزام الصرفي.

كما أنّ الموقع على السفتجة إذا لم يكن راشدا أو قاصرا مرشّدا تكون السفتجة باطلة بالنسبة له حسب ف1 من المادة 393 من ق.ت.ج[2]، حيث يمكن له التمسك بالبطلان إن فاته التقادم، وهناك من يرى أنّ بإمكانه التمسك بالبطلان والتقادم معا[3].

(1) حداد الياس، القانون التجاري، الجزء الثالث (الأسناد التجارية)، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص235.

(2) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(3) السباعي شكري، المرجع السابق، ص339.

2: أثر وقف تقادم دعوى الرجوع الصرفي

يترتب على وقف التقادم تعطيل سيره وتوقفه إلى غاية زوال سبب الوقف، فإذا زال هذا الأخير عاد التقادم إلى السريان، فتحسب المدة السابقة لوقفه وتضاف إليه المدة اللاّحقة لإكمال مدة التقادم[1].

فنفترض أنّ مظهر قام بالوفاء في شهر فيفري وبعد ثلاث أشهر حدث أحد الأسباب الموقفة للتقادم وزال السبب بعد سنة، هنا يعود التقادم إلى السريان دون احتساب تلك السنة، ويبقى لدعوى الرجوع الصرفي ضد المظهر الآخر ثلاث أشهر تضاف إلى الأشهر السابقة لسبب الوقف، أما لتقادم دعوى الرجوع على المسحوب عليه القابل يبقى سنتين وتسعة أشهر.

ومثل ما ذكرنا في أثر الانقطاع بالنسبة للملتزمين بالوفاء، كذلك وقف التقادم نسبي الأثر، فإذا تحقق بالنسبة لأحد الملتزمين المتضامنين فلا يتعداه إلى غيره، ويظلّ التقادم ساريا طالما لم يتحقق بالنسبة له سبب من أسباب الوقف[2].

الفرع الثاني: أثر تقادم دعوى الرجوع الصرفي

إذا اكتملت مدة التقادم الصرفي وتمسك به صاحب المصلحة، إما أن يرفض القاضي الدفع بالتقادم إذا سبق وصدر من المتمسك به ما ينفي قرينة الوفاء، كأن يكون قد دفع سابقا ببطلان السفتجة أو أنكر وجود الدين، وإما أن يحكم القاضي بقبول الدفع[3].

ويحق للدائن الصرفي توجيه اليمين إلى المتمسك به على براءة ذمته، وفي حالة وفاته إلى ورثته أو خلفائه، حيث يلزمون بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين حسب المادة 461 في فقرتها الأخيرة من ق.ت.ج[1].

---

(1) الكزبري مأمون، المرجع السابق، ص571.

(2) فوده عبد الحكم، الأوراق التجارية على ضوء الفقه وقضاء النقض (الكمبيالة والسند الإذني)، دار الفكر الجامعي، مصر، 1993، ص 210.

(3) العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص200.

هذه اليمين تعتبر يمينا حاسمة، لا يوجهها القاضي بل توجه من طرف الدائن الصرفي إلى المدين المتمسك بالتقادم أو إلى ورثته أو خلفائه، ويترتب على حلفهم اليمين براءة ذمتهم، أما إذا نكلوا اليمين تسقط قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي، فلا ينقضي الدين الصرفي رغم مرور مدة التقادم، ويتوجب عليهم الوفاء[2]، وبما أنّ لكل ملتزم مركز مختلف بالنسبة للحامل فإذا نكل أحدهم اليمين دون الآخرين يتعين عليه وحده تسديد الدين[3].

وإذا قبل القاضي الدفع بالتقادم يترتب على ذلك آثارا على الدين الصرفي والدين العادي تتمثل في:

أولا: أثر تقادم دعوى الرجوع الصرفي على الدين الصرفي

يترتب على التقادم انقضاء الالتزام الصرفي، وبراءة ذمة المدين من التزامه الصرفي محل النزاع.

إلا أنّ أثر التقادم نسبي، أي أنّ الالتزام الصرفي الذي يتقادم هو التزام المدين الذي تمسك به دون التزام المدينين الصرفيين الآخرين[4]، حيث يبقى للدائن الحق في مقاضاتهم ما لم تتوفر شروط التقادم بالنسبة لهم، عملا بمبدأ استقلالية التوقيعات في الأوراق التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ آراء الفقهاء اختلفت في تحديد أثر التقادم بالنسبة للدين الصرفي، حيث يرى جانب من الفقه أنّ الحق الصرفي هو الذي ينقضي، باعتبار التقادم قرينة الوفاء، بينما يرى الرأي الآخر أنّ التقادم يمنع من سماع الدعوى فقط ولا يسقط الحق[5].

---

(1) أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) الفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص254.

(3) إلزام الحامل الملتزم المتمسك بالتقادم بأداء اليمين يجعل التقادم فارغ المحتوى، حيث يلزم بالوفاء رغم مرور مدة التقادم إذا نكل اليمين.

(4) البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص129.

(5) العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص200.

ثانيا: أثر تقادم دعوى الرجوع الصرفي على الدين الأصلي

لقد ثار خلاف فقهي حول إمكانية مطالبة الدائن بحقه عن طريق الدعوى الأصلية، حيث يرى فريق من الفقه أصحاب نظرية وحدة الالتزام أنّ الالتزام الأصلي ينتقل إلى السفتجة فينقضي بالتجديد ويحل محله الالتزام الصرفي، لذلك يمنع من استعمال الدعوى الأصلية بعد تقادم الدعوى الصرفية[1].

إلا أنّ الرأي الراجح هو رأي أصحاب نظرية ازدواج الالتزام، فالالتزام الأصلي يبقى قائما إلى جانب الالتزام الصرفي في ذمة الدائن بهدف الوصول إلى وفاء واحد، وكلّ منهما يخضع لقواعد مختلفة[2].

بالتالي فسقوط الحق الصرفي في السفتجة بالتقادم، لا يمنع الدائن من إقامة دعوى للمطالبة بالحق الأصلي الناتج عن العلاقة القانونية التي من أجلها تم تحرير السفتجة أو تظهيرها[3]، فالتقادم الصرفي لا يؤثر على الدعوى الأصلية.

لذلك يمكن استعمالها رغم انقضاء دعوى الصرف ولا تتقادم إلا بانقضاء المدة الخاصة بها[4].

---

(1) بشرى خالد المولى وأفراح عبد الكريم جليل، "أثر التعامل بالورقة التجارية في الالتزام الأصلي"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد41، 2009، ص139.

(2) معتز محمود حمزة، "التقادم الصرفي وآثاره دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد الأول، العدد الأول، 2009، ص136.

(3) همیسي رضا، المرجع السابق، ص245.

(4) بشرى خالد المولى وأفراح عبد الكريم جليل، المرجع السابق، ص138.

خاتمة

من خلال ما تم دراسته يتضح لنا أنّ الرجوع الصرفي في السفتجة حق يضمن التوازن بين حقوق الحامل وحقوق الملتزمين بالوفاء، وذلك بالنظر للنتائج التي توصلنا إليها والمتمثلة في:

منح المشرع للحامل حق الرجوع صرفيا على كل الملتزمين بالوفاء، في الاستحقاق في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، وقبل الاستحقاق عند امتناع المسحوب عليه عن القبول، أو إفلاسه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون طائل، أو عند إفلاس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول.

منح المشرع للموفي الحق في الرجوع الصرفي على ضامنيه، باستثناء المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء في حالة عدم قبول المسحوب عليه.

منح المشرع عدة طرق للحامل والموفي لممارسة الرجوع الصرفي، حيث يمكنهم الرجوع عن طريق مطالبة الملتزم بالوفاء وديا، أو عن طريق سند رجوع السفتجة، أو عن طريق الحجز على أموال المدين، أو برفع دعوى قضائية، وكذلك بالقيام بكافة الإجراءات التحفظية للحفاظ على حقه.

لكن في المقابل راعى المشرع مصالح الملتزمين بالوفاء، وألزم الحامل بتقديم السفتجة للوفاء وللقبول في المواعيد التي حددها القانون، كما ألزمه بتنظيم الاحتجاج، وتوجيه إخطار للملتزمين بالوفاء، بعدم القبول أو بعدم الوفاء.

يترتب عن عدم تقديم السفتجة للقبول وللوفاء وعدم تحرير الاحتجاج في المواعيد القانونية سقوط حق الحامل في الرجوع الصرفي.

لا يؤدي عدم توجيه الإخطار لسقوط حق الرجوع الصرفي، إنما يعتبر خطأ يستلزم التعويض إذا نتج عنه ضرر.

الحق في الرجوع الصرفي على جميع الملتزمين يتمتع به الحامل اليقظ فقط دون الحامل المتقاعس عن ممارسة واجباته.

يلتزم الملتزمون الأصليون المتمثلون في الساحب الذي لم يقدّم مقابل الوفاء للمسحوب عليه والمسحوب عليه القابل بالوفاء رغم إهمال الحامل للإجراءات التي حددها القانون.

حق الحامل والملتزم الموفي بإقامة دعوى الرجوع الصرفي ليس أبدي بل يتقادم، ويخضع لتقادم قصير.

لقد جعل المشرع دعوى الرجوع الصرفي التي يقيمها الحامل أو الملتزم الموفي على المسحوب عليه القابل، تتقادم بأطول مدة، وهي ثلاث أعوام من تاريخ الاستحقاق، وذلك لأنه ملتزم أصلي في السفتجة.

رغم فعالية النظام القانوني للرجوع الصرفي، وضمانه للتوازن بين حقوق أطراف السفتجة إلا أنه يبقى ناقصا، ويحتاج لتعديل، لذلك نقترح على المشرع ما يلي:

. إضافة حالة توقف ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول عن دفع ديونه، وحالة الحجز على أمواله دون طائل، لحالات الرجوع الصرفي قبل الاستحقاق.

. توضيح أنّ عدم الوفاء الجزئي يمنح للحامل حق الرجوع في الاستحقاق.

. تحديد النسبة التي يتحقق بها القبول والوفاء الجزئي الذي يمنح الحق للحامل بالرجوع بالقيمة المتبقية الغير مدفوعة، وللموفي بالرجوع بالجزء الذي قام بتسديده على باقي الملتزمين.

. تعديل المواد القانونية الطويلة والمركبة، كالمادة 427 و428 و430 من ق.ت.ج، وعدم جمع الكثير من العناصر في مادة واحدة.

. بيان الجزاء الذي يترتب على تخلف أحد بيانات الاحتجاج، وإضافة بيان تاريخ الاحتجاج، لهذه البيانات.

. تعديل الأخطاء الموجودة في بعض مواد القانون التجاري، ففي المادة 427 و432 منه يجب تعديل مصطلح صاحب بمصطلح ساحب، وفي المادة 461 تعديل مصطلح تسقط بمصطلح

تتقادم، وفي المادة 430 منه على المشرع توحيد تسمية إجراء الإخطار، حيث استعمل ثلاث تسميات تتمثل في الإشعار، الإعلام، والإخطار للدلالة على إجراء واحد.

. اشتراط شهر الاحتجاج، وذلك كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي، وقوانين بعض الدول العربية، وذلك لزيادة فعالية هذا الإجراء.

. التوسيع من نطاق الحجز التنفيذي على أموال المسحوب عليه، ليشمل باقي الضامنين، وجعل إمكانية لتوقيع الحجز حتى عند عدم تنظيم الاحتجاج لوجود حالة من حالات الإعفاء منه.

. توضيح المقصود من مصطلح القابل في المادة 437 من ق.ت.ج، بتحديد الملتزم المقصود بالقابل، والذي نرى أنه المسحوب عليه القابل دون القابل بالتدخل، وكذلك في المادة 461 من هذا القانون.

. التفريق بين الساحب الذي قدّم مقابل الوفاء، والساحب الذي لم يقدّمه في المادة 461 من ق.ت.ج، بحيث تكون مدة تقادم دعوى الرجوع الصرفي في مواجهة الساحب الذي قدّم مقابل الوفاء نفس مدة تقادم دعاوى الرجوع الصرفي في مواجهة المظهرين، وتصبح مدة تقادم الدعوى ضد الساحب الذي لم يقدّم مقابل الوفاء، نفس مدة تقادم الدعوى ضد المسحوب عليه القابل، لأنّ كلاهما ملتزمان أصليان بالوفاء.

. إضافة الحالات الأخرى للإعفاء من الاحتجاج للفقرة 2 من المادة 461 من ق.ت.ج، وف1 من المادة 430 منه، بحيث يحتسب التقادم فيها من تاريخ الاستحقاق.

. عدم إلزام الملتزم المتمسك بالتقادم بأداء اليمين، لأنّ ذلك يجعل التقادم فارغ المحتوى، ويلزم الملتزم بالوفاء رغم مرور مدة التقادم.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I :الكتب

1.أبو الروس أحمد، أحكام الكمبيالة والشيك في قانون التجارة رقم17 لسنة 1999، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002.

2.أحمد محمد محرز، السندات التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك، اتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالة والسندات الإذنية الدولية)، جامعة القاهرة، مصر، 1995.

3.البسيوني محمد عبد الغفار وآخرون، القانون التجاري (دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر. الأوراق التجارية . الشركات التجارية)، أكاديمية الدراسات المتخصصة، د.م.ن، 2009.

4.البقيرات عبد القادر، القانون التجاري الجزائري (السندات التجارية السفتجة–السند الأمر– الشيك – سند الخزن – سند النقل – عقد تحويل فاتورة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

5.البكري محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الأول: الأعمال التجارية، التاجر، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المتجر، سوق الأوراق التجارية البورصة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

6.السباعي شكري، الوسيط في الأوراق التجارية (دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف للقانون الموحد، واتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج الدولية والسندات الإذنية الدولية، والقانون المقارن)، الجزء الأول: في آليات وأدوات الائتمان(الكمبيالة والسند لأمر)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998.

7.السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف . الحوالة . الانقضاء، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.س.ن.

8.الشواربي عبد الحميد، القانون التجاري (الأوراق التجارية الكمبيالة . السند الإذني . السند لحامله . الشيك في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

9.العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

10. الطراونة بسام حمد وباسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2014.

11. العمروسى أنور، قواعد وإجراءات البروتستو في القانون التجاري، ط2، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

12. الفقي محمد السيد، القانون التجاري (الأوراق التجارية . الإفلاس . العقود التجارية. عمليات البنوك)، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، 2003.

13. الكزبري مأمون، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني: أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، 1970.

14. الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث: الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

15. اللومي الطيب، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي (الكمبيالة، الشيك، السند لأمر)، مركز الدراسات والبحوث والنشر، د.م.ن، 1993.

16. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

17. بشار حكمت ملكاوي وآخرون، شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

18. بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري (دراسة مقارنة مدعما بالاجتهادات القضائية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

19. جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995.

20. حداد الياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1986.

21. ـــــــــ، القانون التجاري، الجزء الثالث (الأسناد التجارية)، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

22. ـــــــــ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

23. دويدار هاني، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

24. دويدار هاني والفقي محمد السيد، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

25. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

26. سعد بن تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2004.

27. صالح محمد، الأوراق التجارية وأعمال البنوك والإفلاس، مطبعة الاعتماد، مصر، د.س.ن.

28. عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، ط2، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1995.

29.عزت عبد القادر، الكمبيالة طبقا لقانون التجارة رقم 18لسنة1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.

30.عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية (الكمبيالة. سند الأمر. الشيك)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

31.عفيف شمس الدين، الأسناد التجارية والإفلاس، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، 2010.

32.علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية (السند الإذني، الكمبيالة، الشيك)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1995.

33.فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري (في الأوراق التجارية)، الجزء الأول: السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

34.فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

35.فوده عبد الحكم، الأوراق التجارية على ضوء الفقه وقضاء النقض (الكمبيالة والسند الإذني)، دار الفكر الجامعي، مصر، 1993.

36.فوزي محمد سامي ومحمد فائق الشماع، شرح القانون التجاري (الأوراق الجارية)، المكتبة القانونية، بغداد، 1992.

37.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، الجزء الثاني: سند السحب (السفتجة)، السند لأمر (الكمبيالة)، الشيك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

38.فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

39.مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1997.

40.معوض عبد التواب، الموسوعة التجارية الشاملة في التعليق على قانون التجارة الجديد، الجزء الثالث، ط2، مطبعة الانتصار، مصر، 2002.

41.همیسي رضا، الأوراق التجارية (السفتجة، السند لأمر، الشيك)، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

II :الرسائل والمذكرات الجامعية

1: الرسائل الجامعية

خمري أعمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2: مذكرات الماجستير

أ. بن سفر الهاجري شافي، السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، 1994.

ب. عثماني كريمة، القبول في السفتجة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

3: مذكرات الماستر

أ. إخلف إيمان ومغطي لمية، انقضاء الالتزام الصرفي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.

ب. فارح وليد وفارح خالد، ضمانات الوفاء بالسفتجة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

III :المقالات

1. بشرى خالد المولى وأفراح عبد الكريم جليل، "أثر التعامل بالورقة التجارية في الالتزام الأصلي"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد11، العدد41، 2009، ص.ص127–145.
2. بشير محمد، "الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، د.س.ن، ص.ص 107–185.
3. جمال عبد الكريم ومنصور داود، "قواعد الاحتجاج الصرفي"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد12، العدد01، 2020، ص.ص 399–410.
4. غزالي نزيهة، "السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد25،2017، ص.ص 161–170.
5. فارس علي عمر الجرجري، "الدفوع بعدم قبول الدعوى (دراسة مقارنة)"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، 2008، ص.ص41–75.
6. قدادة خليل أحمد، "نظرات في الاحتجاج بعدم الدفع(البروتستو) وفقا لأحكام نظام الأوراق التجارية السعودي"، مجلة كلية التربية الحكومية، المجلد الثالث، العدد الثاني، غزة، 1999، ص.ص151–193.
7. معتز محمود حمزة، "التقادم الصرفي وآثاره دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد الأول، العدد الأول، 2009، ص.ص 130–137.
8. نسيبة إبراهيم حمو،" قبول الحوالة التجارية بالتدخل"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد12، العدد46، 2010، ص.ص 1–22.

IV:القوانين

1. أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 87–20 مؤرخ في 23 ديسمبر1987، يتضمن قانون المالية لسنة 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54، صادر في 28 ديسمبر1987.
4. قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

V :الاجتهاد القضائي

1. المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 145038، مؤرخ في 23 أفريل 1997، المجلة القضائية، العدد 1، 1997، ص.ص 74.72.
2. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 162901، مؤرخ في 13 ماي 1998، المجلة القضائية، العدد 2، 1998، ص.ص 64.62.
3. المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 483562، مؤرخ في 05 مارس 2008، المجلة القضائية، العدد 2، 2008، ص.ص 169. 172.

VI: القاموس

معجم لغوي عربي، مجاني الطلاب، دار المجاني، بيروت، 2004.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I:livres

1. BRAVARD-VEYRIERES M, Traité de la lettre de change et du billet à ordre, Maresco Ainé libraire-éditeur, Paris, 1862.
2. DELEBECQUE Philippe et GERMAIN Michel, Traité de droit commercial, tome2: Effets de commerce-Banque- Contrats commerciaux- Procédure collectives, 17ème édition, L.G.D.J, Paris,2004.

3. LYON-CAEN Ch et RENAULT L, Traité de droit commercial, tome4, 2ème édition, F.Pichon successeur imprimeur et éditeur, Paris, 1893.

II:Thèse:

CARLES Marc, La lettre de change étude dans ses origines et ses formes, dissertation pour obtenir le grade de Docteur, faculté de droit, Toulouse, 1866.

III:Texte juridique:

Code français de commerce, inhttps://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf/lrgiOrKali?id=/LEGITEXT000005634379.pdf&title=code%20de%20commerce, consulté le 20-03-2020.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

قائمة المختصرات ..... صاحب الحق
مقدمة 1
أحكام ممارسة الرجوع الصرفي في السفتجة 5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرجوع الصرفي 7
المطلب الأول: المقصود بالرجوع الصرفي وحالاته 7
الفرع الأول: المقصود بالرجوع الصرفي 7
أولا: تعريف الرجوع الصرفي 7
ثانيا: عناصر الرجوع الصرفي 8
1:العنصر الشخصي 8
أ: صاحب الحق في الرجوع الصرفي 9
ب: الأشخاص الذين يتم الرجوع عليهم 10
2: العنصر المادي 10
الفرع الثاني: حالات الرجوع الصرفي 11
أولا: الرجوع الصرفي في الاستحقاق لعدم الوفاء 12
ثانيا: الرجوع الصرفي قبل الاستحقاق 13
1: الرجوع الصرفي في حالة الامتناع عن القبول كليا أو جزئيا 13
2إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن دفع ديونه أو حجز أمواله دون طائل 15
3: إفلاس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول 16
المطلب الثاني: شروط الرجوع الصرفي في السفتجة 18
الفرع الأول: تقديم السفتجة للقبول في حالة وجوبه 18
أولا : الحالات التي يكون فيها تقديم السفتجة للقبول شرطا لممارسة الرجوع الصرفي 18
1: السفتجة المشتملة على بيان التقديم للقبول 18
2: السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها 19
ثانيا: أحكام تقديم السفتجة للقبول 20
1: الشخص الملزم بتقديم السفتجة للقبول 20
2: الشخص الذي تقدم له السفتجة للقبول 21
3:مكان تقديم السفتجة للقبول 21
4:زمان تقديم السفتجة للقبول 22
الفرع الثاني: تقديم السفتجة للوفاء في الاستحقاق 23
أولا: حالات الإعفاء من تقديم السفتجة للوفاء 23
1: تنظيم احتجاج عدم القبول 23
2: إفلاس المسحوب عليه أو ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول 24
3: القوة القاهرة 24

العنوان **الصفحة**

ثانيا: أحكام تقديم السفتجة للوفاء 24
1: الشخص الملزم بتقديم السفتجة للوفاء 24
2: الشخص الذي تقدم له السفتجة للوفاء 25
3:مكان تقديم السفتجة للوفاء 25
4: زمان تقديم السفتجة للوفاء 27
5:كيفية تقديم السفتجة الضائعة للوفاء 28
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للرجوع الصرفي 29
المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية لممارسة الرجوع الصرفي 29
الفرع الأول: تنظيم الاحتجاج 29
أولا: أحكام الاحتجاج 30
1:مواعيد تنظيم الاحتجاج 30
2: إجراءات تنظيم الاحتجاج 32
3:شكل الاحتجاج 32
ثانيا: استثناءات تنظيم الاحتجاج 34
1: حالات الإعفاء من تنظيم الاحتجاج 34
أ: الإعفاء الاتفاقي من تنظيم الاحتجاج 34
ب: الإعفاء القانوني من تنظيم الاحتجاج 36
2: بدائل الاحتجاج 36
الفرع الثاني: توجيه الإخطار 37
أولا: إجراءات توجيه الإخطار 38
1: الشخص الملزم بتوجيه الإخطار 38
2: المستفيدون من الإخطار 38
3: شكل الإخطار 39
ثانيا: جزاء عدم توجيه الإخطار 40
المطلب الثاني: مباشرة الرجوع الصرفي 40
الفرع الأول: الأشخاص الذين يحق للحامل وللموفي مباشرة الرجوع الصرفي عليهم 41
أولا: الأشخاص الذين يحق للحامل مباشرة الرجوع الصرفي عليهم 41
1: رجوع الحامل على الملتزمين منفردين 41
أ: رجوع الحامل على المسحوب عليه القابل وضامنه الاحتياطي 42
ب: رجوع الحامل على الساحب وضامنيه 42
ج: رجوع الحامل على المظهرين وضامنيهم 43
2: رجوع الحامل على الملتزمين مجتمعين 43
ثانيا: الأشخاص الذين يحق للموفي مباشرة الرجوع الصرفي عليهم 43

العنوان **الصفحة**

1: رجوع المسحوب عليه الموفي 44
2: رجوع الساحب الموفي 44
3: رجوع المظهر الموفي 45
4: رجوع الضامن الاحتياطي والموفي بطريق التدخل 45
الفرع الثاني: طرق مباشرة الرجوع الصرفي 46
أولا: الرجوع الودي 46
1: مطالبة الملتزم بالوفاء ودّيا 47
2: سحب سند رجوع السفتجة 47
أ: تعريف سند رجوع السفتجة 48
ب: شروط سحب سند رجوع السفتجة 48
ج: مبالغ سند رجوع السفتجة 49
ثانيا: الرجوع القضائي 50
1: دعوى الرجوع الصرفي 50
2: الحجز التنفيذي على أموال المسحوب عليه القابل 51
3: اتخاذ الحامل لإجراءات تحفظية 53
الفصل الثاني:_انقضاء حق الرجوع الصرفي في السفتجة 54
المبحث الأول: سقوط الحق في الرجوع الصرفي 56
المطلب الأول: مفهوم سقوط الحق في الرجوع الصرفي وحالاته 56
الفرع الأول: مفهوم سقوط الحق في الرجوع الصرفي 56
أولا : تعريف سقوط الحق في الرجوع الصرفي 56
ثانيا: خصائص سقوط الحق في الرجوع الصرفي 57
1:السقوط جزاء يلحق الحامل المهمل 57
2: السقوط دفع يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى 57
3: عدم تعلق السقوط بالنظام العام 58
أ:عدم جواز إثارة السقوط من طرف القاضي من تلقاء نفسه 58
ب: جواز التنازل عن حق التمسك بالسقوط 58
4: السقوط يشمل الدعوى الصرفية فقط 59
الفرع الثاني: حالات السقوط 60
أولا: إهمال مواعيد تقديم السفتجة 61
: إهمال تقديم السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو في أجل معين لدى الاطلاع1 61
2: إهمال تقديم السفتجة المشتملة على بيان الرجوع بلا مصاريف للوفاء 62
3: إهمال تقديم السفتجة المشتملة على بيان التقديم للقبول في أجل المحدد 63
ثانيا: إهمال تنظيم الاحتجاج 64

العنوان **الصفحة**

1: إهمال تنظيم احتجاج عدم القبول 64
2: إهمال تنظيم احتجاج عدم الوفاء 65
المطلب الثاني: التمسك بسقوط الحق في الرجوع الصرفي 65
الفرع الأول: أصحاب الحق في التمسك بالسقوط 66
أولا: علاقة الحامل المهمل بالمظهرين 66
ثانيا: علاقة الحامل المهمل بالساحب 67
ثالثا: علاقة الحامل المهمل بالضامنين الاحتياطيين وبالقابل 68
1: علاقة الحامل المهمل بالضامنين الاحتياطيين 69
2: علاقة الحامل المهمل بالقابل 69
أ:علاقة الحامل المهمل بالقابل بالتدخل 70
ب: علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه القابل 71
الفرع الثاني: أثار التمسك بسقوط الحق في الرجوع الصرفي 72
أولا: عدم الفصل في موضوع دعوى الرجوع الصرفي محل الحكم أو القرار 72
ثانيا: احتفاظ الحامل بحق الرجوع صرفيا على الملتزمين الأصليين 72
المبحث الثاني: تقادم دعوى الرجوع الصرفي 75
المطلب الأول: أحكام تقادم دعوى الرجوع الصرفي 75
الفرع الأول: مفهوم تقادم دعوى الرجوع الصرفي 75
أولا: تعريف تقادم دعوى الرجوع الصرفي وبيان أساسه 75
1: تعريف تقادم دعوى الرجوع الصرفي 76
2: أساس تقادم دعوى الرجوع الصرفي 76
الفرع الثاني: مواعيد تقادم دعوى الرجوع الصرفي 78
أولا: مدة تقادم دعوى الرجوع ضد المسحوب عليه القابل 79
1: تحديد مدة تقادم دعوى الرجوع ضد المسحوب عليه القابل 79
2: بدأ سريان مدة تقادم دعوى الرجوع ضد المسحوب عليه القابل 80
ثانيا: مدة تقادم دعوى رجوع الحامل ضد المظهرين أو ضد الساحب 82
1:تحديد مدة تقادم دعوى رجوع الحامل ضد المظهرين أو ضد الساحب 82
2: بدأ سريان مدة تقادم دعوى رجوع الحامل ضد المظهرين أو ضد الساحب 83
ثالثا: مدة تقادم دعوى رجوع المظهر الموفي ضد غيره من المظهرين أو ضد الساحب 84
1: تحديد مدة تقادم دعوى رجوع المظهر الموفي ضد المظهرين أو ضد الساحب 84
2: بدأ سريان مدة تقادم دعوى رجوع المظهر ضد المظهرين أو ضد الساحب 85
المطلب الثاني: عوارض تقادم دعوى الرجوع الصرفي وآثار التمسك به 86
الفرع الأول: عوارض تقادم دعوى الرجوع الصرفي 86
أولا: انقطاع تقادم دعوى الرجوع الصرفي 86

العنوان **الصفحة**

1: أسباب انقطاع تقادم دعوى الرجوع الصرفي 86
أ: المطالبة القضائية 87
ب: الإقرار الصادر من المدين بحق الدائن 88
ج: تبليغ الاحتجاج والحجز 89
2:أثر انقطاع تقادم دعوى الرجوع الصرفي 90
أ: أثر انقطاع تقادم دعوى الرجوع الصرفي من حيث المدة 90
ب: أثر انقطاع تقادم دعوى الرجوع الصرفي من حيث الملتزمين بالوفاء 91
ثانيا: وقف تقادم دعوى الرجوع الصرفي 92
1: أسباب وقف تقادم دعوى الرجوع الصرفي 92
أ: وجود مبرر شرعي يمنع مطالبة الدائن بحقه 92
ب: حالة عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية 93
2: أثر وقف تقادم دعوى الرجوع الصرفي 94
الفرع الثاني: أثر تقادم دعوى الرجوع الصرفي 94
أولا: أثر تقادم دعوى الرجوع الصرفي على الدين الصرفي 95
ثانيا: أثر تقادم دعوى الرجوع الصرفي على الدين الأصلي 96
خاتمة 97
قائمة المراجع 97
الفهرس 97

ملخص:

لقد منح المشرع الجزائري لحامل السفتجة الحق في الرجوع صرفيا على كل الملتزمين بالوفاء، في حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول أو عن الوفاء، بعد تنظيم احتجاج بذلك.

ويكون هذا الرجوع إما وديا أو باللجوء إلى الجهات القضائية.

كما أنّ حق الرجوع الصرفي يعود للملتزم الذي سدد قيمة السفتجة لحاملها الشرعي، حيث يمكن له الرجوع على ضامنيه.

إلا أنّ هذا الحق ليس دائم، حيث أنه يسقط عند عدم إتّباع الحامل للإجراءات المفروضة قانونا، كما أنّ المشرع وضع مدة تقادم قصيرة تتقادم بها دعوى الرجوع الصرفي.

Résumé:

Le législateur algérien confère au porteur de la lettre de change le droit d'exercer le recours cambiaire contre tous les obligés tenus envers lui, en cas de refus de paiement ou d'acceptation par le tiré, et après la confection d'un protêt.

Ce recours peut être un recours amiable ou judiciaire.

Et tout signataire sur la lettre de change qui a payé celle-ci au porteur légitime, jouit du droit au recours cambiaire qui lui permet de poursuivre les garants du paiement à son égard.

Mais ce droit n'est pas permanent, tandis que le porteur qui néglige de suivre les procédures légales obligatoires sera déchu de ce droit, en plus le législateur a fixé une courte durée pour la prescription de l'action de recours cambiaire.